

شعبة : اللغة العربية وآدابها



جامعة القاضي عياض
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مراكش

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه
تحت عنوان :

**الاستثناء في القرآن الكريم
بين النحويين والأطوليين**

إشراف الأستاذ الدكتور :
عبد الجليل هنوش

إعداد الطالب :
نورالدين وصال

السنة الجامعية : 1442-1443
2021-2022

اللهم إني أسألك أن تكرمني بنور الفهم، وأن
تفتح علي بمعرفة العلم، وأن تلهمني شكر نعمك،
وأنت المستعان في كل حاجة وتوفيق.
والحمد لله رب العالمين

شكرو عرفان

أتقدم بجزيل الشكر، وخالص التقدير لأستاذي
الفاضل المحترم الأستاذ الدكتور عبد الجليل هنوش
الذي لم يبخل بجهده أو وقت في قراءة البحث وتقويمه
إنه خير قدوة للمشرف والأخ الوفي أشكره على
سعة صدره وما قدمه من توجيهات قومت أفكار
هذا البحث.

أسأل الله أن يكرمه بجزيل عطاياه ويعمل
جهده في ميزان حسناته

النظرة التكاملية إلى التراث الإسلامي العربي

لقد ترك علماء الإسلام تصانيف متعددة أشهرها تصانيف الفارابي في إحصاء العلوم، وإخوان الصفا في الرسائل، وابن سينا في أقسام العلوم العقلية، والخوارزمي في مفاتيح العلوم وابن النديم في الفهرست، وابن حزم في مراتب العلوم والأبيوري في طبقات العلوم وابن عبد الرب في جامع بيان العلم وفضله، وابن خلدون في المقدمة ... والتهانوي في كشف اصطلاحات الفنون ... وهذه التصانيف وإن اختلفت في المعايير العملية، وفي الأهداف التي وجهتها، فترددت بين الأهداف التقنية والأهداف التعليمية، فإنها توضح كامل التوضيح النزعة التكاملية التي كانت تطبع النظرية التراثية للمعرفة فقد كانت هذه النظرية مبنية على الاقتناء التام بتقارب العلوم وتشابها لفائدة ترتيبها حتى تبرز علاقات هذا التقارب والتشابه.

الدكتور طه عبد الرحمان : تجديد المنهج في تقويم التراث ص. 89-90.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي شرع لعباده الدين القويم، وأقامه على أسس تجلب المصالح لهم، وتدرأ المفاسد عنهم، والصلاة، والسلام على نبيه الكريم الذي بلغ عن الله شرعه، وبينه للناس بأقواله وأفعاله، وتقريراته، وعلى آله، وأصحابه الطيبين، الذين هم أعلم هذه الأمة، وأفقهها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،

فقد حظي القرآن الكريم بكثير من العناية والاهتمام لشرفه، وسمو مكانته، نزل بلسان عربي مبين، فالعربية محدد من محددات سموه، وهي لغة ذات نطاق واسع في الدلالة والمعاني، وهي لسان الشريعة تجلت أهميتها في كونها القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الأحكام، ومن هنا يبرز اشتراط الأصوليين في المجتهد أن يكون على جانب كبير من التضلع فيها، وبناء على ذلك اعتبر علماء الأصول اللغة العربية من المواد التي يقوم عليها علم الأصول، فلا بد لمن يريد استنباط الأحكام، وفهم القرآن أن يكون عارفا بها، بصيرا بأساليبها.

1. أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع إبراز جانب من التفاعل، والتكامل بين العلوم العربية الإسلامية. إن ما يوحد بين هذه العلوم هو وحدة الهدف غايتها خدمة النص القرآني، الذي غدا المرجعية الأساسية الذي يؤطر كل هذه العلوم، منه تستمد تصوراتها المعرفية، فمدار العلوم العربية الإسلامية هو النص القرآني مما جعلها متكاملة، فمن المعروف أن الأصوليين تناولوا في مباحثهم كثيرا من القضايا النحوية، وما تضمنته من أحكام فقهية، ويعتبر أسلوب الاستثناء من القضايا النحوية التي حفلت بها مؤلفاتهم، والبحث في هذا الأسلوب لدى

الأصوليين يكشف عن بعد آخر من أشكال التفاعل القائمة بين النحو وأصول الفقه، من هنا جاءت فكرة البحث "لأن النحو قانون يتوصل به إلى كلام العرب... وأنه وسيلة إلى معرفة الكتاب العزيز والسنة اللذين بهما عماد الدين"¹ وكلام العرب سبيل لفهم الأحكام الشرعية، وقد ناقشت في هذا البحث أهم القضايا المرتبطة بالاستثناء لدى النحويين، وكذلك القضايا المرتبطة ببناء الأحكام عند الأصوليين مثل الشروط التي ينبغي تحققها في الاستثناء حتى يتسنى استنباط الأحكام بمقتضاه.

الوقوف عند مجالات الاختلاف بين النحويين والأصوليين في النظر إلى مسائل الاستثناء وقضاياها، فإذا كان النحويون يهتمون بنوع الاستثناء، وأدواته، وإعراب المستثنى، فإن الأصوليين يجعلون الغاية من دراسة الاستثناء هي المعنى المتضمن في التركيب اللغوي المشتمل على الاستثناء؛ فالأصوليون يعتبرون الاستثناء إخراجاً بعد الحكم لا قبله. فعملهم هو البحث في القواعد التي يستخرج بها تحصيل إفادة العبارات للمعاني، وطرق استخراج الأحكام من النصوص.

2. طرح إشكالية البحث :

وبما أن الاستثناء أسلوب من أساليب العرب في لغتها، له دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الوارد فيها، وهو صورة من صور الترابط والتفاعل القائمة بين الأحكام النحوية والأصولية، فقد ارتأيت أن يجيب البحث عن الأسئلة الآتية :

1. ما مدى التشابه الفكري والمنهجي بين النحويين والأصوليين ؟
2. هل المتن الذي اعتمده النحويون هو المتن نفسه الذي اعتمده الأصوليون ؟
3. ما الفرق بين النحويين والأصوليين في استنباطهم للأحكام من هذه المتون ؟
4. ما مدى دقة الأصوليين في تناولهم للقضايا والمسائل النحوية التي ناقشوها ؟
5. هل أحكام الأصوليين تتسجم مع القواعد اللغوية أم لا ؟

¹ - ابن يعيش : "شرح المفصل" ج 1 إدارة الطباعة المينرية، ص 17.

3. أهداف الدراسة :

من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها :

1. إبراز أوجه تأثير علم النحو في دراسة الأصوليين.
 2. الوقوف على الإضافات التي أضافها الأصوليون إلى علم النحو متمثلاً في التخصيص المتصل.
 3. إبراز الاختلاف المنهجي بين دراسة الأصوليين، ودراسة النحويين لأسلوب الاستثناء في القرآن الكريم.
 4. تشجيع الباحثين للقيام بدراسات حول نحو الأصوليين وبيان اجتهاداتهم، ومساهماتهم في استنباط الأحكام من النصوص.
 5. توضيح القواعد اللغوية، والأصول النحوية التي استقى منها الأصوليون مادتهم، وبنوا عليها نتائج دراساتهم.
- فإذا كان النحويون يهتمون بنوع الاستثناء، وأدواته وإعراب المستثنى : فإن الأصوليين يجعلون الغاية من دراسة الاستثناء هي المعنى المتضمن في التركيب اللغوي المشتمل على الاستثناء، فالأصوليون يعتبرون الاستثناء إخراجاً بعد الحكم لا قبله، فعملهم هو البحث في القواعد التي يستخرج بها تحصيل إفادة العبارات للمعاني، وطرق استخراج الأحكام من النصوص.

4. خطة البحث :

يعتبر الاستثناء من الأساليب النحوية التي كثر استعمالها في الكلام العربي، وقد حظي بكثرة تداوله في شعرنا العربي القديم، كما حفلت به آيات الذكر الحكيم، فعمد الأصوليون إلى استنباط الأحكام من النصوص التي ورد فيها، كما اهتم به النحويون، وأفاضوا القول في الحديث عن تعريفه، وطريقة بناء أسلوبه، وأركانه، وأدواته، وأحكامه؛ وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول، ومقدمة، وخاتمة موزعة على الشكل الآتي :

الفصل الأول : تناولت فيه العلاقة بين النحو، وأصول الفقه، عرضت في التمهيد التفاعل القائم بين الشريعة واللغة، وناقشت في المبحث الأول موقع الدراسة اللغوية عند الأصوليين، وصور التداخل، والتكامل بين جميع العلوم التي انبثقت من رحم الثقافة العربية الإسلامية، وأشارت إلى أن الدرس اللغوي كان مرتبطا بالشريعة، وإن من شروط المجتهد الإلمام بعلم النحو.

وفي المبحث الثاني تناولت بالدراسة والتحليل كيف استفاد اللغويون من علماء الأصول، وأشارت إلى أن العلوم الإسلامية مفتوحة فيما بينها ، ومتداخلة في مفاهيمها، وهذا يدل على أن النحويين كانوا يستمدون شواهدهم من القرآن الكريم، ومن الكلام العربي منظومه ومنثوره، واعتبروا هذه الشواهد مؤسسة لقواعدهم، كما اهتمت الدراسات اللغوية بالقراءات، ونتج عن ذلك أن بعض القراءات قد تولدت عنها قواعد نحوية، فتشكلت طبقة من القراء النحويين؛ كما تأثر النحويون بعلم الحديث، فاستعملوا كثيرا من مصطلحات هذا العلم؛ وخير من يمثل ذلك العالم اللغوي سيبويه مقعد النحو العربي، وصاحب أول مصدر في النحو مؤلفه الموسوم "الكتاب"، فقد درس الحديث قبل أن يشتغل على النحو، ففي مؤلفه تبدو أسس الحديث واضحة في منظومته الفكرية، ومنهجه الذي رسمه في التأليف فمن آداب الحديث التي نقلها إلى النحو الملازمة في طلب العلم، فقد عرف عن المحدثين أنهم كانوا أسبق من اللغويين في وضع طرائق التحمل، ووضعوا معايير لطالب الحديث وهي أن يتحرى الصدق، والأمانة، ومتابعته حتى يصير أهلا للرواية. ومن أثر أصول الفقه في النحو أن النحويين استعاروا مصطلحات الأصوليين، وأدرجوها في تحليلاتهم، ومن ذلك مصطلح السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب، والاستحسان، والواجب، الجائز، فالنحويون قسموا أبواب النحو وفق ما درج عليه الأصوليون، وأتينا بثلاثة نماذج من النحويين الذين تأثروا بمنهج الأصوليين.

الأول العالم اللغوي ابن جني في كتابه : الخصائص

الذي أعلن أنه كان سباقا في تأثره بمنهج الأصوليين، تأثر بشيخه أبي علي الفارسي من دلائل ذلك احتجاجة بالقراءات الشاذة تأسيا بشيخه، ونجده في هذا المؤلف قد رغب عن مناقشة الظواهر اللغوية التفصيلية، وعرج إلى تناول المبادئ الكلية، فلا نكاد نجد حديثا عن المرفوعات، أو المنصوبات. مما اعتدنا أن نجده في أبواب النحو، بل إنه يصرح علنا أنه متأثر بأصول الفقه، ولا غرابة أن يوظف هذا الكم الهائل من مصطلحات الأصوليين في الخصائص.

الثاني ابن الأنباري (أبو البركات عبد الرحمان كمال الدين بن محمد الأنباري المتوفى سنة 577 هـ في كتبه : "لمع الأدلة في أصول النحو" و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، ورسالة الإغراب في جدل الإعراب". لقد اكتسب الرجل ثقافة فقهية، وله عدة مؤلفات في الشافعية، بل عد من رواد هذا المذهب يبدو جليا في كتاباته اقتفاؤه لمذهبهم، كان يتطلع إلى وضع أصول النحو تماثل أصول الفقه، حاول إقامة موازنة بين أصول الفقه، وأصول النحو. لقد رسخ انتماءه المذهبي في نفسه هذا التوجه، كما أنه عاش في فترة تميزت بانتشار الثقافة الدينية، والمتأمل في رسالتي ابن الأنباري الإغراب، واللمع يجده قد اتبع منهج أصول الفقه في تقسيم الفصول، وترتيب الموضوعات.

الثالث الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (911 هـ) ومؤلفاته : الأشباه والنظائر في النحو، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها".

بعد ابن الأنباري توقفت حركة التأليف في النحو إلى أن جاء السيوطي نهاية القرن التاسع الهجري، فأعلن أنه ألف في أصول النحو على غرار أصول الفقه، وأنه تأثر بمنهج الأصوليين، فوظف مصطلحاتهم، فقسم الحكم النحوي إلى واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح...
الفصل الثاني خصصته للاستثناء عند النحويين، تحدثت في التمهيد عن المكانة التي يحتلها النحو العربي في حياتنا العلمية، والثقافية، وأنه الأساس الذي يصون اللسان من اللحن، وأنه

نمط تعبيرى ينمى الأساليب المتداولة فى اللغة، وهو نظام لغوى به نعرف أحوال كلام العرب فى التخاطب، وأوردت مجموعة من التعاريف للنحو.

فى المبحث الأول قمت بتعريف الاستثناء فى المعاجم اللغوية ومن معانيه المتداولة نجد مفهوم الصرف فنقول ثبته عن حاجته أى صرفته عنها، والاستثناء، مصدر وزنه استفعال، الصرف مفهوم دلالي يتجلى فى صرف العامل عن تناول المستثنى، وتكاد أن تكون هذه المعاني واردة فى كل المعاجم.

أما تعريف النحويين للاستثناء فمختلف عما رأيناه عن أصحاب المعاجم، فقد أطلقوه على أحد أبواب النحو وأنه من الفضلات، وكانوا يقصدون به الإخراج أى إخراج ما بعد إلا أو إحدى أخواتها، وأجمع النحويون أن تعريف الاستثناء الاصطلاحي أنه الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلا فى الحكم السابق عليها وهذا يشمل الدخول الحقيقي، والدخول التقديرى كالاستثناء المفرغ.

وفى المبحث الثانى تناولت أدوات الاستثناء ووقفت عند أشهرها، وأكثرها استعمالا وهى إلا وأن من أحكامها أن تكون أداة استثناء.

وأن تكون صفة بمعنى غير

وأن تكون عاطفة بمنزلة الواو فى التشريك فى اللفظ والمعنى.

ليست من أقسام الاستثناء، بل هما كلمتان : إن الشرطية ولا النافية.

ومن معانيها أن تكون بمعنى لكن.

كما أن من معانيها أن ترد بمعنى : إما

كما ناقشت أحكام أداة الاستثناء غير، وحكم أفعال الاستثناء عدا وخلا وحاشا وباقي

الأدوات الأخرى وإن كانت قليلة الاستعمال.

وفى المبحث الثالث درست أنواع الاستثناء، وبينت الفرق بين الاستثناء الموجب

وغير الموجب، والاستثناء المفرغ وميزت بين الاستثناء المتصل، والمنقطع، كما تناولت فى

هذا المبحث أيضا أحوال الاستثناء وأحكامه، وأشارت إلى أن تعدد أحوال الاستثناء وأحكامه رهين بتعدد أدواته التي منها : الحرف، والاسم، والفعل وما هو مشترك بين الفعل والحرف. وفي ثانيا هذا النقاش عرضت للعامل في الاسم المنصوب بعد إلا، وبينت اختلاف النحويين في الناصب للاسم المستثنى الواقع بعد إلا، فالبعض يرى أنه منصوب بعد تمام الكلام على التشبيه بالمفعول به، ومن يرى أنه انتصب بعد إلا وحدها، ورأي يقول إنه منصوب بالفعل المتقدم بوساطة إلا، وذهب آخرون إلى أن الاستثناء منصوب بفعل تقديره : أستثني.

وحكى آخرون أنه منصوب بالمخالفة لأن ما بعد إلا مخالف لما قبلها. وذهب نحويون آخرون إلى أن الاستثناء منصوب بـ "إلا" لأنها حرف مختص بالأسماء. وتناولت تكرير المستثنيات، وقلت إذا تكررت إلا يصير لها معنيان. المعنى الأول : أن تكون استثناء من استثناء

المعنى الثاني أن يكون استثناء بعد استثناء فتكون إلا بمعنى الواو.

الفصل الثالث وموضوعه : الاستثناء في الدراسة الأصولية تنظيرا

تناولت في التمهيد سبب ورود الاستثناء في كلام العرب و أنه من بين الأساليب البديعة في ثقافتنا العربية يجمع بين الرشاقة والجمال في التعبير وكثرة المعنى، والإيجاز، ودقة الصياغة يبدو ذلك جليا في عناية النحويين والأصوليين بهذا الباب من أبواب النحو، من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ مسألة تصنيف الاستثناء، هل يعتبر مصطلحا مستقلا أم مفهوما نوعيا، تركيب مستقل بذاته له خصوصية تميزه جملة نحوية تتميز بصياغة خاصة، أم هو مفهوم وظائفه يتجلى في شكل لغوي معهود كما هو معروف مع الفضلات الأخرى.

في المبحث الأول وموضوعه : موقع الاستثناء في الدراسة الأصولية (دراسة التخصيص) يعتبر الاستثناء من المخصصات المتصلة وهي ما لا تستقل بنفسها، فالاستثناء غير مستقل

بنفسه، فهو كالخبر مع المبتدأ فهو متعلق به حكم شرعي، وإنما تتعلق الأحكام على المتعارف من كلام العرب، والغرض من الكلام الإفادة، فإن لم يتحقق هذا العرض قبح، وإن اقترن به بيان مثل أن يستثني المتكلم من كلامه بعد شهر، فهذا استعمال لم يجزه أهل اللغة. في المبحث الثاني : تأصيل الاستثناء عند الأصوليين.

تعرفنا إلى أن الاستثناء مأخوذ من الشيء، وهو العطف نقول : ثبتت الحبل أثنيته إذا عطفت بعضه على بعض وقال التبريزي في التقيح : "مأخوذ من الشيء، وهو الصرف يقال : أثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه"¹، وقد اختلفت تعاريف النحويين للاستثناء، كما تباينت تعاريف الأصوليين، ومنهم من تجاوز مسألة التعريف، وانصرف لمناقشة قضاياها. كما ناقشنا أدوات وصيغ الاستثناء والشروط التي تبنى عليها الأحكام عند الأصوليين ومنها أن :
1. يتصل المستثنى بالمستثنى منه، 2. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه 3. أن لا يكون مستغرقا، 4. جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره، 5. الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وسجلنا بعض الملاحظات حول الاستثناء بعد جمل متعاطفة، كما قدمنا ملاحظات حول القواعد الأصولية في منهج الاستنباط.

الفصل الرابع : هو دراسة تطبيقية على الاستثناء خصصت المبحث لأول لأنماط الاستثناء، وبما أن دلالة هذه الأنماط تختلف وتتباين بعضها عن بعض بدا لي أن أتناول كل نمط منها بالدراسة والتحليل، وكان أول هذه الأنماط هو ما استثنى من كلام تام موجب وبينت حكمه ويندرج تحت اسم المتصل، ويمثل حقيقة هذا الباب، ويقع من الاستثناء الموجب والمنفي، وأوضحت الحالات التي ينصب فيها جوازا على الاستثناء، أو الأتباع على البديلة.

وبعدها تناولت الاستثناء المنقطع، وأنه على نوعين يقعان من الإيجاب والنفي وحكم كل نوع، كم ناقشت الاستثناء المفرغ وأنه استثناء لم يذكر فيه المستثنى منه، ويكون الكلام فيه غير

¹ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، م. 6، دار العاصمة، ط 1 (1417 هـ - 1996)، ص. 279.

موجب ويجوز التفريغ من موجب مؤول، ويراد بهذا المصطلح "المفرغ" النمط الذي فرغ فيه العامل لما بعد إلا.

كما خصصنا حيزا من المناقشة لبعض أدوات الاستثناء التي تجمع بين جر الاسم بعدها، أو نصبه وهي عدا وخلا.

وقد خصصت المبحث الثاني لتطبيقات أصولية وختمت البحث بعقد مقارنة بين النحويين والأصوليين.

منهج الدراسة :

أما عن منهجي في الدراسة، فقد اعتمدت المنهج الوصفي قصد استيفاء المعلومات من المصادر الأصلية لمصنفات النحويين، أو الأصوليين دون إغفال الاطلاع، والإفادة من المراجع الحديثة، وكنت أعقد مقارنة بينهما، وأستخلص النتائج، كما اعتمدت أيضا المنهج التحليلي في مناقشة القضايا والظواهر النحوية التي عالجتها، كنت أبسط القضية، وأناقشها وأعرض الاستشهادات، وأقارن بين المعطيات، وأرجح الفكرة التي تتسجم وطبيعة الموضوع. كما اعتمدت الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانها قدر الإمكان. ونهجت استعراض المتخصصين في موضوع البحث والتحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، ومحاولة المقارنة بين النحويين والأصوليين. كما عمدت إلى ترجمة الأعلام ترجمة موجزة إلا ما كان منهم من المشاهير.

الصعوبات التي واجهت البحث :

لقد واجهتني في بداية اشتغالي على البحث صعوبات كثيرة ارتبطت بالموضوع المعالج، والمتمثل في دراسة الأصوليين، ومنهجهم في البحث، وكيفية تناولهم للمباحث اللغوية، وهو منهج دراسة لم أعهده في حياتي الدراسية، لذا كان لزاما علي أن أبذل جهودا مضاعفة كي ألم بمكونات هذه الثقافة الجديدة إلا أن الذي ذلل هذه الصعوبات ما حظيت به من توجيهات الأستاذ المشرف على البحث الدكتور عبد الجليل هنوش، فدقة ملاحظاته

أبصرتني بكثير من الحقائق التي كنت أجهلها حول الموضوع، كما أمدني الأساتذة الأجلاء الدكتور بناصر أوقسو، والدكتور مولاي إدريس ميموني، والدكتور سعيد قاسمي من كلية الآداب جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال بنصائح وأفكار سديدة قومت مسار بحثي، فإليهم مني كامل التقدير والاحترام.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لقد تناولت كتب النحو في القديم والحديث موضوع الاستثناء، وعالجت تعريفه، وأقسام أدواته، وأحكام المستثنى، وعامل نصب المستثنى، وتكرير المستثنيات ... ومن الكتب التي استقدت منها في هذا الباب : شرح التسهيل لابن مالك، وشرح المفصل لابن يعيش، وشرح جمل الزجاج لابن عصفور الإشبيلي، وشرح المقدمة النحوية لابن بابشاذ، والكتاب لسيبويه وكتاب : الاستغناء في الاستثناء للقرافي...

كما عالجت كتب الأصوليين القضايا المتعلقة بالاستثناء، وحددوا شروط الاستثناء الذي تبني منه الأحكام، ومن الكتب التي أفادتني في الموضوع : إرشاد الفحول للشوكاني، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وشرح الورقات لإمام الحرمين الجويني تأليف الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي. والتلخيص في أصول الفقه للجويني نفسه وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، والمنخول في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، والمحصل في علم الأصول الرازي... والحقيقة أن النحويين، والأصوليين توسعوا في مناقشة مسائل الاستثناء، كل فريق بحسب وجهة نظره الخاصة، ووفق قناعاته الفكرية، ومنطلقاته النظرية.

الفصل الأول : العلاقة بين النحو، وأصول الفقه

تمهيد : التفاعل القائم بين الشريعة واللغة.
المبحث الأول : موقع الدراسة اللغوية عند الأصوليين.
المبحث الثاني : استفادة اللغويين من علماء الأصول.
خلاصة :

الفصل الأول : العلاقة بين النحو، وأصول الفقه

تمهيد : التفاعل القائم بين الشريعة واللغة.

خلق الله الإنسان، وكرمه، وفضله على سائر خلقه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، الإسراء، 70. وأودع فيه نفخة علوية مباركة بها يرتقي، ويسمو عن الدنيا والخطايا. ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ الحجر 29. واقتضت حكمته سبحانه أن يسير على بصيرة، واتزان، ويتعايش مع أخيه الإنسان قصد تحقيق غاية الوجود، والقيام بأمر الاستخلاف، وتحمل تبعات المسؤولية التي كلف بها. فكان لابد من تعبيد السبل التي تنير له طريق الحياة، وترشده إلى المنهج السليم الذي يجب أن يسلكه كي يهتدي، ويتعرف إلى النظام الذي يحدد له معالم الطريق. وقد تضمنت الشريعة شرائع وأحكاما، وأوامر وتوجيهات، وأمر سبحانه باتباعها لتكون منهج حياة.

ولقد كتب الله لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن تكون خاتمة الرسالات، وهو سبحانه أعلم بالأمور وأسرارها، غير أن الإنسان يستطيع تلمس الحقيقة في جعل اللغة العربية لغة الشريعة الإسلامية، ومن الأسباب التي دعت لذلك أن اللغة العربية اختارها الله لتكون أداة التخاطب لخاتمة الرسالات في قوله تعالى : ﴿لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء (194-195).

عربية القرآن ضابط من ضوابط العربية، ولولا العربية ما كان الشرع، ولولا الشرع ما علمنا قيمة العربية، ولا يعرف الشرع خارج دائرة اللغة العربية. فاللغة والشريعة وجهان لعملة واحدة كما يقول أستاذنا المحترم الدكتور مولاي ادريس ميموني.¹

¹ - دروس ماستر الدرس اللغوي، والخطاب الشرعي

وردت كلمة "عربي" في سورة الشورى في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية 7، وفي سورة الزخرف : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآية 3.

آيات كثيرة دارت في فلك ألفاظ تؤكد على العربية، وترفعها، ورد لفظ الكتاب مقرونا باللسان العربي. فالقرآن لا يفهم خارج السياق الذي نزل فيه ألا وهو السياق العربي، نعت هذا اللسان بالبيان لكثرة أساليبه ومفرداته، ومرادفاته، شامل ومحيط لكل ما يخطر للناس على بالهم، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ الكهف (109). نعت الله بالبيان وهو أبلغ ما يوصف به الكلام، وهو أيضا "كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه، أو هو إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم"¹. وإذا كان يتسم بصفة البيان، فقد حقق الإفهام وأدى المقصود. فشرعية الإسلام عربية، ولا دخل لأي لسان فيها، فمن كان يبتغي تفهم كلام الله فمن جهة لسان العرب، ولا سبيل إلى تلمس فهمه من غير هذا السبيل. نزل القرآن وفق معهود العرب في أساليبها، ومعانيها واللغة العربية لا تدانيها لغة أخرى من حيث الفصاحة والبيان". يقول تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن (1-4)، قدم سبحانه ذكر البيان على جميع ما توحد بخلقه، وتفرد بإنشائه، "فلما خص -سبحانه- اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة عنه، وواقعة دونه"².

فاللغة العربية تمتاز بغزارة المعاني والدلالات، ولعل خاصية الاشتقاق التي تمتاز بها جعلها لغة متميزة عن باقي اللغات الأخرى. وقد أثبتت اللغة العربية دائما أنها لغة حية قادرة بمرونتها على استيعاب كل جديد، وعلى التفاعل الإيجابي مع اللغات الأخرى عبر وسائلها

¹ - ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج1 ت، أحمد محمد شاكر، ص 40.

² - السيوطي : المزهري في علوم العربية وأنواعها ت، محمد جاد المولى - محمد أبو الفضل إبراهيم - علي محمد البجاوي - المكتبة العصرية 322/2.

اللغوية المقننة الخاصة بالتطور اللغوي، والنمو المصطلحي، وقد أشار إلى هذا المعنى الشاعر حافظ إبراهيم حينما قال على لسان اللغة العربية :

وسعت كتاب الله لفظا وغاية ❖ وما ضقت عن أي به وعظات
فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة ❖ وتنسيق أسماء لمخترعات
أنا البحر في أحشائه الدر كامن ❖ فهل سألوا الغواص عن صدقاتي¹

هذه الخاصية التي تمتاز بها اللغة العربية أكسبتها مكانة هامة في الشريعة، فأصبحت الأساس الذي تقوم عليه الأحكام، فغدت العلوم الإسلامية تعتمد على اللغة العربية، يؤكد ذلك ابن يعيش في شرح مقدمة المفصل للزمخشري. "وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية... إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتنفع"².
إن غاية الأصوليين من مباحثهم اللغوية هو الوصول إلى معنى النص، لأنه هو الأساس والأصل لاشتغال العلوم السابقة على النص، وهذا تأكيد على أن هذه العلوم تعنى بمسألة التفسير لأن القرآن نزل باللسان العربي، ففي أحضان النص القرآني نشأت علوم البيان والتفسير... فالجامع المشترك بين هذه العلوم الإسلامية هو الفهم، والبيان والاستمداد.

لقد كان في مقدمة ما انشغل به علماء الإسلام هو تأسيس علوم البيان التي تفضي إلى فهم النص، وهذا يعني أن هناك وازعا دينيا تحكم في نشأة الدراسات اللغوية، وفي توجيهها مما جعل العلاقة قوية بين القرآن والدراسات اللغوية³. وهذا الفهم يجب أن يؤطره علم التفسير.

1- ديوان حافظ إبراهيم ضبطه وصححه ورتبه أحمد أمين أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، ط.3 الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 253-254.

²- ابن يعيش : شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية ت. إميل بديع يعقوب ط1، 2001/1422، ص 51.

³- محمد بنعمر : الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه، مركز نماء البحوث والدراسات، ص 3 مقالة إلكترونية.

أهمية اللغة في الشريعة جلية أضحت القاعدة التي يعتمد عليها في الأحكام، كما أن العلوم الإسلامية من فقه، ونحو، وصرف وبلاغة، وتفسير، وعلم الحديث، وعلم الكلام اعتمدت على اللغة العربية، معاني هذه العلوم تعتمد على ألفاظ العربية، من هنا نتعرف ضرورة الإلمام باللغة العربية كشرط من شروط المجتهد، أورد ذلك الزركشي "أن يكون عارفا بلسان العرب، وموضوع خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، ومبينه، وعامه، وخاصه، وحقيقته ومجازه¹.

وقد نبه الشوكاني أنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لابد من إدراك هذه الأصول كما أدركها الأئمة، والنظر في كل مسألة نظرا مستقلا يوصله إلى معرفة الحقيقة، ويتأتى له هذا "بأن يكون عالما بلسان العرب... وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبيها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف، والمعاني والبيان حتى تثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا. قال الإمام الشافعي، "يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه". وقال الماوردي، "ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره"².

الرابط : www.nama-center.com

¹ - الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه. المحقق عبد القادر عبد الله الغاني دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2، 1413-1992، ج 6، ص 202.

* هذا الذي ذهب إليه الزركشي نجده عند صاحب الأحكام بل لابد أن يعرف المجتهد هذه الأصول بنفسه كما عرفها الأئمة، وأن ينتظر في كل مسأله نظرا يتوخى الوصول إلى تحقيقه، وأن يكون عالما بلسان العرب...، وإنما يتمكن مع معرفة معانيها، وخواص تراكيبيها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو.

² - الشوكاني : إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت. حفص سامي بن العربي الأشرى، ج1، دار الفضيلة، ط1 (1421-2000)، ص (1031-1032)

وإذا تأملنا الشروط التي فرضها الأصوليون على مستنبط الأحكام من النصوص الشرعية نجد أنهم يجمعون على ضرورة الاستعانة بسائر العلوم، فالمتفقه في الدين من الضروري أن يدرك سائر العلوم بما تفرضه عليه الضرورة. وبما هو في أمس الحاجة إليه لفهم كلام الله عز وجل، وأن يكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم، وأن من جهل اللغة، وهي الألفاظ الواقعة في المسميات، ومن جهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، لم يعرف اللسان الذي خاطبنا به الله سبحانه، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه سيفتي في أمور لا يعلمها ولا يدرها كما يقول ابن حزم¹ وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. الاسراء 36 فالله سبحانه نهى عن كون الانسان يتكلم فيما لا يعلم، و أن لا يقول في شئ ليس له به علم، فالإنسان مسؤول عن سمعه و قلبه و بصره، فالواجب عليه ألا يقول سمعت كذا الا عن بصيرة، و لا يقل نظرت كذا إلا عن بصيرة، و لا يحكي أو يعتقد بقلبه شيئا الا عن بصيرة. ولعلنا نجد في كلام الشافعي (150-204) دررا غالية، وحكما بليغة، وهو يسوق لنا شروط الاجتهاد فيعتبر المفتي لا تقبل فتواه إلا إذا كان عالما علم الكتاب ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه.. وأقاويل أهل العلم، وعالما بلسان العرب².

والغزالي أيضا له اعتبارات خاصة، فيرى أن الفتيا لا يستقل به فلا يجوز أن يدعي كل واحد أنه مفت، فالمفتي هو المستقل بأحكام الشريعة نصا واستنباطا، وأن يكون عاقلا ورعا تقيا، فالفاسق لا يعتد برأيه، ولا بد من ضبط علوم اللغة، فمأخذ الشرع ألفاظ عربية، ولا بد من فهم كلام العرب، والإلمام بالنحو، فإنه ينور معظم إشكالات القرآن³.

¹ - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص (125-126).

² - الشافعي : الرسالة ت : أحمد محمد شاكر، ط 1 (1358-1940)، ص : 509.

³ - أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص : 462.

المبحث الأول : موقع الدراسة اللغوية عند الأصوليين

انبثقت العلوم الإسلامية من القرآن الكريم، ومن الظواهر التي تستأثر بالاهتمام هو ذلك التداخل والتكامل بين جميع هذه العلوم التي نمت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية، ومن العوامل التي ساهمت في هذا التكامل هو أن هذه العلوم لم تكن بمنأى عن العلوم الأخرى، وكان من نتائج هذا التداخل أنه أفرز تصنيفاً لهذه العلوم يقول ابن رشد : "إن العلوم صنفان : علوم مقصودة لنفسها، وعلوم مسددة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة في نفسها، ومن العلوم المسددة علم النحو وعلم المنطق، فمنزلة النحو كمنزلة المنطق علمان مسددان إلا أن الأول يسدّد اللسان والثاني يسدّد العقل والفكر. وتعد هذه العلوم : علم أصول الفقه، وعلم النحو وعلم الكلام من أكثر العلوم تداخلاً وتبادلاً للمفاهيم"¹

ويعدّ الدرس اللغوي أكثر ارتباطاً بالشرعية ومن النماذج الدالة على هذا القول روي أنه قدم أعرابي في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال : من سيقرئني شيئاً مما أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأقرأه رجل سورة براءة، فقال : إن الله بريء من المشركين ورسوله (بالجر)، فقال الأعرابي أو قد برئ الله من رسوله إن يكن الله تعالى بريء من رسوله فأنا أبرأ منه، فبلغ عمر عليه السلام مقالة الأعرابي فدعاه، فقال : يا أعرابي، أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يا أمير المؤمنين، إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت : من يقرئني ؟ فأقرأني هذا سورة براءة فقال : إن الله بريء من المشركين ورسوله : فقلت أو قد برئ الله تعالى من رسوله ؟ إن يكن الله تعالى بريء من رسوله/ فأنا أبرأ منه، فقال عمر رضي الله عنه : ليس هكذا يا أعرابي، فقال : كيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن الله بريء من المشركين ورسوله، فقال : الأعرابي، وأنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم، فأمر عمر رضي الله عنه ألا يقرأ القرآن إلا عالم

¹ - ابن رشد "القاضي أبو الوليد 520 هـ-595" الضروري في صناعة النحو تد. منصور علي عبد السميع، 1431 هـ-

باللغة، وأمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع النحو¹. شكلت مثل هذه الأحداث والمواقف العلاقة الأولى بين الشريعة واللغة، تعرفنا إلى أن من شروط المجتهد الإمام بعلم النحو وكان معروفا عند الأصوليين استمداد فنه في أحد جوانبه من اللغة العربية، وهذا الأمر جعلهم يفيضون القول في هذا الاستمداد، وقد حفلت كتبهم بهذه الإشارات، إذ ورد في المختصر لابن الحاجب قوله : "اعلم أن فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى ... وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام ... وأما العربية لأن الأدلة من الكتاب والسنة، وهما عربيا الدلالة، فدالتهما تتوقف على الدراية بالموضوعات اللغوية من جهة الحقيقة والمجاز، والخصوص والعموم، والإفراد والتركيب، والاشتراك والترادف والنقل والإضمار² ويوسع الآمدي دائرة الاستمداد اللغوي، فيرى أن علم الأصول إنما يكون استمداده من علم الكلام، ومن العربية، ومن الأحكام الشرعية : أما المبادئ اللغوية فمنها : أنواع اللفظ - في حقيقة المفرد - في أقسام دلالاته - اللفظ المشترك والاختلاف في نفيه وإثباته - التواطؤ في اللفظ المشترك عكسه - الترادف في اللغة - الاسم الظاهر والمضمر وما بينهما - الحقيقة والمجاز وأقسامهما³ ... لقد أولى الأصوليون اهتماما بالدرس اللغوي، واحتل في مصنفاتهم مكانة متميزة ذلك أن الاستدلال على الأحكام الشرعية يعتمد على ضرورة فهم الخطاب الشرعي، وهذا الفهم يجب أن يعتمد على التفسير المؤسس على الضوابط اللغوية والأصول الشرعية حتى لا يبقى التفسير لغويا محضا إنما يتغىي فهم النص الشرعي واستنباط الحكم منه.

¹ - ابن جني : الخصائص، باب : ترك الأخذ عن أهل المدر، ج 2 ص (192-194) وفي السياق نفسه ينظر أيضا :
ياقوت الحموي : معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ت : إحسان عباس ج 1 دار الغرب الإسلامي، ط 1 :
1993 - بيروت - لبنان الفصل الأول : في فضل الأدب وأهله وحر الجهل وحمله وينظر أيضا، أبو البركات عبد الرحمن
بن محمد الأنباري : نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت.د إبراهيم السامرائي مكتبة المنار الأردن - الزرقاء ط 3-
1985/1405

² - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.

³ - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 12 ص 30.

أشرنا سابقا إلى أن مستنبط الأحكام الشرعية يجب أن يكون ملما باللسان العربي لفهم مقتضيات الخطاب الشرعي، ويكون عالما بالنحو العربي، لأن النحو هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن الكريم يقول أبو المعالي : " من الشروط التي يجب أن يلزم بها مستنبط الأحكام هي الاستقلال باللغة العربية، لأن شريعة المصطفى متلقاها ومستقاها، الكتاب والسنن، وآثار الصحابة، ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، فلا بد من الارتواء من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة"¹.

وفحوى كلام إمام الحرمين أنه يعتبر معرفة كتاب الله متوقفة على العلم باللغة، وأن من يقتصر على ما يقوله المفسرون كان مقلدا ولم يكن عارفا.

يعتبر الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، ولعلماء الأصول دور كبير في العناية والرعاية بالقضايا المتعلقة بالدلالة التي يعتمد عليها بغية التوصل إلى المقصد من وراء اللفظ للوقوف على القضايا اللغوية التي اهتم بها الأصوليون. لا بد من الإحاطة بمفهوم اللغة كما فهموها، فاللغة وعاء للفكر، وبما أن غاية التشريع هو الوفاء بحاجة الحياة ومقتضياتها طبقا للظروف والأحوال من هنا صارت اللغة علمية تتجدد بها الفكرة. مفهوم العلمية نستقيه من تعريفات الأصوليين أنفسهم للغة، فقد ورد في معجم أصول الفقه أن اللغة هي أحد أقسام أصل ومادة علم أصول الفقه. وذلك أن علم أصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم رئيسية وهي : علم اللغة ... وعلم الفقه ... وعلم الكلام، ووجه استمداد علم أصول الفقه من اللغة، ولأن الأدلة من الكتاب، والسنة عربية، والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية، واللغة هي : اللفظ الدال (الذي يدل) وضعاً. والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة. وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج التزام. أو هي : ألفاظ موضوعة بأداء معانيها، يعبر بها كل قوم عن أغراضهم².

¹ - الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ص : 286

² - خالد رمضان حسن : معجم أصول الفقه، الروضة بغداد 1386 هـ - 1967 م، ط 1، 1998، ص. 237.

ومن هنا نجد أن الأصوليين اهتموا بالقضايا اللغوية، فابن الحاجب يعرفها : "حد اللغة كل لفظ وضع لمعنى¹، وعرفها الأسنوي في شرح منهاج الأصول اللغات عبارة عن الألفاظ الموضوعية للمعاني"².

فعلماء الأصول نظروا إلى القرآن باعتباره دليلاً، والقرآن باعتباره دليلاً يوصلنا إلى المعنى. التعريفان السابقان أوردهما السيوطي في المزهر³.

العناية بالمعنى سلوك لغوي درج عليه الأقدمون، فكما كان الإنسان العربي يعنى باللفظ ينقحه، ويهذب كما هو متداول في معهود العرب وتراثهم الشعري فيما يسمى بالحواليات، فإن المعاني أقوى عند العرب، وأفخم قدراً في نفوسها يقول ابن جني : هذا الباب من أشرف فصول العربية، وأكرمها، وأعلاها، وأنزهها.. ذلك أن العرب كما تعنى بألفاظها فتصقلها وتهذبها، وتراعيها، وتلاحظ أحكامها بالشعر تارة، وبالخطب أخرى، فأى المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها، وأفخم قدراً في نفوسها يقول ابن جني : "هذا الباب من أشرف فصول العربية، وأكرمها، وأعلاها، وأنزهها.. ذلك أن العرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذبها، وتراعيها، وتلاحظ أحكامها بالشعر تارة، وبالخطب أخرى، فأى المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها، وأفخم قدراً في نفوسها، فأول ذلك عنايتها بألفاظها، فإنها لما كانت عنوان معانيها، وطريقاً إلى إظهار أغراضها ومراميها، أصلحها ورتبها، وبالغوا في تحبيرها، وتحسينها ليكون ذلك أوقع لها في السمع، وأذهب بها في الدلالة على القصد، ألا ترى أن المثل إذا كان مسجوعاً لذ لسماعه فحفظه، فإذا هو حفظه كان جديراً باستعماله، ولو لم يكن مسجوعاً لم تأنس النفس به، ولا أنقت لمستمعه، قال لنا أبو علي يوماً، قال لنا أبو بكر : إذا لم تفهموا كلامي فاحفظوه، فإنكم إذا حفظتموه فهمتموه، وكذلك الشعر، النفس له

¹ - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر من كبار علماء اللغة.

² - هو جمال الدين عبد الرحمن بن حسن الأسيوي

³ - السيوطي : المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق محمد جاد المولى - محمد أبو الفضل إبراهيم - علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ص. 7-8.

أحفظ، وإليه أسرع ألا ترى أن الشاعر قد يكون راعيا جلفا، أو عبدا عسيفا، تنبو صورته وتمج جملته، فيقول ما يقوله من الشعر، فلأجل قبوله، وما يورده عليه من طلاوته، وعذوبة مستمعه ما يصير قوله حكما يرجع إليه ويقاس به .. فإذا رأيت العرب قد أصلحوا ألفاظها وحسنوها، وحموا حواشيها، وهذبوها، فلا ترين أن العناية إذ ذاك إنما هي بالألفاظ، بل هي عندنا خدمة منهم للمعاني، وتنويه بها، وتشريف منها¹. إن العناية بالمعنى منهج مرسوم في تراثنا الأدبي، والأصوليون اعتبروا الدلالات من المباحث التي تعين المجتهد قصد فهم النصوص، واستنباط الأحكام، فهم يجعلون المعنى هو الحكم، المعنى الذي تضبطه الأدوات اللغوية، فالوصول إلى دلالة المفردة، أو دلالة التركيب هو المقدمة التي يبنون عليها فهمهم المعرفي (الوجوب - النذب - الكراهة - الحرمة)، وقد استثمر الأصوليون مباحث اللغويين من خلال التحكم في المعنى الحقيقي أو المعجمي، وضبط المعنى الاستعمالي أي استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي على سبيل المجاز أو الكناية، فاللفظ في مباحثهم ليس مرتبطا بالجانب الصوتي فقط وإنما هو مرتبط بالدلالة دائما² وقد أشاروا إلى أنواع الدلالة في اللفظة المفردة (علاقة المطابقة، والتضمن، والالتزام) كما أفرد الأصوليون أبوابا في مصنفاتهم، فتناولوا اللفظ من حيث الشمول، والخصوص، وقسموه إلى عام وخاص، وقد حفلت كتاباتهم بهذه التفريعات، فحصرنا صيغ العموم في :

* الجمع المعرف بال : أقبل الرجال

* الجمع المنكر : مالنا لا نرى رجالا ص.62.

* الاسم المفرد (والسارق والسارقة المائدة 38).

* اسم الجنس : كلفظ الحيوان

* ألفاظ الشرط : من، ما (من يهن يسهل الهوان عليه مالجرح بميت إيلام)

¹ - ابن جني : الخصائص ج1، باب في الرد على من ادعى على العرب عنايتها بالألفاظ، وإغفالها المعاني، ص : 103.

² - السيد أحمد عبد الغفار : التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه 1996، دار المعرفة الجامعية، ص 79.

(أينما تكونوا يدرككم الموت).

* النكرة في سياق النفي ما تأخر أحد لم أكلم أحدا.

* ألفاظ تأكيد العام : كل - جميع.

كما شملت دراستهم اللفظ الخاص وهو ما دل على فرد خاص أو أفراد محصورة، وقد وجه الأصوليون الألفاظ ودلالاتها إلى ما يتفق والمقصد الشرعي، ومن هذه المخصصات ما يأتي بمخصص ملفوظ كالاستثناء، والشرط، والدليل، والغاية، والوصف.

كما قسم الأصوليون قوة اللفظ الواضح إلى أربعة أقسام.

1. **المحكم**، (وهو ما دل بمفرده وصيغته على معناه أصالة لما سيق لأجله ولا يحتمل

التأويل)¹ كقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة (231).

2. **المفسر**² هو ما اتضحت دلالاته ببيان لاحق بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل

والتخصيص أي ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره كقوله تعالى في كفارة القتل "ودية مسلمة إلى أهله" ففيها إجمال في مقدار الدية وفسرتها السنة المطهرة.

3. **النص**³ هو اللفظ الواضح لمجرد السياق والذي يظهر معناه بنفسه لكنه يحتمل

التخصيص، أو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما دل دلالة قطعية وقيل ما لا يحتمل

التأويل مثل قوله تعالى : "إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"، للدلالة على نفي

المساواة بينهما.

4. **الظاهر**⁴ : هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ قال

الباجي : ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر من

¹ - محمود حامد عثمان "القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، ط 1 - 1423 / 2002.

والمحكم ماله دلالة واضحة، ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل وللنسخ، ص 268.

² - المرجع نفسه، ص 276.

³ - المرجع نفسه، ص 291.

⁴ - المرجع نفسه، ص 200.

سائرهما، إما لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه، كقوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا". فظاهر اللفظ يفيد حل البيع، وتحريم الربا تبعا لا أصالة. وقسموه طبقا لدرجة إبهامه إلى أربعة أقسام وهي :

1. المتشابه¹ : هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجى دركه أصلا ومثاله : الحروف المقطعة التي في أوائل السور. والمتشابه هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه، وقد تعذرت معرفة المدلول منه وإدراكه. فلأنه ضمن النص الذي نعتقد بصدوره من عند الله فيتحقق الإيمان به على ما هو عليه وهو تقسيم نظري محض لأنه لم يرد في آيات الأحكام لكن مثاله في غيرها موجود مثل الحروف المقطعة. لم ترد في آيات الأحكام لأنها تفاصيل الموقف التكليفي الرباني.

2. المجمل² لغة : المبهم واصطلاحا، ما يفتقر إلى البيان من قول أو فعل أو ما لم تتضح دلالاته وإذا حصل البيان أصبح المجمل مفسرا. وهو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من صاحب النص فلا بد من صدور البيان من جهته لما يعرف به المراد، فإذا حصل البيان أصبح المجمل مفسرا كقوله تعالى " (وحرم الربا) فالربا مجمل لأن للربا معنى لغويا وآخر اصطلاحيا قرآنيا فلما تولت السنة بيان المعنى الاصطلاحي للفظ الربا الذي ورد في القرآن تحول الإجمال إلى إيضاح بالتفسير.

3. المشكل³ : اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدا منها، لكنه قد دخل في إشكاله وهي تلك المعاني المتعددة فاختلف بسبب هذا الدخول ليطيّر عن أشكاله

¹ - معجم أصول الفقه، ص 246.

² - معجم أصول الفقه، ص 253

³ - معجم أصول الفقه، ص 267.

وأمثاله، أو هو ما خفي معناه بسبب من ذات اللفظ بحيث لا يدرك المعنى إلا بقريضة تميزه عن غيره.

4. الخفي¹ : ما خفي المراد منه بعارض، أي ليس من جهة الصيغة أي أنه قابل أن يزول بالنظر والتأمل والاجتهاد، أو هو لفظ يدل على معنى دلالة ظاهرة، ولكن تناول اللفظ لبعض أفراده فيه شيء من الغموض والخفاء.

يتبدى من خلال دراسة اللفظ ودلالته أن الأصوليين كان هدفهم هو استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة وهذا متوقف على فهم طرق العرب في تأليف الكلام وما يستخدمونه في هذا التأليف من أدوات تدل على معان تطرأ على الكلام من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد وقصر وتوكيد، ونفي واستفهام، وما يدل على سياق الكلام جملة من إيماء، وإشارة وتنبية، وفحوى، ومفهوم وأمثال ذلك مما هو متداول في علم المعاني. وجدير بالذكر أن مباحث الدلالة عند الأصوليين وإن اعتمدت على قواعد لغوية غير أنها صارت أدوات إلى علم النص. فاللفظ من الأدوات المساعدة على فهم النص، وبالتالي فالمعالجة اللغوية محورها اللفظ، فلاشتغال لغويا على اللفظ يعتبر الخطوة الأولى في الفهم، وإن أغفلت الدراسة التحقق من الألفاظ المفردة في التركيب، فإن المعنى يفتقد في النص².

¹ - معجم أصول الفقه، ص 126.

² - محمد بن عمر : البحث الدلالي في علم أصول الفقه : الأصول، المرجعيات، التجليات مركز إنماء للبحوث والدراسات، بحث إلكتروني، ص 11.

المبحث الثاني : استفادة اللغويين من علماء الأصول

لقد استمدت العلوم العربية مثل : النحو والقراءات، وعلم الحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه... قواعدها، وأسس بنائها من القرآن الكريم، كما أن هذه العلوم منفتحة فيما بينها، ومتداخلة في مفاهيمها ولا يمكن أن نتصور أنها ستتفصل، أو تستقل عن بعضها البعض لوجود روابط مشتركة تجمع فيما بينها وهو ما يسهم في تعزيز تفاعلها، وكنموذج لذلك النحو العربي، فقد ظل مرتبطا بالقرآن الكريم ومنه استمد النحويون شواهدهم، واعتبروها مصدرا أساسيا تبنى عليها القواعد، "فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب، وزيدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم"¹ لقد جعلوا هذه الشواهد الأصل الذي اعتمدوه في بناء وتقرير قواعدهم الكلية، والحديث النبوي الشاهد الثاني، والمعهود العربي من كلام موزون وحكم وأمثال الشاهد الثالث ومن معالم أثر العلوم الإسلامية في الدرس النحوي ما يدل على تأثر النحو بالقراءات القرآنية، فقد اهتم النحويون بالقراءات المقبولة، أما القراءة النادرة والشاذة، فقد أخضعوها لمقاييسهم فكانوا لا يقبلون قراءة بعض القراء إلا حين يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاز سيبويه قراءة بعضهم (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ) البقرة 284/2.

نصب (فيغفر) التي عطفت على جواب الشرط بإضمار أن بعد الفاء. قرأ الآية ابن عامر، وعاصم من السبعة بالرفع (فيغفر) على اعتبار أنها جملة استئناف²، وقرئت بالجزم على اعتبار أنه فعل معطوف، وقرأ ابن عباس بالنصب، هي قراءة شاذة.

من خلال الآية السابقة نستنتج أن القراءة خلفت أثرا في النحو نرصد هذا الأثر في

مظاهر منها :

¹ - الراغب الإصفهاني : "المفردات في غريب القرآن" تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ص 6.

² - عبد اللطيف الخطيب : معجم القراءات ج 1، ص 429.

1. قراءات تولدت عنها قواعد نحوية مختلفة، أو شاركت في بناء تلك القواعد رأينا ذلك في الآية السابقة وفي قوله تعالى : (من يضلل الله، فلا هادي له، ويذرهم في طغيانهم يعمهون)

الأعراف : 186 ما انطبق على الفعل (فيغفر) من أحكام يسري على الفعل (ويذرهم).

2. قراءات متعددة ساهمت في بناء قاعدة نحوية، كقاعدة نصب المضارع المقترن بفاء السببية بعد الرجاء حملاً للرجاء على التمني. أخذت هذه القاعدة من قراءة حفص لقوله

تعالى (لعلني أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع) غافر : 36-37¹.

3. قاعدة نصب، أو رفع الفعل المضارع بعد (أن) المخففة من الثقيلة، والمسبوق بفعل من أفعال الرجحان. هذه القاعدة أخذت من قوله تعالى : ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة (71). قرأها أبو عمرو وحمزة والكسائي برفع (تكون)، كما قرأها غيرهم بالنصب².

4. قاعدة رفع الفعل المضارع الدال على الحال بعد (حتى) ورد ذلك في قراءة نافع لقوله تعالى : ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾، رفع الفعل المضارع لدلالته على الحال.

هذه بعض الأمثلة تبين مدى تأثير القراءات في النحو، فكثير من النحويين اعتمدوا على القراءات في تأسيس قواعدهم دون اعتبار للانتماء لهذه المدرسة، أو تلك بل إن البعض منهم قد جمع بين الاشتغال بالقراءات، والاهتمام بالنحو، وهذه الفئة شكلت طبقة من القراء

¹ - عبد اللطيف الخطيب : معجم القراءات، ج8، ص 225.

قرأ الأعرج وأبو حيوة وزيد بن علي والزعفراني وابن مقسم وحفص بن عاصم (فأطلع) بالنصب وذلك على جواب الترجي في الآية السابقة (لعلني أبلغ الأسباب)، وذلك من انزال الترجي منزلة التمني، وهو رأي الكوفيين، وأما البصريون فذهبوا إلى أنه جواب للأمر (ابن) الوارد في الآية 36 : (وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلني أبلغ السباب). وقال الباقر وأبو بكر عن عاصم (فأطلع) بالرفع على (أبلغ)، وذكر العكبري أنه قرئ : فأطلع والتقدير : أطلع نفسي.

² - عبد اللطيف الخطيب : معجم القراءات ج2 ص : 324.

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وأبو جعفر (ألا تكون) نصب المضارع بأن وقرئ (ألا تكون) بالرفع وتكون أن على هذه القراءة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة المنفية في موضع خبر ل أن، فالرفع على أن الحسبان بمعنى العلم، وأن المخففة من الثقيلة العاملة في الأسماء والتقدير : وحسبوا أنه لا تكون فتنة.

النحويين من أمثال : عيسى بن عمر، وأبي عمرو بن العلاء، وأبي الأسود الدؤلي، والكسائي والخليل.

- مظهر آخر من أشكال التداخل بين العلوم العربية، يتبدى في تأثر النحويين بعلم الحديث، فنجدهم يستخدمون كثيرا من مصطلحاته مثل : الجرح والتعديل، والسفه، والكذب، والغفلة، والشذوذ، والتضعيف، والتحريف، والغريب، والمستدرك والمستخرج، والسماع، والإجازة .. هذا التداخل المعرفي بين علمي الحديث، والنحو مرده إلى التشابه بين العلمين أولا، ولأن مقعد علم النحو سيبويه درس الحديث أولا قبل أن يشتغل على النحو، ففي مؤلفه "الكتاب تبدو أسس الحديث جلية في منظومته الفكرية، ومنهجه الذي رسمه للتأليف، من أمثلة ذلك قوله في باب : بدل المعرفة من النكرة.

ومن البديل أيضا، مررت بقوم عبد الله، وزيد وخالد، والرفع جيد¹ ويقول في باب : ما يجري عليه صفة ما كان من سببه ..

قوله : "ولو كان كما يزعمون لقلت : مررت بعبد الله الملازمه أبوه : لأن الصفة المعرفة تجري على المعرفة كمجرى الصفة النكرة على النكرة، ولو أن هذا القياس لم تكن العرب الموثوق بعربيتها تقوله ولم يلتفت إليه..."²

تجلت فكرة : ما قيد بثقة" وهي من مناهج المحدثين في النموذج السابق.

- وفي باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة (أي عامة العرب) يقول : مررت بصحيفة طين خاتمها، ومررت برجل فضة حلية سيفه، وإنما كان الرفع في هذا أحسن من قبل أنه ليس بصفة..."³

¹ - سيبويه : الكتاب تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ج2 ط3، 1408 هـ - 1988 م، ص.15.

² - نفسه، ص 20

³ - نفسه، ص 23.

ما الأثر الذي خلفه علم الحديث في شخصية سيبويه النحوي، وكيف ارتسمت ملامح مناهج المحدثين وبدأت آثارها في كتابه ؟

يقوم التداخل المعرفي على أسس هي : التأثير والتأثير والتشابه والتناسب والتلازم. فمؤسس النحو كان قد درس الحديث أولاً قبل أن يلج ميدان علم النحو، فنشأ بذلك التأثير وأن يدخل ما تعلمه من مصطلحات علم الحديث وينقلها إلى علم النحو لقد استوت شخصيته وفق مناهج علم المحدثين وأشربت الأسس الحديثية في منظومته الفكرية فظهرت في المنهج الذي اختطه لنفسه في التأليف النحوي.

من أسباب طلب سيبويه للنحو :

كان الحديث والفقه أول ما يدرس العلماء، هذا ما جعل سيبويه يتوجه لدراستهما، فكان يستملي الحديث عن حماد بن سلمة وبينما هو يستملي قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من أصحابي إلا من لو شئت لأخذت عليه ليس أبا الدرداء) فقال سيبويه (ليس أبو الدرداء وظنه وإنما ليس هاهنا استثناء فقال لا جرم سأطلب علماً لا تلحنني فيه أبداً، فلزم الخليل فبرع.

نقل سيبويه كل ما تحلى به من آداب علم الحديث إلى النحو مثل خلوص النية والملازمة في طلب العلم.

لقد عرف عن المحدثين أنهم كانوا أسبق من اللغويين في وضع طرائق التحمل وأهمية ذلك في نقل العلم إلى الناس بصورة لا تدعو إلى اللبس. وصفوا معايير لطالب الحديث يتحرون فيها الصدق والأمانة ويتابعونه حتى يصير أهلاً للرواية، ومن ذلك :

- السماع من الشيخ والكتابة عنه.

- ورود مصطلحات الحديث في كتاب سيبويه.

- وسم بعض التراكيب بـ (الحسن)، و (الضعيف) و (الصحيح).

- حديث قيد ببلاد معين مثل : تفرد بهذا الحديث أهل مكة أو أهل المدينة.

- ما قيد بثقة كقولهم (لم يرو حديث كذا ثقة إلا فلان).

- ما قيد بإمام أو حافظ مقل قولهم : تفرد بهذا الحديث فلان ...

- وفي باب : ما يكون من الأسماء صفة مفردا وليس بفاعل ولا صفة تشبه بالفاعل كالحسن وأشباهه قوله : "ومن قال : مررت برجل أسد أبوه قال : مررت برجل مائة إبله، وزعم يونس أنه لم يسمعه من ثقة ولكنهم يقولون : "هو نار حمرة، لأنهم قد يبنون الأسماء على المبتدأ، ولا يصفون بها، فالرفع فيه الوجه، والرفع فيه أحسن..."¹

ونجد بوضوح مسألة : ما قيد ببلد معين من الحديث يعدها حكما يستعمله المحدثون قد ألفت بظلالها على النهج الذي اتبعه سيبويه للتراكيب اللغوية، والحكم عليها بارزا في أكثر من موضع من نحو قوله : "وسمعا من يوثق به من العرب يقول : اجتمعت أهل اليمامة، فأنت الفعل في اللفظ إذ جعله في اللفظ لليمامة، فترك اللفظ يكون على ما يكون عليه في سعة الكلام"² ورد ذلك في باب الفعل الذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول.

ونظير ذلك نجده في باب : ما أجري مجرى ليس في بعض المواضع بلغة أهل الحجاز : ثم يصير إلى أصله.

الحرف "ما، تقول : ما عبد الله أخاك، وما زيد منطلقا

أما بنو تميم فيجرونها مجرى أمّا وهل، فهي غير عاملة، وهو القياس لأنه ليس بفعل وليس ما كليس، ولا يكون فيها إضمار... وأما أهل الحجاز فيشبهونها بليس : فلهما نفس المعنى.³

¹ - سيبويه : الكتاب ج 2 ص 29

² - سيبويه : الكتاب ج 1 ص 53

³ - نفسه، ص 57.

وهذا ما ينطبق على قوله تعالى : " ما هذا بشرا " يوسف (31)¹ نستنتج من خلال ما سبق تأثير علم الحديث في أسلوب سيبويه، ومنهجه اللغوي فاطلاعه على مناهج المحدثين ساهم في تكوين شخصيته² لمسنا ذلك من خلال استعماله لمصطلحاتهم، كما اقتفى أثرهم في الآداب التي التزموا بها، كما أن السيوطي نفسه يشير إلى أنه نهج مسلك المحدثين في ترتيب أبواب المزهري يقول : " هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه، واخترعت تنويجه، وتبويبه، وذلك في علوم اللغة وأنواعها، وشروط أدائها وسماعها حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع..."³.

* أثر أصول الفقه في النحو العربي :

نشأ بين الأصوليين والنحويين صلة تأسست على مبدأ الفائدة العلمية التي تعود على علم الأصول، كما تعود على الدرس النحوي، وقد استفاد الأصوليون من النحو قصد استنباط الحكم الشرعي، "فإن الشريعة عربية"، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة..."⁴. ونتيجة للتفاعل بين النحو، وأصول الفقه وقفنا عند استعانة علماء الأصول بأبواب النحو للتوصل إلى الحكم الشرعي في شروط الاجتهاد، وأنه من الواجب أن يعرف الأصوليون قواعد اللغة والنحو والصرف لأن معرفة الأحكام الشرعية تتأسس على معرفة الأدلة، ومعرفة الأدلة متوقفة على معرفة النحو، ومن أثر الأصوليين على النحويين قضية الأصل والفرع التي اشتغل بها النحويون منذ الفترة الأولى للدرس

¹ - نفسه ص 59.

² - خديجة الحديثي كتاب سيبويه وشروحه ط 1 بغداد 1386-1967، ص 125، أوردت بعض ما يرويه سيبويه عن العرب مثل : وسمع عن العرب، أو وسمعنا بعض العرب يقول أو "وسمعنا بعض العرب المولوف به أو "وسمعنا من يوثق به من العرب" أو "وسمعنا فصحاء العرب يقولون ... إلى آخر من هنالك من العبارات التي تشير إلى نقله عن قبائل العرب الذين يحتج بلغتهم.

وحدثني من لا أنهم عن رجل من أهل المدينة موثق به.

³ - السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ت : محمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، ص 1-2.

⁴ - الجويني : البرهان في أصول الفقه، المحقق عبد العظيم الديب الناشر دولة قطر ط.1، 1399 هـ ، ص : 174.

النحوي قضية الأصل والفرع التي كرس لها النحويون جهودهم منذ المرحلة الأولى للدرس النحوي فكرة وفدت من أصول الفقه، سبق إليها أبو حنيفة، فالخليل إمام النحويين كان معاصرا له، وكان يأخذ عنه مع ما يتلاءم وقضاياها : ما يدل على استفادة النحويين من الأصوليين في هذا الباب أنهم استعاروا مصطلحاتهم، وأدرجوها في تحليلاتهم أخذوا عنهم مصطلحات مثل : السماع والقياس، والإجماع، والاستصحاب، والاستحسان : كما نجد النحويين أيضا يوظفون مفاهيم الأصوليين مثل : الواجب، والجائز.. ويحاكونهم في منهجهم واتبعوهم في ترتيب أبواب النحو وتصنيفها، وتقسيمها، وهو ما درج عليه الأصوليون.

- جهود ابن جني في تأسيس أصول النحو، وتأثره بمنهج الأصوليين :

من هؤلاء النحويين "ابن جني" في الخصائص يصرح قائلا : "وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين -البصرة والكوفة- تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"¹.

لقد استفاد ابن جني من الجهود التي سبقته في النحو وخصوصا ما قام به شيخه أبو علي الفارسي، فقد اعتبر ابن جني من أكثر التلاميذ انتفاعا به، تأثر به في الفكر، وفي المذهب وفي القراءات، فقد ألف ابن جني كتابه : المحتسب محتجا للقراءات الشاذة تأسيسا بشيخه، لم يكن ابن جني إماما في النحو والصرف وفحسب، ولم يكن من العلماء الذين يصرفون جهودهم إلى مجالس العلم، والتعليم، أو التأليف، فابن جني يعد من أئمة الأدب نعتة الثعالبي بقوله : "هو القطب في لسان العرب، وإليه انتهت الرياسة في الأدب، وصحب أبا الطيب دهرًا طويلا، وشرح شعره، ونبه على معانيه وإعرابه"²، وقد نسج كتابه "الخصائص" على غرار مذهب أصول الفقه، فقد انتهج في بناء علم أصول النحو على نهج علم أصول

¹ - ابن جني : الخصائص ج 1 ص : 1

² - الثعالبي عبد الملك النيسابوري أبو منصور، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر المحقق د. مفيد محمد قميحة ج 1، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1403 / 1983.

الفقه، والمتصفح للخصائص يلمس من خلال موضوعاته التحول الذي أحدثه ابن جني في المنهج النحوي حيث انتقل من البحث في الظواهر اللغوية التي نجدها في المصنفات النحوية رغب عن مناقشة هذه الظواهر اللغوية التفصيلية، وعرج إلى مناقشة المبادئ الكلية، فلا نكاد نجد حديثاً عن المرفوعات، أو المنصوبات ... هذا التحول في منهج ابن جني ومشروعه الفكري دفعه إلى ضرورة الاستفادة من علم أصول الفقه وأثر ذلك على الدرس النحوي، وهذا إنما يدل على وجود تناسب بين أصول الفقه، وأصول النحو، فأصول الفقه علم أرسى دعائمه الشافعي في "الرسالة" من خلال ما استنبطه من فقه من سبقه وأسس وقواعد هذا العلم، وهو ما حاول ابن جني فعله، فالنحويون قبله كانوا يستعملون القياس، والعلة، والاستحسان غير أن كتاب الخصائص شمل موضوعات شتى، وظواهر لغوية متباينة، وقد سلك في ذلك منهج الأصوليين لقد تأثر ابن جني بأصول الفقه الحنفي أفاض في بيان القياس فنقرأ في باب مقاييس العربية قوله : هما ضربان : أحدهما معنوي والآخر لفظي، أقواها القياس المعنوي في الممنوع من الصرف نقف عند عوامل المنع وهي تسعة، واحد منها لفظي مثل وزن الفعل مثل : أحمد، والعوامل الثمانية الباقية معنوية كالتعريف والوصف والعدل، والتأنيث¹.

ونقرأ في باب "ما قيس للعرب فهو عربي" سواء على مستوى الصيغ المشتقة كاسم الفاعل، واسم المفعول، أو ما أعرب من أجناس أعجمية، فقد أجرته العرب مجرى أصول كلامها، كأن نقول : طاب الخشكان².

وفي باب امتناع العرب من الكلام بما يجوز في القياس يقع ذلك في كلام العرب إذا استغنت بلفظ عن لفظ لأن قياساً عارضه فمنع استعماله، كاستغنائهم يقول : ما أجود جوابه ؟

¹ - ابن جني : الخصائص، ج1، ص 51-52.

² - نسفه، ص 170-171.

عن قولهم : ما أجوبه¹ حضور آخر لمصطلحات، ومفاهيم الأصوليين في كتاب الخصائص حديث ابن جني عن أقسام العلة النحوية على غرار ما ذهب إليه الأصوليون، وتطبيق قاعدة الاستحسان على بعض الأبنية اللغوية، يشير شوقي ضيف إلى ذلك بقوله : "ونحس أثر المباحث الفقهية حين يتحدث عن حمل الفرع على الأصل والعكس، والعمل على الظاهر، وغلبة الفروع على الأصول واختلاف اللغات وكلها حجة على نحو ما يختلف الفقهاء، ويعود مرارا إلى مراجعة الأصول والفروع"² فابن جني يصرح علنا بتأثره بأصول الفقه "ولسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية"³ أقر بمنهج الأصوليين واتبعه، فطن إلى أنه يجب أن تكون للنحويين كتب تناظر كتب الأصوليين من هنا نجد هذا الحضور المكثف لمصطلحات الأصوليين في الخصائص فقد أصر على مناقشة القضايا الأصولية في النحو. وقفنا سابقا عند القياس، كما استتبط العلل، وفي باب علل العربية يقول : أ كلامية هي أم فقهية ؟ وإذا قمنا باستقراء أبواب العلة في الخصائص، فإننا نجده قد خصها ببحوث غاية في الدقة، تحدث عما تحدث عنه الأصوليون في ذكر أبواب لتخصيص العلة⁴ والفرق بين العلة الموجبة، وبين العلة المجوزة، وفي باب تعارض العلل، الكلام في هذا المعنى من موضعين أحدهما الحكم الواحد تتجاذب كونه العلتان أو أكثر منهما *والآخر الحكمان في الشيء الواحد المختلفان، دعت إليهما علتان مختلفتان الأول منهما كرفع المبتدأ، يرفع لعة الابتداء، والكوفيون يرفعونه إما بالجزء الثاني، وإما يعود عليه من ذكره على حسب موقعه وكذلك رفع الفاعل، ورفع الخبر...

الثاني منهما الحكمان في الشيء الواحد دعت إليهما علتان مختلفتان كإعمال أهل الحجاز لـ (ما) النافية للحال، وترك بني تميم إعمالها، وإجرائهم إياها مجرى "هل"، ونحوها

¹ - نفسه، ص 188.

² - شوقي ضيف : المدارس النحوية ط 7 دار المعارف، ص 268.

³ - ابن جني : الخصائص ج 1، ص 25.

⁴ - نفسه، ص 68.

مما لا يعمل : أهل الحجاز ينظرون إليها أنها داخلة على المبتدأ والخبر دخول ليس عليهما، ونافية للحال أجروها في الرفع والنصب، بنو تميم لما رأوها حرفا داخلا على الجملة المستقلة بنفسها كقولك : ما زيد أخوك و"ما قام زيد، أجروها مجرى لعل، دخلت على الجملة لمعنى النفي دخول "هل" للاستفهام، لذلك فلغة التميميين عند سيبويه أقوى قياسا من لغة الحجازيين¹.

* وفي باب العلة وعلّة العلل" ينكشف تجل آخر لاستعمالات العلة يقول ابن جني إذا سئلنا عن علة رفع الفاعل، قلنا ارتفع بفعله، فإن قيل لم صار الفاعل مرفوعا سؤال علة العلة، فهذا تجوز في اللفظ، وتطول، والحقيقة أنه شرح وتفسير، وتنتميم للعلّة، فلم ارتفع الفاعل، فالجواب لإسناد الفعل إليه، فهذا مغن عن قول : إنما ارتفع بفعله حتى تسأل عن العلة التي ارتفع لها الفاعل² والمعنى نفسه أشار إليه ابن السراج في أصوله بقوله : "واعتلالات النحويين على ضربين : ضرب منها ما هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا : كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى : علة العلة مثل أن يقولوا : لم صار الفاعل مرفوعا، والمفعول به منصوب³ كتاب الخصائص إذن عني فيه ابن جني تناول قضايا لغوية كمنااسبة الألفاظ للمعاني، وتقارب الألفاظ لتقارب المعاني، وظاهرة الاشتقاق، ونشأة اللغة، واللهجات، وتداخل اللغات وأدلة اللغة كالسماع، والقياس، ودلالة الألفاظ انتقل ابن جني من معالجة هذه القضايا اللغوية ليتناول أسس التفكير النحوي، الخصائص إذن كتاب يكشف خصائص اللغة العربية اشتمل على خصائص العربية الصوتية والصرفية والنحوية، والدلالية، والهدف من تأليفه هو كشف أسرار العربية يقول ابن جني : "واعتقادي فيه أنه من أشرف ما صنف في علم العرب، وأذهبه في طريق القياس والنظر، وأعوذه عليه بالحيطة والصون وأخذه له من حصة

¹ - ابن جني : الخصائص، ج1، ص 78

² - نفسه، ص 81

³ - محمود محمد الطناحي : "فهارس كتاب الأصول لأبي بكر بن السراج، مكتبة الخانجي 1406-1986، ص 4.

التوقير، وأجمعه للأدلة على ما أودعته هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة، ونيطت به من علائق الإتيان والصنعة¹.

جهود ابن الأنباري في تأصيل علم أصول النحو، وتأثره بأصول الفقه :

نستمر في عرض إسهامات النحويين في مجال التأسيس والتأليف في علم أصول النحو في ضوء منهج أصول الفقه ضمن التفاعل العلمي الذي لزم نشأة هذا العلم منذ البدايات الأولى، وهذا يعكس تنوع مصادره، وأيضاً وجود علاقات علمية ارتبطت به والتي انعكس إيجاباً على نشأته وتطوره كما يتبدى أن لأصول الفقه دوراً في تأصيل أصول النحو موضوعاً ومنهجاً لكونه دَوْن قبل النحو وأصوله، ثم دَوْنت العلوم التي انبثقت عن العلوم الشرعية كاللغة والنحو... إن تاريخ نشأة أصول النحو عرف عدة تحولات وعوامل كثيرة أطرت هذه النشأة حتى استقامت مصطلحاته ولعل أبرز هذه العوامل هذا التفاعل بين أصول النحو، وأصول الفقه، لقد استفاد النحويون من تجربة الأصوليين، واستثمروها في دراسة أصول النحو.

من المؤلفات التي احتذت منهج الأصوليين "لمع الأدلة في أصول النحو" لابن الأنباري صرح بأنه أول من ابتكر أصول النحو² وحدد الأهداف من تصنيف هذا العلم فصرح قائلاً : " وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو"³ يتجلى تأثير أصول الفقه في مصنفات ابن الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف ورسالة الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلة في أصول النحو تتضح معالم هذا التأثير في بناء أفكاره، فالرجل ذو ثقافة فقهية، بل له عدة مؤلفات في فقه الشافعية، حتى اعتبر أحد زعماء المذهب، بدت كتاباته تماثل ما درج عليه الشافعية فكتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف" كان على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي، وأبي حنيفة، ومؤلفه :

¹ - ابن جني : الخصائص، ج1، ص 2

² - ابن الأنباري الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو قدم لهما وعنى بتحقيقهما سعد الأفغاني دار الفكر، ط 2 1391 - 1971، ص : 21.

³ - نفسه، ص 21.

أصول النحو كان أيضا على غرار أصول الفقه لوجود مناسبة بينهما. فابن الأنباري يتطلع إلى وضع أصول للنحو تماثل أصول الفقه، الذي حفزه على ذلك تأثره بالخلافات المذهبية بين الشافعية، والحنفية حيث طلبت منه جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين أن يلخص لهم كتابا على المسائل الخلافية بين الشافعي، وأبي حنيفة يضارع الصراع بين البصريين والكوفيين ليغدو أول كتاب في العربية على هذا الترتيب¹. برز هذا التأثير في رسالتين هما : الإغراب في جدل الإعراب" و"لمع الأدلة في أصول النحو، إن المتأمل في مصنفات ابن الأنباري تتبدى له أسباب التأثير بأصول الفقه فدفعته إلى تقليدهم، ومن هذه العوامل أنه حاول إبراز الروابط بين أصول الفقه والنحو من خلال إجراء موازنة بينهما، كما أن انتماءه المذهبي ساهم في توجيه تأليفه بما تمليه عليه قناعاته المذهبية ومعروف أن ابن الأنباري كان ميالا إلى التأليف، فمصنفاته تربو على مائة وثلاثين تراوحت بين الكتابة في اللغة، والنحو وأصول الفقه وأصول الكلام، كما أنه عاش في عصر تميز بانتشار الثقافة الدينية على الحياة العلمية وهي عوامل ساهمت في دفعه نحو التأليف النحوي مع الاعتقاد أن العلوم الدينية واللغوية المنبثقة عن القرآن الكريم والسنة النبوية هي تبع للقرآن وخادمة له. والقارئ لرسالتي ابن الأنباري : الإغراب واللمع يجده قد اتبع منهج أصول الفقه في التقسيم، وتوزيع الفصول، وترتيب الموضوعات ومن ذلك :

1. في معنى أصول النحو، وفائدته.

2. في أقسام أدلة النحو.

3. في النقل

4. في انقسام النقل

5. في شرط نقل المتواتر

6. في شرط نقل الآحاد

¹ - ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب، ص 20.

7. في قبول نقل أهل الأهواء

8. في قبول المرسل والمجهول

9. في جواز الإجازة

10. في القياس ...

هذه بعض من الفصول المتضمنة في الرسالة الثانية، ومن خلالها يبرز تأثر ابن الأنباري بالكتابة الأصولية حيث تطغى في كتاباته النحوية الظواهر الأصولية، واستعمال مصطلحات أصول الفقه، هو يوظفها توظيفاً جيداً، كما أنه لم يحدد المصادر التي كان يستقي منها معارفه، نقرأ في لمع الأدلة إشارات لذلك مثل :

* **في الفصل الرابع ص 83 قوله :** فذهب الأكثرون إلى أنه ضروري". وقوله أيضا : وذهب آخرون إلى أنه نظري ...

* **وفي ص : 84 قوله :** "وزعمت طائفة قليلة أنه لا يفضي إلى علم البتة"

* **وفي الفصل 5 ص : 84 قوله :** "إن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن شرط التواتر.

* **وفي ص : 85. نقرأ قوله :** "وذهب آخرون إلى أن شرطه..."

* **وفي الفصل : 6 ص : 85. نقرأ قوله :** "وزعم بعضهم أنه لابد..."

جهود السيوطي في استكمال تأسيس أصول النحو : وتأثره بمنهج علماء الأصول :

توقفت حركة التأليف في أصول النحو بعد ابن الأنباري إلى أن جاء جلال الدين السيوطي نهاية القرن التاسع الهجري، فألف كتابين مهمين هما : الأشباه والنظائر "وكتاب : "الاقتراح في أصول النحو" بالإضافة إلى بعض القضايا اللغوية التي تضمنها مؤلفه : "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، وعلى غرار من سبقوه يعتبر الاقتراح نموذجاً لأثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، لقد كان دور السيوطي بارزاً من جمع جهود النحويين في أصول النحو، وأضاف إليها مباحث لم تعالج من قبل يصرح بذلك قائلاً : "هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبني، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج

ناسج على منواله في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه "وهو أصول النحو" الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه، وإن وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في أثناء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صنع مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع لأبرر في كل حين للطالين ما تبتهج به أنفس الراغبين، وقد سميته بـ "الاقتراح في علم أصول النحو، ورتبته في مقدمات وسبعة كتب"¹. يستشف من كلام السيوطي ادعاؤه بأن له فضل السبق في ابتكار علم أصول النحو على نحو يتصف بالتميز والريادة عن سبقه في هذا المضمار.

هذا القول جعل الناس ينقسمون إلى فئتين :

- فئة أنكرت أن يكون السيوطي هو مؤسس أصول النحو.
- وفئة أخرى تقر بأن السيوطي هو الذي استكمل أسس هذا العلم وحدد معالمه، ووضع حدوده.

إذا كان السيوطي قد ادعى الأسبقية في التأليف في علم أصول النحو، فإن ذلك قد جلب عليه سهام الانتقادات، لكن ماهي الخدمات التي أسداها لهذا العلم ؟

* قام بجمع كل ما ألف في هذا الباب مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتسق ومنهجه.

* تأثر بمنهج الأصوليين وخصوصاً في "الاقتراح" وجمع الهوامع" وتوظيفه لمصطلحاتهم حيث قسم الحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح، ومباح، وهي نفس الأحكام التي نجدها عند الأصوليين في تقسيمهم للحكم الشرعي ومن ذلك قوله : "الحكم اللغوي ينقسم إلى : واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء.

فالواجب : كرفع الفاعل، وتأخيرته عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتذكير الحال والتمييز، وغير ذلك والممنوع كأضداد ذلك.

¹ - جلال الدين السيوطي : الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه عبد الحكيم عطية، راجعه وقد له علاء الدين عطية دار البيروني، ط 2-1427 / 2006 مقدمة المؤلف.

والحسن "كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض نحو، إن جاء زيد أكرمه، والقبيح : كرفعه بعد شرط المضارع..."¹

* تناول الأدلة النحوية بشيء من التفصيل. في كتابه : الاقتراح يلاحظ كثرة النقول التي أخذها عن ابن جني وأهم المباحث التي تناولها السيوطي في هذا الكتاب كما أكد ذلك هو نفسه حين قال : أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية تناول هذه الأدلة في نصوص مستقاة من كتابين هما الاقتراح في أصول النحو والأشباه والنظائر.

* فالكتاب الأول : في السماع، ويقصد به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، ويشمل كلام الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً² هذا التفصيل في الأدلة يبدو جلياً في القضايا التي ناقشها مثل الاستدلال بالقرآن الكريم، وإلى ما عيب من قراءة بعض القراء والاستدلال بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسماء القبائل التي أخذ عنها، والتي لم يؤخذ، وتوجيه ذلك، وفي انقسام المسموع إلى مطرد، وشاذ³.

يلاحظ أن السيوطي تناول قضايا النحو على طريقة الأصوليين بعد أن فصل القول في الاستدلال بالقرآن تحدث في الكتاب الثاني عن الإجماع ويراد به إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة أخذ به كحجة نحوية⁴، وخصص الكتاب الثالث * للقياس، تحدث عن أركانه، وأقسامها، * والكتاب الرابع للاستصحاب، والخامس لأدلة شتى والسادس للتعارض والترجيح، والسابع في أحوال مستتبط هذا العلم ومستخرجه، وهو نفس التقسيم الذي اعتمده السبكي في جمع الجوامع غير أنه استبدل بالسماع الكتاب الكريم.

¹ - جلال الدين السيوطي : الاقتراح في أصول النحو، ص 30.

² - جلال الدين السيوطي : الاقتراح في أصول النحو، ص 39.

³ - نفسه، ص 49.

⁴ - نفسه، ص 73.

خلاصة :

تناولنا في ما سبق العلاقة التفاعلية التي تجسدت بين علم أصول النحو، وعلم أصول الفقه من خلال ثلاثة مؤلفات هي : "الخصائص" لابن جني و"الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو" لابن الأنباري، و"الاقتراح في علم أصول النحو" السيوطي، ومن خلال ما تمت مناقشته نستنتج أن هذه الكتابات التي نحت صوب أصول النحو كانت متشعبة بتوجيهات الأصوليين وأحكامهم، ورغم أن العلوم العربية التي تفرعت عن القرآن الكريم ما يميزها هو التداخل والتكامل بينها جميعا، فالنحويون كانوا لا يبحثون عن القاعدة النحوية قبل أن يطلعوا على أصول الفقه يلتمسون الشبه، والنظير حيث نجد أصول الفقه واردا في تعريفاتهم وتقسيماتهم غير أن الظاهرة الأكثر شيوعا في هذه المرحلة هو تقليد النحويين للأصوليين في تأليف كتب على مذاهبهم، والمتصفح لمؤلفات الأصوليين أو النحويين يجد أن كلا منهما استخدم مصطلحات الآخر، وبحكم العلاقة الوثيقة بين العلمين استمد الأصوليون مصطلحاتهم من لغة العرب ورأينا في شروط المجتهد أن يكون ملما بالنحو، كما وقفنا على تأثير الأصوليين في مؤلفات أصول النحو، ذلك أن النحويين استخدموا مصطلح السماع والقياس والعلة والإجماع واستصحب الحال والاستحسان... وكلها مصطلحات أصولية.

الفصل الثاني :

الاستثناء عند النحويين

تمهيد

المبحث الأول : تعريف الاستثناء

1. المعاجم اللغوية

2. تعريف النحويين للاستثناء

المبحث الثاني : أقسام أدوات الاستثناء

المبحث الثالث : أنواع الاستثناء

خلاصة

تمهيد :

حظي النحو العربي باهتمام الباحثين والدارسين للمكانة التي يمثلها في الحياة العلمية لثقافتنا العربية، فهو الأساس الذي يصون اللسان من الخطأ، ويحفظ القرآن من اللحن. ويعتبر النحو العربي رمزا للهوية، والمعرفة، وشرطا للاجتهاد قصد استنباط الأحكام ويساهم في تعزيز الروابط بين الماضي، والحاضر والمستقبل، فهو النظام الذي يحافظ على بنية اللغة، ويقوي أساليبها، وأنماط تعبيرها ليبقى اللسان العربي فصيحاً سمته البيان ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء، 192-195.

كما أن النحو له دور في تقوية التماسك الاجتماعي، وتعزيز الثقة، والمعرفة المشتركة، ويحتل مكانة سامية في ثقافتنا، وهو خلاصة ما ورثته الأجيال لصون المعرفة اللغوية، ونهجاً ينير درب الأجيال نحو الغطاء، والإبداع، والتجديد.

لقد اكتسبت اللغة العربية بفضل النحو العربي صفة الاستمرارية عبر الأجيال، وصارت الوعاء الذي يحتضن تراثنا رغم تباين علومه، واختلاف انتماءاته، ومذاهبه، وقد تفاعلت العلوم الدينية مع الفكر اللغوي، فارتقت المعرفة، وانصهرت في بوتقة واحدة لتشكل ثقافة عربية إسلامية أصولها علوم دينية مؤطرة بفكر لغوي رغم تعدد المدارس النحوية، والاتجاهات الفكرية، فإن ذلك ساهم في الحفاظ على العربية.

والنحو هذا النظام اللغوي به نعرف أحوال كلام العرب، وكل ما يقوم هذا التخاطب يقول ابن جني في تعريفه : "هو انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالنثنية، والجمع والتحقيق، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة"¹ نورد هنا بعض التعاريف الأخرى للنحو لنقف عند المعاني،

¹ - ابن جني : الخصائص، ص 16.

والدلالات التي تشير إليها هذه التعاريف : ومنها قول السيوطي : "النحو صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف، ليعرف الصحيح من الفاسد".

ويقول ابن عصور الإشبيلي "النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها"¹.

يفهم من هذا التعريف أن النحو هو العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب أي أحوال الكلم في نواتها، أو ما يعرض لها بالتركيب لتأدية أصل المعاني².

أما ابن يعيش فيوضح الغاية من النحو قائلاً : "تدبني (أي دعاني) ما بالمسلمين من الحاجة إلى معرفة كلام العرب أمران : أحدهما : أن الغالب على المسلمين التكلم بلسان العرب، والنحو قانون يتوصل به إلى كلام العرب.

والأمر الثاني أنه وسيلة إلى معرفة الكتاب العزيز، والسنة اللذين بهما عماد الدين"³. ويقول ابن فارس : "النون والحاء، والواو كلمة تدل على قصد، ونحوت نحوه، ولذلك سمي نحو الكلام لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به. ويقال : إن بنى نحو قوم من العرب.. ومن الباب : انتحى فلان لفلان : قصده وعرض له⁴.

وفي المعجم الوسيط يرد المعنى نفسه المشار إليه سابقاً. "فالنحو القصد، يقال : نحوت نحوه : قصدت قصده"⁵. وذهب أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي في أصوله إلى أن النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده

¹ - ابن عصفور الإشبيلي : مثل المقرب تد : صلاح سعد محمد المليطي دار الآفاق العربية، ط 1 - 1427/2006، ص 100.

² - ابن الناطم : شرح ابن الناطم على ألفية ابن مالك تد: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، ط 1- 1420/ 200، ص 5.

³ - ابن يعيش : شرح المفصل ج 1 ط المنيرية، ص 17.

⁴ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة تد : عبد السلام محمد هارون، ج : 5، دار الفكر، ص : 403.

⁵ - إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتحر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد - المعجم الوسيط - مكتبة الشروط الدولية، ط 4، ص : 908

المبتدئون بهذه اللغة فباستقراء كلام العرب فاعلم : أن الفاعل رفع والمفعول به نصب وأن فعل مما عينه : ياء أو واو تقلب عينه من قولهم : قام، وباع"¹.

يتضح من خلال التعريف السابق الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تقديره له بما يشير إلى المعنى اللغوي الذي هو القصد.

التعاريف التي أوردناها سابقا تتسجم مع المدلول اللغوي لمصطلح النحو، فيقصد به عدة معان منها * القصد فيقال : نحوت نحوك أي قصدتك * والمثل : فيقال مررت برجل نحوك أي مثلك * والجهة، فيقال توجهت نحو البيت، أي : جهته * والمقدار فيقال : له عندي نحو عشرة كتب أي مقدار عشرة، والقسم، فيقال هذا الموضوع على أربعة أنحاء، والمراد أربعة أقسام.

ومن جهة كلام العرب فمصطلح النحو يراد به القصد، وانتحاء طريقهم في الكلام، والقصد فيه إلى مثل كلامهم، ومن المعاني الدالة على معنى النحو كذلك انتحاء القوانين المأخوذة من خطابهم لفهم كل ما يسمع، أو يقرأ.

¹ - ابن السراج : الأصول في النحو ج 1 نح : د. عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة، ص : 35.

المبحث الأول : تعريف الاستثناء

1. في المعاجم اللغوية

تعتبر اللغة وسيلة الاتصال بين الأمم، وهي ناقلة للفكر، بها يعبر الإنسان عن أفكاره، وانفعالاته، واحتياجاته ومتطلباته...

وتعتبر اللغة العربية من اللغات التي تتعدد أساليبها، كما تزخر بكثرة مفرداتها، وغنى حروفها، فحروف اللغة العربية متعددة المعاني والدلالات، فكل حرف معنى مقصود، ومن الحروف ما يحمل معان، وهي لغة التنزيل الحكيم، ومن خصائصها الإيجاز والبيان ﴿الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن (1-4).

ويعتبر الاستثناء من الأساليب المتداولة في اللغة له بناؤه التركيبي الخاص أو يأتي في الجملة للدلالة عن حالة مختلفة تماما عن القاعدة العامة المتعارف عليها، وهو نوع من أنواع المفعول به، ما يبرز اهتمام النحويين بهذا المبحث اللغوي أنهم خصصوا له بابا أسموه : باب الاستثناء، وأفاضوا في الحديث عن تطور هذا المصطلح، كما درسوا الأركان التي يبنى عليها هذا الأسلوب، وأحوال المستثنى، ومختلف أدوات الاستثناء وخصائصها وما يتصل بها من أحكام، وبعض القضايا المرتبطة بهذا الأسلوب والعامل في المستثنى.

1. تعريف ابن منظور

للاستثناء في لسان العرب عدة معان يقول ابن منظور : "ثنى الشيء ثنيا : رد بعضه على بعض، والثني من الوادي والجبل منقطعه - وثنيته : صرفته عن حاجته. وقول الشاعر :

فإن عد من مجد قديم لمعشر فقومي بهم تثنى هناك الأصابع

يعني : أنهم الخيار المعدودون

وفي التنزيل : "ألا إنهم يثنون صدورهم". قال الفراء : نزلت في بعض من كان يلقي النبي

صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوي له على العداوة والبغض، فذلك الثني، أي الإخفاء.

وقال أعرابي لراعي إبل أوردتها الماء جملة فناداه : ألا واثن وجوها عن الماء، ثم أرسل منها رسلا، أي قطيعا، والمراد اصرف وجوها عن الماء مغبة الازدحام.

"ولقد أنيناك سبعا من المثاني، والقرآن العظيم" قيل : فاتحة الكتاب تعاد في كل ركعة، والثنوة، الاستثناء¹.

المعاني المتداولة في تعريف ابن منظور منها : الصرف ثنيته عن حاجته أي صرفته عنها، * واستثنيت الشيء من الشيء أي حاشيته، * ومنها العطف نقول : تثبت الحبل إذا قطفته * وثني أخفى.

2. تعريف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

من معاني الاستثناء عند صاحب المصباح المنير غريب الشرح الكبير نجد معنى : الصرف، والاستثناء مصدر وزنه : استفعال من تثبت الشيء أثنيته ثنيا².

معنى الصرف "مفهوم دلالي مشترك بين ابن منظور والمقرئ يتبدى ذلك في صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقة في المتصل، والمنفصل لأن "إلا" هي التي عدت (من التعدية) الفعل إلى الاسم فنصبته، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية.

3. تعريف أصحاب المعجم الوسيط

المعاني التي وردت في لسان العرب نجدها حاضرة في هذا المعجم بالإضافة إلى بعض الصفات من مثل : يقال فلان طلاع الثنايا أي جلد يتحمل المشاق، أو ساع لمعالي الأمور، والثنيان، الإمعة الذي لا رأي له، والمتنوي من الشعر : ما كان فيه كل شطرين بقافية واحدة³.

¹ - ابن منظور : "لسان العرب" مكتبة نور، ط : دار المعارف، ص 516-517.

² - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار المعارف، ط2، ص 85.

³ - إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتحر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد : المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، ص 102.

4. تعريف ابن فارس :

نجد في معجم مقاييس اللغة بعض معاني الاستثناء التي أشرنا إليها في المعاجم السابقة من مثل : ثنى تفيد تكرير الشيء مرتين، أو جعله متباينين، والثني والثيان الذي يكون بعد السيد، وفي ذلك يقول الشاعر أوس بن مغراء :

ترى تنانا إذا ما جاء بدأهم وبدؤهم إن أتانا كان تتيانا
ويروى : تتياننا إن أتاهم كان بدأهم.

والثني الأمر يعاد مرتين، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ثنى في الصدقة" أي لا تؤخذ الزكاة في السنة مرتين.
وقال النمر بن تولب :

فإذا لم تصب رشدا كان بعض اللوم ثيانا
والثيا ما استثنى ومعنى الاستثناء من قياس الباب فإذا قلنا، خرج الحجاج قاصدين منى، ففي الحجاج الرجل والمرأة فإذا قلت : إلا واحدا فقد ذكرت به هذا الواحد مرة أخرى ذكرا ظاهرا، لذلك قال بعض النحويين : إنه خرج مما دخل فيه، يعمل فيه ما عمل عشرون في الدرهم.
وثنت اللحم أي تغيرت رائحته¹.

وإذا عدنا إلى تعريف ومعنى الاستثناء في بعض المعاجم مثل قاموس المعجم الوسيط ولسان العرب والقاموس المحيط نجد أنها تشترك في كلمات لها نفس الجذر مثل :

- استثناء مصدر استثنى ويراد به إخراج من نطاق الحكم أو القاعدة.
- أدوات الاستثناء هي : إلا، غير، سوى، عدا، خلا ...
- فيما عدا بعض الاستثناءات أي فيما عدا بعض الحالات الشاذة عن القاعدة العامة.
- فعل استثنى يستثني استثنى استثناء فهو مستثنى.

¹ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة. تد : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 1، 1399-1979، ص : 391-392.

- استثنى : استبعد وأقصى.

- استثنى فلانا : أخرجه من حكم غيره.

- وفعل ثنى يثني اثن ثنيا فهو ثان ثنى الثوب طواه أي رد بعضه على بعض وثناه عن أمر ما صده وحرفه. ثنى عنانه : أعرض. وثنى فلانا على وجهه رده من حيث جاء. انثنى على اليمين أي انعطف وانثنى عن : انصرف. وانثنى في مشيته أي تمايل وثنى جهده ضاعفه.

2. تعريف النحويين للاستثناء :

لما كانت معرفة الشيء فرع تصوره، فقد تعرفنا إلى بعض معاني الاستثناء في المعاجم اللغوية : فهو مأخوذ من لفظ ثنى، وهي ترد بمعان كثيرة لعل ابن منظور قد توسع في سردها كما رأينا ذلك في المبحث السابق، أما الاستثناء عند النحويين فقد أطلقوه على أحد أبواب النحو، وتناولوه على أنه من المنصوبات، وكانوا يقصدون بذلك الإخراج، أي إخراج ما بعد "إلا" مما دخل الذي قبلها فيه، عرفه سيبويه ت. 180 هـ بأنه : "الاسم بعد إلا خارجا مما دخل فيه ما قبله، عاملا فيه ما قبله من الكلام"¹.

- وعرفه الحريري (ت 516 هـ) بأنه : "إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، أو إدخاله فيما خرج منه غيره"².

- وعرفه المطرزي (ت 610 هـ) بأنه : "إخراج الشيء من حكم دخل فيه غيره"³.

- وذكر العكبري (ت 616) تفسير الاستثناء اللغوي، ومعناه الاصطلاحي حيث قال : "وهو استفعال من (ثبت عليه) أي عطفت، والتقت لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها

¹ - سيبويه : الكتاب تح : عبد السلام محمد هارون، ج 2، ط 3، 1408 هـ - 1988 م، ص 310، مكتبة الخانجي.

² - الحريري شرح ملحّة الأعراب، ص 187.

³ - المطرزي المصباح، ص 90.

باقتراع بعضها عن الحكم المذكور، وحده أنه إخراج بعض من كل ب (إلا)، أو ما قام مقامها، وقيل هو إخراج ما لولا إخراجها "للتأوله الحكم المذكور"¹.

- وعرفه ابن يعيش (ت 643) تعريفا نلمس فيه بعدا دلاليا أو هو تعريف أقرب للوصف الدلالي حيث قال : "اعلم أن الاستثناء استفعال من ثناه عن الأمر إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عموميه بإخراج المستثنى من أن يتأوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء"².

- وقال ابن عصفور (ت. 669) في تعريف الاستثناء : "وأما الاستثناء فهو إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بأداة من الأدوات التي جعلها العرب لذلك، والمخرج لا يكون إلا النصف فما دونه، فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الحجر 42 ومعلوم أن الغاوين أكثر من غيرهم، فإنه يتخرج على أنه يريد بالعباد غير الغاوين، وتكون الإضافة (عبادي) تشريفا لهم، فالاستثناء منقطع، ولا يكون المخرج إلا مختصا لو قلنا، قام القوم إلا رجلا، لم يجز هذا الكلام، ولا يكون المخرج منه إلا مختصا"³.

- وعرفه ابن مالك في التسهيل (ت 672 هـ) بقوله : "هو المخرج تحقيقا، أو تقديرا من مذكور، أو متروك بإلا، أو ما بمعناها بشرط الفائدة، فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل، وإلا فمفصل مقدر الوقوع..."⁴. فقله إخراج مذكور بإلا، أو ما في معناها من حكم شامل له، أو ملفوظ به، أو مقدر إشارة إلى نوع الاستثناء المتصل الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

¹ - العكبري : اللباب في بناء الإعراب، ج 1، ص 302.

² - ابن يعيش : شرح المفصل للزمخشري، ج : 2 ص : 76.

³ - ابن عصفور علي بن المؤمن : المقرب تد : أحمد عبد الستار الجواري عبد الله الجبوري ج 1 ط 1 1392 هـ/ 1972 م، ص 166.

⁴ - ابن مالك، الطائي الجباني الأندلسي : شرح التسهيل. تد. : د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ج : 2 ط 1 : 1410 هـ - 1990 م، هجر للطباعة. ص : 264.

وقوله : مقدار إشارة إلى الاستثناء المنقطع مثل قوله تعالى : "ما لهم به من علم إلا اتباع الظن" النساء : 157، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً لأنه ليس بعضه، فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع، فهو حين استثنى مخرج مما قبله تقديراً.

- ومما أورده السيرافي (ت : 368) (هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله) في شرحه الكتاب من أن الاستثناء : "أن يكون الاسم بعد إلا خارجاً مما دخل فيه ما قبله، عاملاً فيه ما قبله من الكلام"¹.

حقيقتان اثنتان نستقيهما من القول السابق :

الأولى : أن المستثنى يخرج من اسم المستثنى منه لا من الحكم، فإذا قلت : ذهب القوم إلا علياً، فمعناه الإخبار بالذهاب عن القوم الذين (علي) بعض منهم، لكنه ليس فيهم، فأنت لم تحكم على علي هنا بالذهاب، ولا بنفيه، بل هو مسكوت عنه، فيحتمل أنه ذهب، ويحتمل أنه لم يذهب، وإخراج علي يتمثل في إخراجهم من القوم المحكوم عليهم بالحكم المتقدم.

الثانية : أن "إلا" في الاستثناء المنقطع أخرجت المستثنى من حكم الأول (المستثنى منه)، لا من اسمه، فهو لم يندرج تحته أصلاً، ففي قولنا : جاء القوم إلا دوابهم، فوظيفة إلا أخرجت الدواب من المجيء لا من القوم، إذ لا يتصور دخولها في القوم. فالدواب ليست من جنس القوم.

- أما ابن الصائغ (محمد بن الحسن (645-720 هـ) فقد ذهب إلى أن الاستثناء هو : "إخراج شيء مما دخل فيه غيره، أو إدخال شيء مما خرج منه غيره، والاسم المستثنى ضد المستثنى منه"¹ هذا تعريف الحريري في شرحه على ملحته.

¹ - السيرافي : شرح كتاب سيبويه تح، عبد السلام محمد هارون، ج : 2، ط : 3 - 1408 هـ / 1998 م مكتبة الخانجي، ص : 310.

وإذا تأملنا المعاني المتضمنة في تعريف السيرافي، فإن كثيرا من النحويين ساروا على هذا الدرب مثل ابن الصائغ والعكبري، وابن الخشاب في المرتجل، وابن الناظم في شرح ابن الناظم، وفي شرح التسهيل لابن مالك أكدوا جميعهم أن تعريف الاستثناء الاصطلاحي أنه الإخراج "بإلا" أو إحدى أخواتها لما كان داخلا في الحكم السابق عليها. وهذا كما رأيناه سابقا يشمل الدخول الحقيقي، والدخول التقديري كالاستثناء المفرغ (وهو ما حذف فيه المستثنى منه، والكلام غير موجب مثل قول الشاعر :

لا يكتم السر إلا كل ذي شرف والسر عند كرام الناس مكتوم

والأصل : لا يكتم الناس السر إلا كل ذي شرف.

وكالاستثناء المنقطع، فإنهما لا يدخلان في الحكم السابق حقيقة، وإنما يندمجان فيه تقديرا (والاستثناء المنقطع : ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه مثل قوله تعالى عن أهل الجنة : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا، إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ الواقعة : (25-26) فاللغو كلام لا خير فيه رديء وقبيح، لا تأثيما : لا نسبة إلى الإثم أو لا ما يوجبه. والسلام ليس بعضا منه.

ليس معنى انقطاعه أنه لا صلة تربط المستثنى بالمستثنى منه، ولا علاقة تربطهما ارتباطا معنويا، وإنما معناه انقطاع صلة "البعضية" بينهما، فليس "المستثنى" جزءا حقيقيا من المستثنى منه، ولا فردا من أفرادها، ومع انقطاع هذه الصلة على الوجه السالف، لا بد أن يكون هناك نوع اتصال معنوي يربط بينهما، ولهذا تؤدي أداة الاستثناء فيه معنى الحرف² يتضح مما سبق، ومن خلال التعريفات السابقة للاستثناء إجماع النحويين على أن معنى

¹ - ابن الصائغ : للمحة في شرح الملح، تد : إبراهيم بن سالم الصاعدي، ج1، ط 1 - 1424 هـ / 2004 م، ص : 457، الحريري نسبة إلى الحرير هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحرامي نسبة إلى خطة كبيرة بالبصرة سكنها بنو حرام قبيلة من العرب. كان أدبيا لغويا نحويا ناظما ناثرًا، من مصنفاته : *درة الغواص في أوهام الخواص. *المقامات *ملحة الإعراب. *شرح ملح الإعراب. * كتاب رسائل الحريري. * توشيح البيان.

² - عباس حسن : النحو الوافي، ج 2، ط : 3 دار المعارف، ص : 295.

الاستثناء هو الإخراج، وأن هذا المعنى الاصطلاحي متفق في دلالاته مع التفسير اللغوي للاستثناء : وأن هذا الإخراج لم يكن موجودا قبل أداة الاستثناء، ومعنى ذلك أن ما أخرج كان داخلا في حكم المخرج منه قبل الاستثناء.

تعريف ابن هشام الأنصاري للاستثناء :

لم يذكر ابن هشام تعريفا للاستثناء، وقد عرفه ابن مالك في كتابه التسهيل بقوله : "هو المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بإلا أو ما في معناها بشرط حصول الفائدة"¹. ويرى ابن هشام أن المقصود بقوله (المخرج فإنه جنس ويشمل المخرج بالبدل وبالصفة وبالشرط وبالغاية والاستثناء. فالمخرج بالبدل كقولنا أكلت الرغيف ثلثه ... والمخرج بالشرط مثل : اقتل الذمي إن حارب ... والمخرج بالاستثناء مثل قوله تعالى : ﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ البقرة 249.

¹ - جمال الدين ابن هشام أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك منشورات المكتبة العصرية، ج2، ص.251.

المبحث الثاني : أقسام أدوات الاستثناء

يعتبر الاستثناء إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بالأدوات التي ألفتها العرب، وتداولتها في منظومها ومنثورها وهي : إلا، أشهر أدوات الاستثناء، وأكثرها استعمالاً وهي حرف، وغير وسوى وهي أسماء، وأفعال وهي لا يكون، وليس إلا، عدا، وخلا، وحاشا.

1. من أحكام أداة الاستثناء "إلا"

أ. أن تكون الأداة "إلا" أداة استثناء مثل قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل : 2-4).

نصفه بدل من الليل بعد استثناء القليل من الليل بالمستثنى "قليلاً" منصوب، وأن تقدمه نفي يكون منصوباً على الاستثناء، أو تابعا على البدل، مثل، ما مررت بأحد إلا زيدا، أو زيد، ومثل قوله تعالى : ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء، 66) في الرفع على البدلية.

ب. أن تكون "إلا" صفة بمعنى غير مثل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء : 22).

والمعنى : غير الله. إلا في الآية الكريمة ليست للاستثناء، والتقدير : لو كان فيهما آلهة ليس الله فيهم لفسدتا، فلا يصح الاستثناء من منكر.

ومن هذا المعنى أيضا قول الشاعر المخضرم عمرو بن معدي كرب (يكرب الزبيدي شاعر عاش في الجاهلية أدرك الإسلام فأسلم، وشهد القادسية).

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أببك إلا الفرقدان

رفع "الفرقدان" بعد إلا على اعتبار أنه نعت، والتقدير : كل أخ غير الفرقدين مفارقه أخوه.

ج. أن تكون "إلا" عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى :

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ

سُوءٍ﴾ (النمل : 10-11). يكون التأويل بالاستثناء المنقطع : أي ولا الذين ظلموا.

د. ليست إلا من أقسام الاستثناء، بل هما كلمتان : إن الشرطية، ولا النافية ورد ذلك في

مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة 40).

هـ. من المعاني التي ترد فيها "إلا" أن تكون بمعنى : لكن

مثل قوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الانشقاق 24-25)

(والمعنى : لكن الذين آمنوا) ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى

وَكَفَرَ﴾ (الغاشية 22-23). والمعنى : لكن من تولى وكفر

- وقوله تعالى أيضا : ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ﴾.

الجن : (26-27).

والمعنى : لكن من ارتضى من رسول، فإنه يسلك.

- وقوله تعالى أيضا : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج : 40)

والمعنى : لكنهم يقولون ...

و. ومن معاني إلا أن تكون بمعنى : إما

ومن ذلك : إما أن تكلمني، وإلا فاسكت. والمعنى، إما أن تكلمني وإما أن تسكت.¹

2. من أحكام أداة الاستثناء "غير"

الأصل في غير أن تفيد المغايرة وليس الأصل فيها أن تكون للاستثناء بخلاف إلا

ولذلك تستعمل غير في مواطن لا تصلح فيها إلا. إذ لا تفيد الاستثناء كأن نقول، خالد غير

لئيم ونحو قوله : غير مأسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن. وقوله تعالى (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ

لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ) ق. الآية 31.

¹ - على الهروي ت. 415 هـ : الأزهية في علم الحروف، تد : عبد المعين الملوحي 1413 هـ/ 1993 م، ص : (173-187).

وينظر أيضا : المالقي (الإمام أحمد بن عبد النور ت، 702، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تد، أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ص 85.

هنا تفيد "غير" المغايرة ولا تفيد الاستثناء، ولا يصح استعمال إلا في موضعها، وقد تحمل غير على إلا الاستثناء كقولنا : أقبل الرجال غير عباس وهي تأخذ حكم الواقع بعد إلا قال سيبويه : "وكل موضع جاز فيه الاستثناء بإلا جاز بغير وسوى مجرى الاسم الذي بعد إلا لأنه اسم بمنزلته وفيه معنى إلا"¹.

وأداة الاستثناء غير اسم مفرد، مذكر ملازم للإضافة، وهي الصفة المفيدة لمغايرة مجرورها لموصوفها وتأتي لمعان منها :

أ. أن تكون أداة استثناء تفيد ما أفادته "إلا" تأخذ في الإعراب نفس الأحكام المترتبة بعد الاستثناء بـ "إلا"، إذا جاء منصوبا أخذت حكم النصب وإذا جاء مرفوعا أخذت حكم النصب. ينطبق هذا على قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء 95). نصبت غير على الاستثناء. وقرئ غير بالرفع نعتا للقاعدين.

ب. وتكون "غير" تحقيقا بعد النفي مثل : لا إله غير الله. رفعت "غير" خبر للابتداء.

ج. تكون "غير" بمعنى لكن : يقول النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

والمعنى لكن سيوفهم بهن فلول، وليس الفلول بعيب لهم في السيوف فيكون مستثنى من أوله وإنما أراد : لا عيب فيهم لكن سيوفهم هكذا.

وينطبق الأمر نفسه مع قول النابغة الجعدي، (هو قيس وقيل حيان بن قيس بن عبد الله من بني جعدة، وقيل عبد الله بن قيس شاعر مخضرم، صاحبي كان من المعمرين يقول :

فتى كملت أعراقه غير أنه جواد، فلا يبقى من المال باقيا

يريد لكنه جواد مع هذا، وليس استثناء من أوله : ولو استثنى لقال : كملت أعراقه

غير أنه بخيل، أو جبان.

¹ - سيبويه الكتاب، ج 1، 374.

د. وتكون بمعنى المخالف مثل ذلك : الصالح غير الطالح، والجواد غير البخيل : أي المخالف له¹.

3. أحكام أداة الاستثناء "عدا"

من أدوات الاستثناء، لفظ مشترك يقع حرفا، وفعلا، إذا وقع حرف استثناء تجر المستثنى، وإن وقع فعلا نصبه.

قرأت الديوان عدا قصيدة / أو عدا قصيدة، تتعين فعليتها بعد "ما" المصدرية. حكمها حكم خلا وحاشا.

- إذا وردت الأداة "عدا فعلا تعد في باب الاستثناء، ويكون فاعلها مضمرا يعود على بعض المستثنى منه، ما بعدها منصوب بها، إذا دخلت عليها "ما" المصدرية نصبت ما بعدها.

4. أحكام "خلا"²

لفظ مشترك قد تكون حرف جر : قرأت الروايات خلا رواية واحدة، وتكون أيضا فعلا متعديا، وهي في الحاليين من أدوات الاستثناء.

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل.

فالمستثنى منصوب بعدها، ويتعين أيضا فعليتها بعد "ما" المصدرية، وصل المتسابقون ما خلا واحدا.

والكلام على "خلا"، كالكلام على "عدا" فلهما نفس الأحكام حين تكون "خلا، فعلا ناصبا لما بعدها، فالفاعل مضمر يستشف من سياق الكلام، ويعرب منصوبها مفعولا به. والجملة تعرب في موضع نصب حالا مثل : حضر الضيوف خلا واحدا والتقدير : حضر الضيوف خالين من واحد، وهذا الحكم نفسه ينطبق عليها إذا جاءت مصدرة بـ "ما" المصدرية.

¹ - د. كاظم إبراهيم كاظم، الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي، ط 1 : 1418 هـ - 1998 م عالم الكتب، ص : 105.

² - المرادي : الجني الداني في حروف المعاني مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 128.

5. أحكام "حاشا"¹

قد تكون فعلا مضارعه : أحاشي بمعنى : أستثني كقول النابغة : ولا أحاشي من الأقسام أحدا. وأن تكون حرف جر، والغالب عليه الحرفية، وهذا مذهب سيبويه لذلك جعلها تجر دائما². من معانيها أن تكون للتنزيه، وليس معناها أستثني كنتزيه اسم الله تعالى على جهة التعجب وهي ليست حرفا. وأن تكون أداة استثناء فتجر الاسم باعتبارها حرف جر، كما تكون ناصبة مثل خلا وعدا.

6. من أدوات الاستثناء ليس/ لا يكون :

يرفعان الاسم وينصبان الخبر فهو مستثنى منصوب ولوقوعهما موقع إلا يحذف اسمهما حتى لا يفصلهما عن المستثنى، فيجهل قصد الاستثناء وحقيقته. ومن الاستثناء بـ "ليس" قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب) أي إلا الخيانة والكذب. فليس في موقع إلا.

اسم ليس ولا يكون، يكون محذوفا يعود على البعض نقول : قام القوم ليس زيدا. والأصل ليس بعضهم زيدا ومثله أيضا قاموا لا يكون زيدا معناه إلا زيدا وأصله لا يكون بعضهم زيدا. من معاني ليس أن تكون مهملة لا عمل لها فهي حرف بمعنى ما وحكي : ليس الطيب إلا المسك والمعنى ما الطيب إلا المسك.

ليس فعل لا يتصرف، ما يدل على أنها فعل. اتصال الضمائر المرفوعة البارزة بها وكذا تاء التأنيث ومن معانيها أن تكون بمنزلة (لا) عند الكوفيين نقول جاءني زيد ليس عمرو والمراد لا عمرو.

- الأداة "بيد" أكثر ما تستعمل مع أن. نقول : ذهب الأصدقاء بيد أني لم أذهب، وتفيد معنى "غير"، وقد تكون بمعنى "على".

¹ - نفسه، ص 68.

² - ابن مالك شرح التسليم (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية ص. 306).

- الأداة "بله" تعد من أسماء الأفعال، وهي المعنى "دع" ما بعدها يكون منصوباً مثل : قام القوم بله زيدا. بمعنى : دع زيدا.

- الأداة "لاسيما" تجزأ إلى ثلاث كلمات : "لا" النافية، والبعض يعتبرها زائدة، "سي" بمعنى مثل و"ما" بمعنى "الذي"، ويعتبر المستثنى بعدها مرفوعاً يعرب خبراً لمبتدأ محذوف تقديره، هو. نقول، قام القوم لاسيما زيد. أي : لا مثل الذي هو زيد¹.

¹ - ابن الأثير : البديع في علم العربية تد : فتحي أحمد علي الدين الناشر : جامعة أم القرى، 1420-2000، ط 1، ص.220.

المبحث الثالث : أنواع الاستثناء

يرد المستثنى على ضربين :

أ. أن يكون من موجب فيكون متصلا في الجنسية، أو يكون منقطعا وكلاهما منصوب بعد إلا. فالمستثنى يجب نصبه بعد الكلام التام الموجب، وهو رأي أغلب النحويين.

فالمتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مثل : حضر الطلاب إلا واحدا.

وأما المنقطع، فهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه مثل :

هلك القوم إلا الدار رحل الناس إلا المنازل

ب. أما غير الموجب، فيقع في نفي، أو نهي، أو استفهام وهو نوعان :

1. أن يكون العامل مفرغا، فيتسلط على معموله، فتعتبر "إلا" في هذه الحالات ملغاة لفظا،

ويعرب المستثنى ما بعد "إلا" بما يستحقه من الإعراب نقول : فهل يهلك إلا القوم الفاسقون".

- ما خاب إلا واحد متسرع.

- ما رأيت إلا عملا جادا.

ما بعد "إلا" لا يمكن أن يعرب بدلا حقيقيا، لأن المبدل منه غير مذكور يضمن، ففيه

معنى البديل من شيء مقدر كأن نقول :

- ما خاب إلا واحد متسرع.

فالمستثنى لا يكون إلا من مستثنى منه.

2. أن يكون العامل مشغولا بمعموله، ما بعد إلا لا يخلو أن يكون متصلا، أو منقطعا، فكلاهما

يجوز فيه البديل، والنصب على الاستثناء مثل قوله تعالى : ﴿ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ النساء

66. جاءت "قليل" في الإعراب مرفوعة على اعتبار أنها بدل من واو الجماعة الواقع في سياق

النفي، ويجوز النصب على الاستثناء في قراءة جماعة من السبعة "ما فعلوه إلا قليلا منهم".

الأمر نفسه ينطبق على قوله تعالى : ﴿ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾ هود 81 في قراءة

ابن كثير، وأبي عمرو على أن "امراتك" بدل من أحد، ويمكن ضبطها بالنصب والاستثناء. ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) الدخان 56.

فلفظ "الموتة" ورد منصوبا على الاستثناء وهو منقطع والمستثنى منه غير موجب، أما في قوله عز وجل : (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ) النساء 157، لفظ "اتباع" منصوب على الاستثناء لانقطاعه، وكون المستثنى منه غير موجب، وقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ النمل 65.

الزمخشري يجعل "من" موصولة في محل رفع فاعل "يعلم" والغيب مفعولا به، ولفظ الجلالة "الله" بدل من "من الموصولة"¹.

- ونوع يحسن فيه البديل حين يكون المبدل داخلا في حيز المبدل منه بتأويل "ما" ما بالدار شيء إلا وتد.

أنواع الاستثناء :

أ. الاستثناء التام : ما كان فيه المستثنى منه مذكورا مثل : حضر معي زملائي الحفل إلا ثلاثة. زملاء هو المستثنى منه وبوجوده سمي الاستثناء تاما.

الاستثناء الموجب وغير الموجب :

1. **الموجب** : ما كانت جملته خالية من النفي وشبهه، وشبهه النفي يراد به النفي والاستفهام الذي يتضمن معنى النفي مثل، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرحمن، الآية 60، أي ما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

2. **غير الموجب** : ما كان مشتملا على نفي، أو شبهه مثل : ما تغيب أحد من المتسابقين إلا واحدا - هل تأخر المدعوون إلا واحدا² ومن النفي ما هو معنوي يفهم من

¹ - الزمخشري : الكشف دار المعرفة، الجزء 20، ص. 788.

² - ابن يعيش : شرح المفصل للزمخشري قدم له، ووضع هوامشه وفهارسة د. ايميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت ج : 2 ط. 1 - 1422 هـ / 2000 م، ص. 75.

الجانب اللغوي للكلمة دون وجود لفظ دال على النفي مثل قوله تعالى : ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ التوبة، الآية 32، يأبى تفيد لا يريد، ومثل ذلك أيضا قول أحدهم : قلَّ رجل يفعل ذلك، قل هنا تفيد النفي والمعنى، لا رجل يقول ذلك.

3. الاستثناء المفرغ :

هذه الصورة لا تعد من صور الاستثناء لعدم وجود المستثنى منه في هذه الحالة تعتبر "إلا" ملغاة، وما بعدها يعرب حسب السياق الأداة "إلا" كأنها غير موجودة. يسمى الكلام مفرغا لأن ما قبل "إلا" تفرغ للعمل الإعرابي فيما بعدها يشتغل بالعمل في غيره مثل : ما أخطأ إلا واحد متسرع. ليس العمل إلا سلاح الشريف، أصل الكلام في هذا النوع من الاستثناء حذف المستثنى منه، والتقدير : أخطأ المتكلمون إلا واحدا متسرعا. ما سمعت إلا بلبلا صداحا والتقدير، ما سمعت طيوراً مغردة إلا بلبلا صداحا. وفي قول الشاعر :

لا يكتم السر إلا كل ذي شرف والسر عند كرام الناس مكتوم

والأصل، لا يكتم الناس السر إلا كل ذي شرف.

في الاستثناء المفرغ لابد من وجود أمرين أساسيين، أن يكون الكلام غير تام، غير موجب، وأن أداة الاستثناء الأصلية لا تستخدم في هذا النوع من الأساليب.

4. الاستثناء المتصل، والمنقطع

أ. المتصل : ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه مثل : فحص الطبيب الجسم إلا اليد.

ب. المنقطع : هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه مثل : اكتمل الطلاب إلا الكتب.

أحوال الاستثناء وأحكامه :

تتعدد أحوال الاستثناء وأحكامه بتعدد أدواته التي منها : الحرف، والاسم، والفعل، وما

يصلح لأن يكون حرفا وفعلا.

1. للأداة : إلا إن لم تتكرر فلها ثلاثة أحكام :

أ. وجوب النصب : بشرط أن يكون الكلام تاماً، موجباً، لكن لا يجب أن يكون المستثنى نكرة محضة فلا يقال : جاء قوم إلا رجلاً والسبب عدم الفائدة بسبب النكرة المحضة فإن تحققت الإفادة صار المعنى مقبولا مثل : قام رجال في بيتك إلا واحداً.

فلا يجوز الاستثناء إلا من جماعة أو نكرة عامة، أو اسم جنس مثل : قام القوم إلا زيدا - ما قام أحد إلا زيد. وقوله تعالى : "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا"¹ العصر : 2-3 أما الكلام التام غير الموجب فالفائدة تتحقق فيه بالنفي وشبهه لدلالة النكرة على العموم مثل : ما جاءنا أحد إلا رجلاً.

ب. يجوز في المستثنى النصب : أو ضبطه على حسب حركة المستثنى منه فيكون تابعا له في الرفع والنصب والجر

مثل : ما تخلف السباقون إلا واحداً أو واحداً.

ويجوز في هذه الحالة أن يتقدم المستثنى المنصوب على المستثنى منه فلا يتغير الإعراب مثل : ما جهلت إلا واحداً من السباقين.

أما لو تقدم البدل، فيعرب المستثنى المتقدم حسب حاجة الجملة ولا يعد مستثنى، أما المستثنى منه المتأخر فيعرب بدلاً تابعا للمستثنى في إعرابه، وتصير "إلا" في هذه الحالة ملغاة ويسمى هذا التركيب بالاستثناء المفرغ مثل : ما أخطأ إلا واحد متسرع.

ج. أن يعرب ما بعد "إلا" بحسب العوامل قبلها بشرط أن يكون الكلام مفرغاً، ولا يعد هذا النمط من التراكيب استثناء.

¹ - ابن الصائغ محمد ابن الحسن (645-720) : اللحة في شرح الملح، تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1، 1424 هـ 2004م، ص. 458.

ابن الخشاب : المرتجل في شرح الجمل، تد : علي حيدر سنة النشر 1392 - 1972، ص. 190

د. يرد في الكلام الفصيح ضرب آخر من الاستثناء المفرغ يكون مشتملا على جملة قسمية ظاهرة مثبت لكن معناها منفي، وجواب القسم جملة فعلية فعلها ماض مصدره بـ "إلا" مثل : ناشدتك الله إلا تركت الإساءة، فهو استثناء مفرغ معناه غير تام غير موجب يراد به : ما ناشدتك الله إلا ترك الإساءة اجتمع في الجملة السابقة أمران نقدرهما وهما : عدم التمام، وعدم الإيجاب، أمر ثالث هو أن الفعل مع فاعله بعد إلا مؤول بمصدر منسبك بغير سابق حتى يتسنى إعرابه بحسب مقتضيات الجملة قبل إلا تطبيقا لحكم المستثنى المفرغ¹.

هـ. من أدوات الاستثناء "لما" وهي بمعنى "إلا" تجيء في سياق الكلام المنفي مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ الطارق 4. إن أداة نفي : كما ترد في الكلام المثبت لكنه مقصور على بعض الأساليب السماعية مثل : أنشدك الله لما فعلت والمعنى : أنشدك بالله، وأستحلفك به إلا فعلت.

و. يجوز أن يتقدم المستثنى المنصوب على المستثنى منه مباشرة مثل : ما تخلف إلا واحدا السباقون². أما أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه وعلى عامله مثل : إلا خالدا أكرمت القوم فهذا رأي لا يعتد به.

قال صاحب الكتاب في هذا الباب : "وما قدم من المستثنى كقولك ما جاعني إلا أخاك أحدا قال : ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب

هذه هي الحالة الثانية التي لا يكون فيها المستثنى إلا منصوبا فإذا تقدم المستثنى على المستثنى منه يلزم في المستثنى أن يكون منصوبا لأنه قبل أن يتقدم كان فيه وجهان : النصب على الاستثناء والبدل، والبدل هو الحالة المختارة، والنصب جائز فلما تقدم المستثنى

¹ - عباس حسن : النحو الوافي ج : ط : 3 دار المعارف، ص. 302.

² - سيوييه : الكتاب تحد. : عبد السلام محمد هارون، ج. 2، 1408-1988، مكتبة الخانجي، ط. 3، ص. 336.

لم يجز النحويون تقديم "إلا" على العامل والمستثنى معا، لأنهم شبهوا بالواو في باب المفعول معه ينظر في هذا الباب : ابن الأثير : البديع في علم العربية، تحد. فتحي علي الدين، ص. 231.

امتنع البدل وهو الوجه الراجح لأن البدل لا يتقدم المبدل منه، تعين النصب وهو المرجوح، ومن النحويين من يسمي ذلك أحسن القبيحين¹.

ز. العامل في الاسم المنصوب بعد "إلا"

اختلف النحويون في الناصب للاسم المستثنى الواقع بعد "إلا" فذهب البعض إلى أنه :

1. انتصب بعد تمام الكلام على التشبيه بالمفعول به.
2. ويرى ابن مالك أنه انتصب بـ "إلا" وحدها.
3. أما السيرافي فيرى أنه انتصب بالفعل المتقدم بوساطة "إلا".
4. أما ابن خروف فيرى أن النصب بالفعل المتقدم بغير وساطة "إلا".
5. ونسب إلى المبرد أن النصب بما في إلا من معنى الاستثناء، فكان النصب بفعل، فإذا قلت : قام القوم إلا زيدا، فالتقدير : أستثني زيدا.
6. وحكي عن الكوفيين، والكسائي أنه منصوب بالمخالفة، لأن ما بعد "إلا" مخالف لما قبلها².
7. وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن "إلا" مركبة من إن ولا، خففت إن وأدغمت في (لا) نصبوا بها في الإيجاب اعتبارا بأن وعطفوا بها في النفي اعتبارا بلا، رأي الكسائي أن المستثنى منصوب لأن تأويله : قام القوم إلا أن زيدا لم يقم وحكي عنه أيضا أنه انتصب لأنه مشبه بالمفعول³.

أما الصبان في حاشيته على شرح الأشموني فيرى أن ناصب المستثنى بعد "إلا" هو "إلا" لا ما قبلها بواسطتها، ولا مستقلا، ولا استثنى مضمرا، وقال إنه مذهب سيبويه والمبرد والجرجاني لأنها حرف مختص بالأسماء غير منزل منها منزلة الجزء، وما كان كذلك فهو

¹ - ابن يعيش : شرح المفصل، ج2، ص.79.

² - الشاطبي : إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللحمي أبو اسحاق الغرناطي : المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية تح. : عبد الرحمان بن سليمان العثيمين وآخرون. الناشر : جامعة ام القرّة، ط.1، 1428 هـ - 2007 م، ص.349.

³ - ابن عصفور الإشبيلي : شرح جمل الزجاجة قدم له ووضع هوامشه : فواز الشعار إشراف : د. إميل بديع يعقوب، ج.2 دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419-1998، ص.384.

عامل، فيجب في "إلا" أن تكون عاملة ما لم تتوسط بين عامل مفرغ، ومعموله، فتلغى وجوبا إن كان التفرغ محققا في مثل : ما قام إلا زيد¹.

تكرير المستثنيات :

إذا تكررت "إلا" يصير لها معنيان :

الأول : أن تكون استثناء من استثناء، فيكون الأول ضد الثاني مثل : له عندي عشرة إلا خمسة إلا درهما، فالخمس استثنيت من العشرة، والدرهم استثنى من الخمسة، فحصل الإقرار بستة ومنه قوله تعالى : (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ). **الحجر : 58-59-60**، ف "آل لوط" استثناء من قوم مجرمين، و"امراته" مستثناة من "آل لوط".

الثاني : الضرب الثاني من الاستثناء المتكرر أن يكون استثناء بعد استثناء، لا منه، فتكون "إلا" بمعنى "الواو" نقول : ما في الدار أحد إلا زيد إلا عمرو أو وعمرو. ولك النصب على أصل الاستثناء، فتأخير المستثنى منه ينصب المستثنيات نقول : ما فيها إلا زيدا إلا عمروا إن لم يكن معك مستثنى منه لا بد من رفع أحدهما، ونصب الآخر فنقول :

ما أتاني إلا زيدا إلا عمرو. لا يجوز أن يرتفع اثنان بفعل واحد من غير عاطف، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ " الأنعام 59. كأنه قال : لا يعلمها إلا هو وهي في كتاب مبين².

¹ - الصبان حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية بن مالك تد، طه عبد الرؤوف سعد، ج.2، المكتبة التوفيقية، ص.210.
² - الصيمري (أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق من نحاة القرن الرابع) : "التبصرة وللتذكرة" تد : د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين، ج.1، ط.1، 1402 هـ/1982 م، ص.378.
وابن الأثير : البديع في علم العربية تد. : فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، 1420 هـ/2000 م، ج.1، ص.234.

أما ابن عصفور الاشبيلي فيرى إذا كررت المستثنيات، فلا يخلو أن يكون الأول هو الثاني، أو لا يكون : فإن كان هو الثاني جرى الأول على حسب ما تم تقديمه، وكان الثاني على حسب إعراب الأول مثل قوله :

مالك شيخك إلا عمله إلا رسيمه وإلا رملُه

الرسيم والرمل ضربان من العدو، أو نوعان من السير.

والمعنى : لا ينفعك من جملك إلا عمله، والسير بك سيرا رفيقا لبلوغ هدفك.

من حيث الجانب اللغوي، "إلا" الأولى حرف حصر عمله : مبتدأ مؤخر "إلا" حرف

زائد، رسيمه : بدل مرفوع، "إلا" زائدة رملُه : معطوف على رسيم.

الشاهد في البيت الشعري : إلا عمله إلا رسيمه وإلا رمله كرر الشاعر المستثنى،

وكان الأول هو الثاني، فجعل من الأول بدلا، ثم عطف عليه الثاني.

أما إذا كان الثاني غير الأول، فيمكن استثناء بعضها من بعض مستثناء من الاسم

الأول مثل قام القوم إلا زيدا إلا عمروا، إلا بكرا.

أما إذا كررت المستثنيات في النفي، وكان الفعل رافعا، رفعت أحد المستثنيات،

ونصبت الباقي على الاستثناء من المحذوف لفهم المعنى، وجاز الاستثناء من المحذوف، ما

قام إلا زيد إلا عمروا إلا بكرا¹.

¹ - ابن عصفور الإشبيلي : شرح جمل الزجاجة، قدم له ووضع هوامشه، وفهارسه : فواز الشعار إشراف : د. إيميل بديع يعقوب، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998.

خلاصة :

تعريف الاستثناء :

ورد في شرح التسهيل لابن مالك أن الاستثناء هو : "المخرج تحقيقاً، أو تقديراً من مذكور، أو متروك بـ "إلا" أو ما بمعناها بشرط الفائدة، فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل، وإلا فمفصل مقدر الوقوع بعد لكن عند البصريين، وبعد سوى عند الكوفيين"¹.

ويقصد بالمخرج من مذكور هو الاستثناء التام وهو ما كان فيه المستثنى منه مذكوراً أو من متروك وهذه الصورة لا تعد من صور الاستثناء لعدم وجود المستثنى منه، فتعتبر "إلا" ملغاة، وما بعدها يعرب حسب السياق، وينقسم الاستثناء إلى قسمين :

* المتصل هو ما كان المستثنى بعض المستثنى منه، والاستثناء حقيقة في المتصل، مجازاً في المنقطع.

* المستثنى المنقطع هو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

من الأول : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾
هود 80-81.

ومن الثاني قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾. الحجر 42.

أدوات الاستثناء وأحكامها :

تنقسم أدوات الاستثناء إلى أربعة أقسام : حرف، واسم، وفعل، وما استعمل حرفاً وفعلاً. وتعتبر "إلا" أشهر أدوات الاستثناء، وأكثرها استعمالاً كما تعتبر كذلك "حاشا" حرفاً في تصور سيبويه، ويذهب المبرد أنها قد ترد فعلاً، ويستدل في ذلك بقول النابغة :

¹ - جمال الدين ابن مالك الحياتي الأندلسي : شرح التسهيل : تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد. تد : أحمد السيد سيد أحمد علي. المكتبة التوفيقية، ج2، ص : 204.

ينظر أيضاً : ابن يعيش : شرح المفصل للزمخشري قدم له ووضع هوامشه وفهارس د. اميل بديع يعقوب، ج 2، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ-2001 م، ص 46.

ولا أرى فاعلا في الناس يشبهه ولا أحاشي من الأقوام من أحد
ولأداة الاستثناء بـ "إلا" حكمان :

النصب، والبدل مما قبله، ويرى بعض النحويين أن المستثنى منصوب بالفعل المتقدم، أو
بمعناه بواسطة إلا.

أما إن كان الاستثناء مفرغا، وهو المستثنى الذي حذف منه المستثنى منه، وسبقت
الجملة بنفي أو نهي، أو استفهام مثل قوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ﴾. العنكبوت (43)، فقد تضمنت الآية استثناء ناقصا حيث حذف المستثنى منه، وهو
الناس، إلا في الآية بطل عملها، ويسمى هذا أسلوب حصر.

ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ الأحقاف 35.

ومن الاستثناء المنفي من حيث المعنى قوله تعالى : (وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُنَزِّلَ نُورَهُ)

التوبة 32.

يأبى هنا بمعنى : لا يريد.

لا يخلو الكلام الواقع بعد إلا من أن يكون موجبا، أو منفيا، فإن ورد موجبا في اللفظ
والمعنى، فحكمه النصب (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ). الحجر (30-31)، فإن
جعلت ما بعد إلا صفة لما قبلها، فالمستثنى صفة للمستثنى منه (قام القوم إلا زيد إن نصبت
المستثنى، فالاستثناء لا يسوغ لأن المراد غير زيد وإن كان الاستثناء قد توافرت فيه الأركان،
وسبقت الجملة بنهي، أو نفي، أو استفهام مثل قوله تعالى : ﴿فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ النساء 66.
وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ﴾ هود 81 والنصب عربي جيد.

المستثنى بـ "غير" يجب نصب غير في أربع قضايا :

1. إذا كان الكلام تاما موجبا مثل :

كل المصائب قد تمر على الفتى وتهون غير شماتة الأعداء

كلام تقدم فيه ذكر المستثنى منه، موجب ليس فيه نفي، ولا شبه نفي فوجب نصب "غير".

2. أن يكون الاستثناء منقطعا مثل : ما نفع هذا المال غير الضرر، استثناء منقطع، الضرر ليس من جنس المستثنى منه وهو المال، لا يمكن أن يعمل العامل في المستثنى فلا يجوز نفع الضرر.

3. قد يكون الاستثناء منقطعا مثل : ما في الدار أحد غير حصان.
فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، ويمكن تسليط العامل على المستثنى، ووجوب النصب لغة الحجازيين، وأما بنو تميم فيجيزون الإتيان : ما في الدار أحد غير حصان.
4. قد يتقدم المستثنى على المستثنى منه (ما في الدار غير زيد أحد¹).

المستثنى بـ (سوى) : اسم يستثنى به، ويجر، يستثنى به للإضافة، يعرب تقديرا بما يعرب به "غير" لفظا، وللنحويين في "سوى" ثلاثة آراء.

- الرأي الأول يمثله الخليل بن أحمد، وسيبويه، وجمهرة من البصريين ذهبوا إلى أن "سوى" ظرف مكان، وإن استعملت في كلام العرب اسما غير ظرف، فهو ضرورة من ضرورات الشعر، قال رجل من الأنصار :

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم إذا جلسوا منا ولا من سوائنا (أي غيرنا).

- الثاني : ذهب الرماني، وأبو البقاء العكبري إلى اعتبار "سوى" ظرفا أكثر من استعمالها غير ذلك.

- أما أصحاب الرأي الثالث فيمثله الكوفيون، وابن مالك، يرون أن "سوى" تستعمل ظرفا، واسما غير ظرف².

¹ - ابن هشام الأنصاري : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج.2، دار الفكر، ص.277.

² - ابن هاشم : أوضح المسالك، ص 280.

* في القول عن "سوى"، إذا عدنا إلى كلام العرب نجد أن "سوى" :

- قد تأتي مجرورة بحرف الجر من ذلك قول الشاعر المرار العقيلي وهو شاعر إسلامي من بني العدوية له شعر في المفضليات.

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم إذا جلسوا منا، ولا من سوائنا

وقول الأعشى :

تجانف عن جو اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائنا

* المستثنى بـ "ليس" و "لا يكون" : يكون المستثنى بهما منصوبا خبرا.

* المستثنى بـ "خلا" و "عدا" :

يرد في صورتين :

- الأولى على اعتبار أنهما حرفا جر، وهو قليل، ومن شواهد سيبويه قوله :

أبحنا حيهم قتلا وأسرا عدا الشمطاء والطفل الصغير.

- والثانية : النصب على اعتبار أنهما فعلاان جامدان لتقدم ما المصدرية عليهما لا توصل إلا بالأفعال.

"خلا" و "عدا" فعلاان جامدان لأنهما موضوعان في موضع الحرف "إلا" الذي إذا وقع مع الحرف يصير جامدا. ينصبان ما بعدهما على اعتبار أنه مفعول به متعد قبل الاستثناء، ويتعين النصب حين تدخل عليهما ما المصدرية يقول الشاعر ليبيد شاعر مخضرم سكن حب الكتاب العزيز قلب ليبيد، وملك عليه جوارحه :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل.

(يريد أن حقائق الحياة إلى فناء وزوال، وأنها ليست مستقرة ولا ثابتة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيت : هو أصدق كلمة قالها شاعر¹).

فالمستثنى بـ (خلا وعدا) يرد في صورتين :

- ومن وقوعها مرفوعة على الابتداء قول محمد بن عبد الله بن مسلمة وهو شاعر وأديب أندلسي (1042-1117) من بيت علم وشرف ولد بقرطبة رحل إلى اشبيلية وسكن فيها له شعر جيد.

وقد تباع كريمة أو تشتري فسواك بائعها وأنت المشتري.

- ومن وقوعها مرفوعة فاعلا قول الفند الزماني : شهل بن شيبان شاعر جاهلي، سيد بكر وفارسها، شهد حرب بكر وتغلب في ديوان الحماسة شيء من شعره :

ولم يبق سوى العدو ن دناهم كما دانوا

- ومن وقوعها اسما للناسخ الحرفي قول الشاعر :

لديك كفيل بالمني لمؤمل وإن سواك من يؤمله يشقى.

¹- ابن هشام الأنصاري : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، علق عليه محمد نوري، دار المغني الرياض، ط.1،

1429 هـ - 2008 م، ص. 286

- الأولى على اعتبار أنهما حرف جر وهو قليل ومن شواهد سيبويه قوله :

أبحنا حيهم قتلا وأسرى عدا الشمطاء والطفل الصغير

- والثانية : النصب على اعتبار أنهما فعلاّن جامدان لتقدر ما المصدرية عليهما لا توصل إلا بالأفعال (خلا وعدا) فعلاّن جامدان لئهما موضوعان في موضع الحرف (إلا) الذي إذا وقع مع الحرف يصير جامدا ينصبان ما بعدهما على اعتبار أنه مفعول به متعد قبل الاستثناء ويتعين النصب.

* **المستثنى بـ "حاشا"** : يعتبر سيبويه أن المستثنى بـ "حاشا" مجرور لا غير إلا أن جمهرة من النحويين أجازوا النصب منهم أبو زيد الفراء، والأخفش، والشيباني، وابن خروف والمازني والمبرد والزجاج وابن مالك.

وقد دخلت "ما" على "حاشا" كما في قول الأخطل التغلبي،

رأيت الناس ما حاشا قريشا فإن نحن أفضلهم فعلا

ناصب المستثنى بـ "إلا"

الأصل أن ينصب المستثنى لأنه كالمفعول غير أن النحويين اختلفوا في عامل نصبه : فذهب سيبويه إلى أن العامل في نصب المستثنى هو الفعل المقدم، أو معنى الفعل بواسطته "إلا" قد يكون الفعل لازما، فكيف ينصب المستثنى ؟ قيل لما دخلت عليه إلا قوته : أي أحدثت فيه معنى الاستثناء¹.

وذهب ابن يعيش فاعتبر أن "إلا" لا يمكن أن تعمل في الاسم لأن العامل ينبغي أن يكون له اختصاص فيما يعمل فيه.

¹ - ابن يعيش الموصلي موفق الدين أبو البقاء : شرح المفصل للزمخشري، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422 هـ - 2001 م، ص 45.

وذهب المبرد والزجاج، وجماعة من الكوفيين إلى أن الناصب هو "إلا" نيابة عن استثنى زيدا، وهو ضعيف لأننا نقول أتاني القوم غير زيد، فتنصب غير، فهذا يفسد المعنى. لأن فيه إعمالا لمعنى الحرف، أتوا بالحروف نائبات عن الأفعال للإيجاز والاختصار¹. والذي يدل على أن الفعل المتقدم لا يجوز أن يكون عاملا النصب في المستثنى قولهم : "القوم إخوانك إلا زيدا" نصب "زيدا" وليس هنا فعل.

أما الفراء فتمسك بأن قال : إنه منصوب بـ "إلا" لأن الأصل فيها إن ولا، فزيد اسم إن، ولا كفت الخبر، خفت وأدغمت في لا، فصارت حرفا واحدا كما ركبت لو مع لا حرفا واحدا. أما البصريون فقد احتجوا بأن قالوا إن العامل هو الفعل وإن كان لازما تقوى بإلا فتعدى، وهو الموقف الذي رأيناه مع سيبويه.

أما موقف الكوفيين بأن "إلا" قامت مقام استثنى فهذا لا يجوز للاعتبارات الآتية :

1. إن هذا يؤدي إلى إعمال معاني الحروف، وهذا لا يجوز لأن الحروف وضعت نائبه عن الأفعال طلبا للإيجاز والاختصار وإن عملت رجعت إلى الأفعال فيبطل حينها الإيجاز.
2. لو اعتبر العامل الأداة "إلا" التي هي بمعنى استثنى لوجب أن يكون المستثنى منصوبا فقط، غير أنه يرد مرفوعا، ومجرورا مع النفي، لذا فإن "إلا" بمعنى استثنى غير عاملة².

لقد ذهب النحويون إلى اعتبار الأداة "إلا" أم الباب، وهي مخصوصة بكثرة الاستعمال، والتعرض للتكرار، لذا فهي عاملة، وهذا ما خلص إليه ابن مالك، فأبطل بذلك ما نحا إليه أصحاب المذاهب الأخرى، ومن ذلك ما ذهب إليه السيرافي حين اعتبر النصب بما قبل "إلا" من فعل أو نحوه بتعدية إلا، ما يبطل هذا الرأي تكرير الاستثناء في التام الموجب مثل قوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾.

الحجر : 58-59-60 فحين تتكرر إلا فيكون من معانيها أن تكون استثناء من استثناء، فيكون

¹ - نفسه، ص 47.

² - أبو البركات الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف، ج.1، ط.1، 1380 هـ، 1961 م، ص 264.

الثاني ضد الأول في الإيجاب والنفي مثل : له عندي عشرة إلا خمسة إلا درهما. فالخمسـة مستثناة من العشرة، والدرهم مستثنى من الخمسة إذ لا فعل في المثال المذكور. أما ما ذهب إليه ابن خروف حين اعتبر أن الناصب ما قبل "إلا" على سبيل الاستقلال، فهذا أيضا حكم لا يعتد به، أما العامل الذي شجع ابن خروف على تبني هذا الرأي أن "غير" إذا وقعت موقع "إلا" انتصبت غير، فنصبت على الاستثناء¹.

كما تقدم أيضا الإشارة إلى حكم المستثنى بـ "إلا" في الاستثناء بغير عطف، فإن حكم ما بعدها في التام الموجب أنه يجب نصب جميع الأسماء التي جاءت بعد "إلا" مكررة، وفي التام المنفي. الاسم الأول منصوب على الاستثناء، أو معمول على البدلية لما قبل إلا : أما ما بعد الاسم الأول، فيبقى على حكمه الذي هو النصب على الاستثناء مثل : ما قام إلا زيد إلا عمرا إلا بكرا. أما إذا تكرر الاستثناء بـ "إلا" مع العطف بالواو، فإن الواو تكون حرف عطف بجميع الأسماء المستثناة في الحكم إلا مع الواو المكررة، فهي تؤكد لفظي لـ "إلا" الأولى يقول أبو نؤيب :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها.

الأصل : وطلوع.

¹ - جمال الدين ابن مالك الطائي الجياني الأندلسي : شرح التسهيل، : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، ص 216.

الفصل الثالث :

الاستثناء في الدراسة الأصولية تنظيرا

تمهيد : سبب ورود الاستثناء في كلام العرب

المبحث الأول : موقع الاستثناء في الدراسة الأصولية (دراسة التخصيص)

المبحث الثاني : تأصيل الاستثناء عند الأصوليين

خلاصة

تمهيد : سبب ورود الاستثناء في كلام العرب

إن للمفردات دوراً أساسياً في بناء التراكيب والجمل التي تحدد المعنى المراد، هذا الأمر يسهم في تكوينه أصول، وضوابط تقيد بها الناطقون باللغة في أمور كثيرة، كما حادوا عنها مرات عديدة؛ ومن القضايا المتعارف عليها أن للتعبير عن المعنى المتوخى أساليب متنوعة يستعملها المتكلمون؛ فمن القول غايته الإقصاد والكشف، والإبانة عن المعنى وتقديمه؛ ولاشك أن التنوع في الأساليب الموظفة في الخطاب ترجع إلى تنوع دواعي الكلام، هذه الأساليب تتعدد وتتباين طبقاً لحاجات المتكلم، وتبعاً للمعنى المقصود، من هنا يبدو جلياً أن المتكلم ينوع من الجمل التي يستعملها في كلامه تبعاً لتنوع القصد من خطابه.

وإذا تأملنا لغة القرآن الكريم وجدناها متعددة الأساليب؛ لغة زاخرة تتباين أنماط تراكيبها، وصيغها، وهذا التعدد في طرائق التعبير، ووسائله مرده تعدد المعاني التي يريد أن يبلغها للمخاطب لذا من الضروري لكل من يقصد معرفة المعاني التي يختزلها النص القرآني أن يعرف تلك الأساليب، ويلم بها، ويكشف أسرارها، ويظهر حقائقها، وإذا تأملنا الصياغة اللغوية في النص القرآني، وجدنا أنها تخضع لنظام خاص في البناء هذا الذي جعل من هذا النص معجزاً في مفرداته، معجزاً في تراكيبه، معجزاً في الغايات، والأهداف، والمقاصد والحقائق التي يريد أن يعرفها المخاطب.

وإن المتأمل في طبيعة الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية ليدرك طبيعة التأويلات، والتفسيرات المتباينة، والمواقف المتعددة والتي ساهم في بلورتها تعدد الأساليب، وما الأسلوب إلا طريقة اختيار اللفظ، وتأليفه للتعبير عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير، والأساليب متنوعة تُمتح من اللغة الشكل التعبيري لتأدية المعنى المقصود.

ويعد الاستثناء من الأساليب الخبرية وباباً من أبواب النحو، وقسماً من الدراسة اللغوية، كثر فيه الخلاف، وتوسعت فيه الآراء وتباينت فيه وجهات النظر؛ سواء من حيث

موضوعه أو أدواته، أو صيغه التركيبية، والإعرابية؛ وهذا راجع لاختلاف لهجات العرب، وأنماط تواصلهم، أو نتيجة للتداخل بين صيغه التركيبية، أو نتيجة للتداخل بين أصناف علوم العربية، والتكامل فيما بينها.

والاستثناء من الأساليب البديعة في ثقافتنا العربية، يجمع بين الرشاقة والجمال في التعبير، وكثرة المعنى، والإيجاز، ودقة الصياغة يظهر ذلك جليا في العناية به كأسلوب أدبي رصين اهتم به علماء النحو، والبلاغة والأصول، وقد تقرر في كلام العرب أن ما بعد أداة الاستثناء خارج عن حكم ما قبلها بلا خلاف، وليس النزاع إلا في صحة توجيه ما تقرر وقوعه، وثبت استعماله¹. فالاستثناء كما هو متداول يتضمن إخراج المستثنى من المستثنى منه خلافا لمن ينكره، ويرجح ذلك أنه هو الموافق لمعنى الاستثناء في اللغة، فكما رأينا ذلك في الفصل السابق أن الاستثناء استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومته بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول².

إن المنقح في الدراسات التي اهتمت بالاستثناء سيلاحظ أنها اقتصرت على تناول مختلف أحكام الأداة "إلا" وفصلت كل الأحكام المتعلقة بها، وكأن "إلا" هي الأداة الوحيدة التي اختصت بالاستثناء، إن درس اللغوي جعل من "إلا" أساس التركيب الاستثنائي، والناصفة للمستثنى، كما أن النحويين أفاضوا القول في الحديث عن العامل في نصب المستثنى هل هو الفعل في جملة الاستثناء أم هو الأداة "إلا"؟، لقد انبرى النحويون إلى إبراز وجهات نظرهم في هذه القضايا النحوية، غير أن الأنباري في كتابيه "الإنصاف في مسائل الخلاف، وأسرار العربية تناول هذه القضية بالكثير من التحليل، وأبرز اختلاف مذهب الكوفيين في العامل في المستثنى عن مذهب البصريين. وتوسع في عرض هذا الموضوع.

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تد: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج 1، دار الفضيلة، ط 1، 1421-2000، ص. 646.

² - ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج 2، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1422-2001، ص. 46.

كما أننا إذا قمنا باستقراء لأدوات الاستثناء، نجد أن كتب النحو قد ركزت على الأدوات الأكثر تداولاً وهي : إلا، غير، وسوى، عدا، خلا، حاشا، لاسيما، إلا أن يكون، فبعض النحويين ركزوا على أدوات بعينها مثل الزجاج في الجمل، وابن هشام في المغني ... إن الدراسات التي تناولت أدوات الاستثناء لم تكن بالشمول والتكامل، ولم تحظ بالدراسة الدقيقة والمتخصصة بكل أنواعها وخصائصها، وبعض أدوات الاستثناء ظلت ماثرة خلاف بين النحويين وخاصة بين قطبي المدارس النحوية وأقصد بذلك مدرسة البصرة والكوفة.

من القضايا الأخرى التي تثير الانتباه، وتستأثر بالاهتمام قضية تصنيف الاستثناء، هل يعتبر مصطلحا مستقلا بذاته، هل يعتبر مفهوما نوعيا، تركيب مستقل بذاته له خصوصية تميزه، جملة نحوية لها صياغتها التي تجعل منها أسلوبا لغويا، أم أن الاستثناء يعد مفهوما وظائفا كما يرد المفعول المطلق، والحال، والنعت ...؟!.

إن جملة الاستثناء يمكن أن تستقل بذاتها، وتؤدي معنى آخر غير هذا المألوف في الدرس اللغوي، والمتعارف عليه بين اللغويين خصوصا أن القرآن الكريم يحفل بالثراء على مستوى المعنى، فجملة الاستثناء تسهم في تعدد المعنى، وهذه سمة تتميز بها اللغة العربية، وهذا الأمر سيبدو جليا في وظيفة الاستثناء، فجملة الاستثناء تركيب تتضافر فيه عدة مكونات من مستثنى منه وأداة استثناء، ومستثنى لتشكل أحكاما تنبثق عنها عدة دلالات، نقرأ ذلك في ما انبثق عن هذا التركيب من أحكام مثل : الاستثناء التام، والاستثناء الموجب، والاستثناء المفرغ ... ولعل كتب النحو قد تناولت بالكثير من التحليل الأحكام السابقة، وفصلت كل القضايا المرتبطة بها.

ما نفهمه من كتب النحويين أن الاستثناء لم يحظ بنفس العناية والاهتمام التي عرفت لها أبواب النحو الأخرى والسبب في ذلك يرجع إلى توزيع النحويين بين كون الاستثناء جملة مستقلة بنفسها، أو اعتباره جملة في تركيب واحد. وأن الجملة الثانية لا محل لها من الإعراب.

إن الاستثناء لم يعامل معاملة النحو القائم على المعنى، ولو عمل كذلك لأخذ نصيبه من الاهتمام خصوصا أن القرآن الكريم مليء بتركيب الاستثناء.

وإذا كان الاستثناء أسلوبا أدبيا، وموضوعا مهما من موضوعات النحو، أجاد الإنسان العربي في تركيبه، وصياغته، فإنه يندرج تحت هذا العنوان : "الاستثناء" قضايا متميزة، وأنماط من الأفكار المتأصلة في الذاكرة اللغوية ورؤى مستجدة تتأسس وفق منظور نحوي يستلزم الاهتمام والتدقيق، ولاشك أن النحويين اهتموا كثيرا بهذه القضايا والأفكار، والنظرات ... وأخضعوها للبحث والدراسة، وتوسعوا في مناقشتها؛ ثم انتقل موضوع "الاستثناء" إلى علماء الأصول فاهتموا به كثيرا، وقدموا فيه اجتهادات، وتوسعوا في مباحثه وهذا يعكس إلمامهم بهذه الدراسة، فكان غاية جهدهم أن أبدعوا في هذا الأسلوب مستفيدين من التأصيل النحوي في هذا المجال، ومقدمين بعدا جديدا ينسجم وآراءهم الفقهية، وقواعدهم التي تواضعوا عليها.

إن للعربية أساليب متنوعة درج النحويون والأصوليون على بسطها في مؤلفاتهم، ويعتبر الاستثناء واحدا من تلك الأساليب الواردة في المعهود العربي، وسبب وجوده في كلام العرب يعود لدافعين أساسيين اثنين :

الدافع الأول : طبيعي لكونه يتلاءم وتفاوت طبائع الناس تجاه إثبات الأحكام العامة لهم، فقد نقف عند حكم أو أمر لكن لا يتلاءم وطبيعة الناس كلهم، فقد يتخذون مواقف مغايرة لبعضهم البعض، وهنا ينشأ الاختلاف، ويقوم الاستثناء سواء تعلق الأمر بالصفات، أو الأحوال، فلو قلنا : حضر المدعوون، أو تكلم الطلاب معبرين عن آرائهم ومواقفهم، أو التحق المشاركون في الندوة فقد تحدث أمور غير متوقعة فقد يحصل أن بعض الطلاب لزموا الصمت، ولم يفصحوا عما يخالفهم من مواقف وأفكار، أو أن بعض المشاركين تخلفوا عن الندوة، ولم يسعفهم الوقت في الحضور، لا بد إذن من استثناء.

الدافع الثاني لفظي تركيبى¹، ذلك أن الإنسان العربي اعتاد أن ينوع من أساليبه، ويلون أنواع خطابه، والاستثناء أحد تلك الأساليب وضع آخر، عرض حالة أخرى، وتركيب ينبثق من نفس المكونات، وقد يعتبر ميل العربي إلى الإيجاز عاملاً دفعه إلى أن يتمثله كسلوك لغوي عبر عنه بطرائق مختلفة وللاستثناء أحكامه المفصلة، وقد كان لتنوع تلك الأحكام لدى الأصوليين خاصة أثر كبير في تنوع الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات.

¹ - عبد القادر السعدي : الاستثناء النحوي عند الأصوليين، مجلة جامعة قطر للآداب، العدد 28، 2006، ص. 235.

المبحث الأول : موقع الاستثناء في الدراسة الأصولية (دراسة التخصيص)

لقد كان للعلاقة التي تربط الاستثناء بمباحث اللغة العربية أقوى دليل ساهم في تعريف مفهوم الاستثناء، والمنهج الذي سيسير عليه حسب ما تقتضيه لغة العرب، ويعتبر الاستثناء من المخصصات المتصلة، وهي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون متصلة بالنص المشتمل على العام، وجزءاً منه، لأن معناها متعلق باللفظ.

والتخصيص في اصطلاح الأصوليين هو أفراد الشيء بالذكر، واللفظ الخاص ما لا يمكن إدراجه تحت غيره، ولا يتصف بالعموم¹.

وسيحاول البحث توضيح الأصول التي اعتمد عليها الأصوليون في استمداد معارفهم، وبنوا عليها نتائج ساهمت في إثراء اللغة العربية، وأضافت تطبيقات كثيرة متخذين من التخصيص المتصل نموذجاً لما بذلوه من جهد، وما توصلوا إليه من حقائق في علم الدلالة. وقد اعتمد الأصوليون على اللغة، والقرآن الكريم يحفل بالأساليب اللغوية، ويزخر بالقضايا التشريعية، ولن يستطيع أحد استتباط الأحكام ما لم يكن واعياً بحقيقة أسرار اللغة في التعبير، وبالمقاصد في البيان، فكان اعتماد الأصوليين على اللغة لفهم حقيقة النص القرآني، ولعل كتاب "الخصائص" خير من يطلعنا على توظيف الأصوليين للقضايا اللغوية.

لقد اتفق النحويون والأصوليون على أن الاستثناء أحد المخصصات اللغوية، والرأي الغالب عندهم أن الاستثناء المنفصل من غير الجنس لا يأتي إلا على سبيل المجاز، وإن المجتهد يبحث فيما يقع حقيقة لا مجازاً، فإن الأصوليين استبعدوا الاستثناء من غير الجنس من دراستهم، ولم يقف البحث في طبيعة الاستثناء عند هذا الحد، فالثقافة الأصولية والوظيفة الدلالية العملية للاستثناء في تخصيص الكلام جعلتهم يضعون شروطاً لصحة الاستثناء نابعة من وظيفته الدلالية التي تبنى عليها الأحكام.

¹ - عبد الوهاب عبد السلام طويلة : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين مطبعة دار السلام، ص. 376.

واختلف علماء الأصول في الحكم على الاستثناء في ما إذا كان يعتبر من أدلة التخصيص، فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، اعتبروا الاستثناء دليلاً من أدلة التخصيص¹. أما ابن حزم فاعتبر الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر²، وإذا كان معنى التخصيص لغة كما يقول ابن منظور "فهو من مادة خصص خصه بالشيء يخصه" أفرد به دون غيره³، فإنه يراد به المعنى الأعم تمييز بعض الجملة بحكم، أو تمييز بعض الجملة من الجملة، أو معناها، ويراد به الانفراد، وقطع الاشتراك.

وللأصوليين تعريفات متباينة للتخصيص، فقد عرفه أبو الحسن البصري بأنه "إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، أما وصف الكلام بأنه "خاص"، وبأنه "خصوص"، فمعناه أنه وضع لشيء واحد. نحو قولنا : "البصرة" و"بغداد".

وأما الخطاب "المخصوص"، فهو ما غرض المتكلم به بعض ما وضع له اللفظ فقط، وذلك أن الغرض من قصد "إن الكلام مخصوص" هو أنه قد قصر على بعض فائدته وإنما يكون مقصوراً عليها، بأن يكون المتكلم قد عنى ذلك البعض فقط بكلامه... وأما التخصيص فقد يستعمل على موجب اللغة، وعلى موجب العرف، واستعماله على موجب اللغة يفيد إخراج بعض ما تناوله الخطاب⁴، وهو التعريف الذي انتهى إليه الرازي في المحصول⁵، ونجد الشيء نفسه عند البيضاوي في المنهاج.

¹ - محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، الناشر مصطفى البابي الحلبي، توزيع دار الباز، ج1، المكتبة الوقفية، ص.271.

² - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج.4، تد. الشيخ أحمد محمد شاكر، ص.10.

³ - ابن منظور، لسان العرب، المكتبة الوقفية، دار المعارف، ص.1173.

⁴ - أبو الحسن البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تد. محمد حميد الله، ج.1، 1384-1964، دمشق، ص.251.

⁵ - الرازي، المحصول في علم الأصول، تد. د. طه جابر فياض العلواني، ج.3، مؤسسة الرسالة، ص.5.

لكن ابن الحاجب اعترض على التعريفات السابقة، وذهب إلى أن التخصيص قصر العام على بعض مسمياته¹، وهذا الذي ذهب إليه ابن اللحام نفسه بقوله : التخصيص، قصر العام على بعض أجزائه²، وأورد أن الشريعة ترد في خطاباتها بألفاظ عامة، ثم تقصر هذا الحكم على بعض الأفراد، فيقع خطاب عام، ثم يحدث استثناء لبعض الأفراد، فيحكم عليهم بحكم مغاير مخالف للحكم العام كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. البقرة 228.

فلفظ المطلقات عام لتعريفه بال الجنسية، فيسري هذا الحكم على جميع المطلقات، فوقع تخصيص لهذا اللفظ يقول سبحانه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب 49). فتم استثناء المطلقة قبل الدخول، ويعد هذا تخصيصا، فوقع حصر العام (المطلقات) على بعض أجزائه، وهذا الحكم خاص بالمدخول بها؛ أما المطلقة غير المدخول بها، فلها اعتبار، وحكم مغاير.

وقد ذهب النحويون، والأصوليون إلى أن التخصيص إخراج بعض أفراد العام من حكمه، وهو أمر جائز عند الأكثر سواء أكان ذلك خبرا أم أمرا.

- يقع في الخبر كما في قوله تعالى : "والمطلقات يتربصن..." البقرة 228.

- ويقع في الأمر كما في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة 43.

فالصلاة لفظ عام يشمل كل أنواع الصلوات، والأصل يقتضي الأمر بالوجوب، لكن وردت بعض النصوص أشارت إلى أن بعض الصلوات ليست واجبة، وأن بعض الصلوات ليست بمشروعة أصلا، وهذا يعد تخصيصا للأمر، ويجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام، والدليل قوله تعالى في قوم لوط : ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾

¹- ابن الحاجب : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي تد : فادي نصيف طارق بحبي، ط.1، ص.208، يرى أن التخصيص هو قصر لعام على بعض مسمياته، ويتناول ما أريد بسخ جميع المسميات أولا، ثم أخرج بعض كما في الاستثناء.

²- ابن اللحام، شرح المختصر في أصول الفقه، تد. عبد الناصر بن عبد القادر البشيشي، ط.1 المكتبة الوقفية، ص.453.

العنكبوت 31، ويراد بذلك الكفار خاصة تبين حين قال إبراهيم عليه السلام، ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهٗ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ **العنكبوت، 32**.

أما الباجي فذهب إلى أن التخصيص معنى يخرج من اللفظ العام ما لولاه لدخل فيه، فجاز أن يطرأ على اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد كالاستثناء¹.

أما الشوكاني فرغم الاعتراضات التي أبداهَا على بعض التعريفات فقد عرف التخصيص بقوله : "الأولى في حده أن يقال : هو إخراج بعض ما كان داخل تحت العموم على تقدير عدم المخصص" وميز في بعض التعريفات التي ساقها بين : الخاص والتخصيص والخصوص فقال، "الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

وفي حده أيضا، ما دل على كثرة مخصوصة.

وأما التخصيص فهو في اللغة تمييز بعض الجملة بالحكم الذي أريد به الخصوص. يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء أكان مخرجا من عموم أم لا. وقيل في حده : ما دل على كثرة مخصوصة².

انطلاقا من قول الشوكاني : التخصيص : إخراج ... ذهب أبو النور زهير في أصول الفقه إلى أن "الإخراج جنس في التعريف يتناول كل إخراج، ويخرج عنه ما ليس إخراجا كالاستثناء المنقطع، فلا يسمى إخراجا، لأن المستثنى لم يكن داخلا تحت المستثنى منه، والإخراج إنما يكون بعد إدخال، والمقصود بالإخراج، الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره، فإن اللفظ العام باعتبار ظاهره يدل على دخول الأفراد كلها في الحكم³.

¹ - الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) : إحكام الفصول في أحكام الأصول، تد. د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1989/1409، ص.152.

² - الشوكاني : إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تد. أبي حفص سامي بن العربي الأشري، ج.1، ص.627.

³ - محمد أبو النور زهير : أصول الفقه، ج.2، المكتبة الأزهرية للتراث، ص.222.

فخلص من خلال هذا النقاش إلى أن الخاص هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الأفراد ينتظم خصوص الجنس، والنوع، والفرد ويتناول المخصوص قطعاً بحيث لا يحتمل زيادة البيان، لأنه بين في نفسه.

أما التخصيص، فتميز بعض الجملة بحكم، والمراد بالجملة هنا هو أفراد العام مثل : الرجال، فهو يشمل جميع أنواع الرجال، فالتخصيص تمييز بعض أفراد العام بحكم يخالف البقية مثل : "ساعد الرجال إلا علياً". وبعبارة أخرى هو إخراج البعض من حكم العام، ومن أنواع المخصص المتصل : الاستثناء مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
العصر 3-4، وبعد الاستثناء من المخصصات المتصلة إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ. أن يبقى من المستثنى منه شيء، فلا يصح أن نقول : أكرم الطلبة إلا الطلبة، فهذا باطل لأنك استثنيت الكل، فلم يعد يطلب إكرام أي أحد، وهذا لا يصح.

ب. أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، أي لا يقع بينهما فاصل زمني، فلا يصح أن نقول : أكرم الرجال، ثم بعد نصف ساعة نقول : إلا زيدا لوجود فاصل طويل مضر بالاتصال، ويجوز في تركيب الاستثناء أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه، وهو قليل الاستعمال مثل : ما قام إلا زيدا أحد.

ويجوز أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وان يكون من غير جنسه، ويسمى الاستثناء من الجنس بالاستثناء المتصل، ومن غير الجنس بالاستثناء المنقطع.

فمن المتصل قوله تعالى : ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾
العنكبوت 14 والخمسين عاما جنس السنين الألف.

ومن المنقطع قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ﴾
الحجر 30-31. وقد علم أن إبليس من الجن، وليس من الملائكة والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
العصر 3-4، فلولوا الاستثناء بـ "إلا" لدخل كل إنسان في الخسران.

المبحث الثاني : تأصيل الاستثناء عند الأصوليين

تعرفنا سابقا إلى أن الاستثناء مصدر من الفعل، استثنى من الثني والثني معنيان :

الأول : نقول : ثنيته عن حاجته، وفي الحديث : حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا ثناء في الصدقة"¹، أي ما استثناه و(الاستثناء) استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنيا من باب رمي إذا عطفته ورددته، و"ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا (فالاستثناء) صرف العامل عن تناول المستثنى"².

فالمتكلم يثني كلامه، أي يصرفه عن وجهه الأول إلى وجه آخر، كتحويل الكلام من الإثبات إلى النفي.

أما المعنى الثاني فيقصد به المضاعفة، أو تكرير الشيء مرتين، أو جعله متواليين، ومنه سميت فاتحة الكتاب بالسبع المثاني لأنها تنثني في الصلاة، ويقرأ بها في كل ركعة. "والثني : الأمر يعاد مرتين ... قال معن

(قصيدة معروفة لكعب بن زهير في ديوانه، وقبله وهو مطلع القصيدة :

الا بكرت عرسي قوائم من لحا وأقرب بأحلام النساء من الروى

يقول :

أفي جنب بكر قطعتي ملامة لعمرى لقد كانت ملامتها ثنى

وقال النمر بن نولب :

فإذا ما لم تصب رشدا كان بعض اللوم ثنانا

¹ - ابن أبي شيبه الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن حمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه (159 - 235 هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، تد. حمد بن عبد الله الجمعة - محمد بن إبراهيم اللحيان، ج. 4 ط. 1، 1425 هـ - 2004 م، ص. 354.

² - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تد. عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة، ص. 85.

ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة، ومرة في التفصيل :
لأنك إذا قلت : خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت إلا زيدا، فقد ذكرت به زيدا
مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا. ولذلك قال بعض النحويين : إنه خرج مما دخل فيه¹.

أما الاستثناء اصطلاحًا، فالمتكلم يعطف على المستثنى ليخرجه من حكم
المستثنى منه، فهو ظاهرة لغوية اهتم بها النحويون، وبينوا أحكامها، وقد اختلفت
عبارات النحويين في تعريف الاستثناء، كما تباينت تعريفات الأصوليين، وليس من
السهل إيجاد تعريف جامع للاستثناء عند الأصوليين، ذلك أن تعريف الاستثناء ينبع من
رؤية الأصوليين، لوظيفة الاستثناء، ودلالته ذلك أن كتب الأصول اهتمت بمسألة
الفصل بين الاستثناء، والمستثنى منه، واكتفى بعض الأصوليين بأن قدم تفسيرًا لغويًا
للاستثناء على غرار ما ذهب إليه النحويون، وزاد البعض بأن قدم تعريفًا اصطلاحيًا،
واكتفى البعض الآخر بتقديم التعريف الاصطلاحي، ومنهم من تجاوز مسألة التعريف،
وانتقل مباشرة إلى مناقشة مسائله، وقضاياها.

أولاً : تعريف إمام الحرمين²

يعرفه بقوله : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام³ ويعود فيقول : "الاستثناء كلام دال
على أن المذكور فيه لم يرد بالقول المستثنى، وصيغته في العربية إلا أو ما حل محله، وأقيم
مقامه، فهذا هو الاستثناء ... فإن قيل : أفليس الاستثناء مشتقًا من قولهم : "ثبتت عن رأيه"

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، ج.1، دار الفكر 1399 هـ-1979 م، ص.392.

² - هو أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني (419 هـ-478 هـ) شيخ الإسلام النظام الأصولي المتكلم ربي في حجر العلم، أحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب، أخذ الفقه عن والده الذي كان معجبًا به لما فيه من مخايل النجابة، ملك طريق البحث والنظر والتحقيق، كان عالماً بالكلام والأصول والفقه، من تصانيفه : "الشامل" في أصول الدين و"البرهان" في أصول الفقه و"الإرشاد" في أصول الدين و"التلخيص"...

³ - إمام الحرمين : شرح الورقات، اعتنى به أبو الحسنات الدمشقي نشره موقع شذرات شفقية، ص . 50.

إذا صرفته عن عزمه، وثبتت العود إذا حنيتها، وأثبتت عما كنا عليه، وهذا الأصل متضمن حمل الاستثناء على معنى الإخراج، وإزالة مقتضى اللفظ، قلنا : لا يبعد أن يكون اشتقاق الاستثناء مما ذكرتموه، ولكن العرب لا تراعي حقيقة الاشتقاق الموازية في المعنى على التحقيق على حسب ما تراعي في العلل التي تطرد"¹.

ثانيا : تعريف القاضي أبي يعلى²

عرف الاستثناء قائلا هو : "كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"³.

ثالثا : تعريف أبي حامد الغزالي⁴

قال في تعريف الاستثناء، وحدّه : "أنه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"⁵.

الملاحظ في تعريف حجة الإسلام الغزالي أنه قدم نفس تعريف القاضي أبي يعلى مع بعض التصرف. لكن ما أضافه جعل تعريفه أكثر ضبطا لعاملين أساسيين.

¹ - الجويني : التلخيص في أصول الفقه، تد. د. عبد الله جولم النيبالي - شبير أحمد العمري، ج 2، مكتبة دار الباز، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، ص 62.

² - هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي (380 - 458 هـ) تولى القضاء، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه و"مختصره" و"الكفاية في أصول الفقه" ومختصره". قال العليمي : معلقا عن تصانيفه : ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر علم أن ما وراءه مراما، ولا مقالا إلا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال، ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء، ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء. (مولود السريري : معجم الأصوليين، ص. 454/ اسماعيل باشا : هدية العارفين، ص. 72).

³ - أبو يعلى : العدة في أصول الفقه تد. د. أحمد بن علي سير المباركي، م. 1، ط. 3، 1441 هـ - 1993 م، ص. 659.

⁴ - الغزالي (450-505 هـ) محمد بن محمد الغزالي للطوسي الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أهم أعلام عصره، كان فقيها وأصوليا، وفيلسوبا، وصوفي الطريقة شافعي الفقه سني المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة، أحد مؤسسي المدرسة الأشعرية السنية في علم الكلام من ألقابه : حجة الإسلام - زين الدين - محجة الإسلام، قال عنه الأسنوي : إمام باسمه تنتشر الصدور، وتحيي النفوس، ويرسمه تقتخر المحابر، وتهتز الطروس، ولسماعه تخشع الأصوات، وتخضع الرؤوس، (مولود السريري : معجم الصوليين، ص 507).

⁵ - الغزالي : المستصفى من علم الأصول، ج. 3، تد. د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ص. 377.

الأول : الاستثناء غير مستقل بنفسه في إفادة المعنى المقصود، ما قاله القاضي (كلام) يوهم أن الاستثناء جملة مستقلة ذات إفادة. أما الغزالي فيعتبره قولاً، وهو الأنسب للاستثناء، فالقول أعم من أن يكون جملة مستقلة، أو غيرها¹.

الثاني : ما زاده الغزالي بقوله : (مخصوصة)، وما قاله القاضي محصورة يفهم منه أن أدوات الاستثناء غير محددة في صيغ معينة : كما أن قول الغزالي مخصوصة دلالة على أن صيغ الاستثناء وظيفتها الاختصاص بالقول الاستثنائي.

تعريف الغزالي السابق أورده الآمدي² رغم قوته في الصياغة لم يسلم من الاعتراضات، ونجمل اعتراضات الآمدي، ورده عليه بالآتي :

1. إن هذا التعريف غير مانع من دخول غير الاستثناء في التعريف، فيدخل غيره من المخصصات المتصلة كالشرط، والوصف، والغاية.

2. التعريف الذي قدمه الغزالي ينقض بأحاد الاستثناءات مثل : نجح الطلاب إلا علياً، فإنه استثناء حقيقة وليس بذئ صيغ بل صيغة واحدة وهي : إلا علياً³.

هذا الذي قدمه الغزالي هو أول تعريف اصطلاحى للاستثناء وقد سبقه إلى ذلك القاضي الباقلاني (ت 403 هـ) بقوله : "إنه كلام ذو صيغ محصورة"⁴.

¹ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار المغني، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ص : (12-13).

كلامنا هو في اللغة اسم لكل ما يتكلم به مفيداً كان أو غير مفيد والقول يعم الجميع، والمراد انه يقع على الكلام، والكلم، والكلمة أنه قول فالكلمة يقصد بها الكلام كقولهم : (لا إله إلا الله) كلمة الإخلاص.

² - علي سيف الدين الآمدي : أصولي منطقي جدلي متكلم حكيم من مؤلفاته : أبكار الأفكار في الكلام، وحقائق الحقائق في الحكمة - وفي أصول الفقه : الإحكام في أصول الأحكام، لخص فيه الآمدي الكتب الثلاثة التي لخصها الإمام الرازي وهي : المعتمد، البرهان والمستقصى، وهو أميل فيه إلى تفريغ المسائل، وتحقيق المذاهب - منتهى السؤل في الأصول، كتاب الترجيحات. (معجم الأصوليين، ج.3، ص.257).

³ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي، ط 2، ص. 350.

⁴ - أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني : التقريب وللإرشاد (الصغير)، تد. د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ج.3 مؤسسة الرسالة، ط.1، 1418 هـ - 1998 م، ص.126.

رابعاً : تعريف ابن اللحام¹

اقتفى نهج النحويين في تعريفه للاستثناء حيث قال : هو "إخراج بعض الجملة بإلا، أو ما قام مقامها، وهو : غير وسوى، وعداء، وليس، ولا يكون، وحاشا وخلا من متكلم واحد، وقيل : مطلقاً. (وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة عند الأكثر)² ... وللأصوليين في حقيقة الاستثناء قولان :

الأول : إن الاستثناء يخرج بعض الجملة بمعنى أن الاستثناء كان داخلاً ثم خرج.
الثاني : إن المستثنى لم يدخل أصلاً في الجملة... إخراج بعض الجملة يعني أنها قد دخلت، ثم خرجت...".

خامساً : تعريف ابن حزم الظاهري³

ذهب ابن حزم في تعريفه للاستثناء فيما ذهب إليه ابن مالك في التسهيل بقوله : "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر"⁴ فابن حزم يرى الاستثناء في أي تركيب يدل على الإخراج مخالفاً بذلك رأي كل من الباقلاني، وابن اللحام اللذين يريان أن التراكيب التي تدل على الإخراج فيها معنى الاستثناء بيد أنها لا تسمى استثناء، فهو لم يقصر الاستثناء على إلا وأخواتها، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا، وخلا وإلا، وما لم يكن، وما عدا،

¹ - علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين البعلبي (بعد 750 - 803 هـ) فقيه حنفي، عالم بالأصول، من مصنفاته : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، (مولود السريري : معجم الأصوليين، ص.372).

² - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحنبلي المعروف بابن اللحام، شرح المختصر في أصول الفقه، ط.1، 1428 هـ - 2007 م، دار كنوز اشبيليا، ص.460.

³ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384 - 456 هـ) شاعر وكاتب، وفيلسوف، وفقه، عمرت حياته بالدرس والتحصيل، جسد في كتابه : طوق الحمامة معاناته من الفتنة التي شبت بقرطبة، عاشت حياة مليئة بالمحن والمصائب من مؤلفاته، الإحكام في أصول الأحكام - جمهرة أنساب العرب، الفصل في الملل والأهواء والنحل.

⁴ - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام تد. احمد محمد شاكر، ج.4، ص.10.

وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كأن نقول : اقتل المشركين، ودع زيدا مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء.

سادسا : تعريف السمعاني¹ (426 - 489 هـ)

ينحو في تعريفه صوب التعريف بالإخراج، عرفه بقوله : "إن الاستثناء هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه، وقد حده بعض المتكلمين بأنه إخراج جزء من كل، والأول أحسن، وهو مأخوذ من قولهم : تثبت زيدا عن رأيه، إذا أردته عنه، وتقول : أثبتت عما كنت عليه إذا رددت نفسك عن شيء كنت عليه، وثبتت العود إذا رددته عن عوجه، وثنى الثوب ما عطف وكف من أطرافه"².

سابعا : تعريف الفخر الرازي³

عرف الرازي الاستثناء بقوله : "الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه، أو يقال، " ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه"⁴ وفي تعريف آخر أشار إلى الإخراج دون أن يذكره باللفظ حين قال : "إن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، فلا بد من تعليقه بجملة واحدة حتى لا يصير لغوا، فإذا علقناه بجملة واحدة فقد حصل المقصود، فتعليقه سائر الجمل يقتضي مخالفة الدليل من غير حاجة"⁵.

¹ - الإمام العلامة أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد التميمي المزوزي الحنفي ثم الشافعي، تفقه على يد والده وغيره، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، فلما حج ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله، صنف في مذهب الشافعي، وصنف في الرد على المخالفين وله (الطبقات) وتفسير جيد حسن - وقواطع الأدلة (ابن العماد : شذرات الذهب، م. 5، تد. عبد القادر الأرناؤوط محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط. 1، 1410 هـ - 1989 م، ص. 394..

² - أبو المظفر منصور السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول تد. محمد حسن إسماعيل، ج. 1، ط. 1 : 1418 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، ص 211.

³ - الرازي (544-606 هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي من كبار أئمة المتكلمين الأشاعرة من الشافعية من أئمة الأصوليين من مصنفاته، المحصول في علم الأصول، المعالم في أصول الفقه (مولود السريري : معجم الأصوليين، ص 494.

⁴ - فخر الدين الرازي : المحصول في علم أصول الفقه، تد. د. طه جابر فياض العلواني، ج. 3 مؤسسة الرسالة ص. 27.

⁵ - الرازي : المعالم في أصول الفقه، تد. عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ص. 93.

في قول الرازي "ما أقيم مقامه" إشارة إلى أخوات إلا المعروضة لدى النحويين مثل :
غير - عدا ...

وفي تعريفه للاستثناء أنه إخراج بعض الجملة من الجملة ليس ذلك المقصد من
الاستثناء، بل إخراج بعض مدلول الجملة وليس بعضها.

الإشارة السابقة لأخوات "إلا" الواردة في قوله : "أو ما أقيم مقامه". وهي : غير وليس
ولا يكون هي أدوات للاستثناء وقد تدخل في الكلام لغيره، فإن الأداة "غير" تأتي للصفة كما
ترد للاستثناء نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء 22
فالأداة "إلا" نعتية والأمر نفسه ينطبق على "غير" فإنها تكون للاستثناء مثل قولنا : نجح
الطلاب غير زيد، كما تكون صفة حين نقول : مررت برجل غيرك.

لقد قصد الرازي تعريف الاستثناء، لكن التعريف المقدم هو في الحقيقة تعريف لأداة
الاستثناء أكثر منه تعريفاً للاستثناء، لأن ما لا يدخل في الكلام إلا للإخراج ينطبق على
الأداة، وليس على المستثنى.

ثامنا : تعريف أبي الحسين البصري¹ :

في تخصيص الكلام بالاستثناء، "يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته"²، أي إخراج
شيء لولاه، أي لولا الاستثناء لوجب دخوله أي دخول ذلك الشيء من جهة اللغة.

تاسعا : تعريف محمد أمير بادشاه³

وذكر أمير بادشاه أنه يقصد بالاستثناء المتصل، " المراد به أدوات الإخراج لا
الإخراج الخاص"¹. جعل المخرج مقتصرًا على الأداة وليس الاستثناء.

¹ - محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة، وصاحب المصانيف الكلامية، قال ابن خلكان : وفيات الأغيان، 271/4، كان جيد
الكلام، مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته. وله التصانيف القائمة في الأصول منها : المعتمد، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب
المحصل، وله : تصفح الأدلة و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة". ابن العماد : شذرات الذهب، م.5، ص.172.

² - أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تد. محمد حميد الله، ج.1، دمشق 1384 هـ - 1964 م، ص.260.

³ - محمد أمير بادشاه (.... - 972 هـ) محمد أمين بن محمود الحسيني نسبا، الخراساني مولودا البخاري منشأ، فقيه
حنفي، من تصانيفه : تيسير التحرير - التحرير في أصول الفقه/معجم الأصوليين، 433.

عاشرا : تعريف الزركشي²

أضاف الزركشي معرفا الاستثناء اصطلاحا بأنه : "الإخراج بإِلا، أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال الله سبحانه : اقتلوا المشركين، فقال عليه السلام : إلا زيدا، فإنه لا يسمى استثناء. والأولى أن يقال : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة"³.

هذا الذي أضافه الزركشي "من متكلم واحد" يعتبر زيادة تعطي بعدا أصوليا للاستثناء ودلالته في التخصيص.

الحادي عشر : تعريف الإسنوي (695 - 764 هـ)⁴

يعرف الاستثناء بقوله : "هو الإخراج تحقيقا، أو تقديرا بإِلا، أو ما في معناها"⁵. ونفس التعريف نجده عن صاحب التسهيل، "هل المخرج تحقيقا، أو تقديرا بإِلا، أو ما في معناها بشرط الفائدة"⁶.

¹ - أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج.1، ص.283.

² - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (745 - 794 هـ) فقيه شافعي من علما الأصول، له اشتغال بالحديث اشتغل بالعمل من صغره أخذ عن جمال الدين الإسنوي، له مصنفات منها : البحر المحيط في أصول الفقه "ثلاثة أسفار، شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، "لغة العجلان وبلة الظمان" في أصول الفقه، "المنثور" في أصول الفقه" معجم الأصوليين، ص.442، هدية العارفين، م.174/2، شذرات الذهب، ج.573/8.

³ - بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه، ج.3 راجعه. د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر، ط.2، 1413 هـ - 1992 م، ص.275.

⁴ - محمد بن الحسين بن علي بن عمر الإسنوي عماد الدين فقيه شافعي، سمع من التاج ابن دقيق العيد الحديث، علم التصوف، نظارا، بحثا، فصيحا، كثير البر والصناعة، من مصنفاته : شرح منهاج الوصول في أصول الفقه للقاضي البيضاوي أتمه أخوه جمال الدين وسماه : نهاية السؤل (معجم الأصوليين، ص.448).

⁵ - الإسنوي : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تد. د.محمد حسن عواد، دار عمار للنشر، ط.1، 1405-1985، ص.365.

⁶ - ابن مالك، شرح التسهيل، تد. د.عبد الرحمن السيد د. محمد بدوي المختون، ج.2، ط.1، 1410-1990، ص.264.

الثاني عشر : تعريف القرافي¹

يقول في تعريف الاستثناء : "هو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا، أو ما لم يدل عليه، وهو إما محل المدلول، أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها"²، وأخذ يضرب الأمثلة، ويعرفه تعريفا آخر في كتابه : "الاستغناء في الاستثناء" فيذكر أن حده : "إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج"³. ثم برهن على صحة تعريفه بالأمثلة.

الثالث عشر : تعريف الشيرازي⁴

اكتفى بالتعريف اللغوي للاستثناء، ثم انتقل لمناقشة قضايا ومسائل متعلقة بهذا المبحث، لم يأخذ برأي من دعا إلى تأخير الاستثناء لأن ذلك يدل على بطلانه كما يقول، تناول أيضا قضية تقدم الاستثناء على المستثنى منه، ومسألة الاستثناء من الجنس، ومن غيره، قال إنه مستعمل ووارد، وساق البرهنة على ذلك ببعض النصوص⁵.

¹- القرافي (626-684 هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي الأصل، المصري القرافي، المالكي فقيه أصولي، مفسر متكلم، نظار، مشارك أديب، ألف كتبا كثيرة منها : الفروق وسماء : أنوار البروق في أنواء الفروق، نفائس الأصول في شرح المحصول، العقد المنظوم في أحكام الخصوص والعوم، التنقيح في الأصول / معجم الأصوليين، ص.47.

²- شهاب الدين أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول دار الفكر 1424 هـ- 2004 م، ص.186.

³- القرافي، الإستغناء في الاستثناء، تد. محمد عبد القادر عصا، دار الكتب العلمية، ط.1، 1406 هـ- 1986 م، ص.24.

⁴- الشيرازي : هو (...863 هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروز آبادي الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب، كان إماما في الفقه والأصول والحديث، روي عنه أنه قال : لما ذهبت إلى خرسان لم أجد قاضيا، ولا مفتيا، ولا خطيبا إلا وهو من تلامذتي أو أصحابي. من مؤلفاته : كتاب الإبهاج، شرح المنهاج البيضاوي التنبيه، المذهب، النكت في الخلاف، طبقات الفقهاء، اللمع في الأصول ث مشرحها، المعونة في الجدل. (إسماعيل باشا، هدية العارفين، ص.8 / د.محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين، ج.1، ص.39-40، مولود السريري : معجم الأصوليين، ص.49.

⁵- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تد. عبد القادر الخطيب الحسني، ط.1، 1434 هـ- 2012 م، ص.138-139.

الرابع عشر : تعريف د. عمر عبد العزيز الشليخاني

عرف الاستثناء بقوله : "الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به"¹

فقوله : "غير المستقل بنفسه" فالاستثناء من المخصصات المتصلة، وهو ما لا يستقل بنفسه : أي لا يدل على المراد استقلاله، بل يتعلق معناه بما قبله، وفيه احتراز عن المخصصات المنفصلة والمستقلة بنفسها أما قوله : "لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه" إلا أن الأداتين : "غير" و"إلا" قد يدخلان في الكلام لغير الإخراج، كما نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة، 7.

وقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، الأنبياء، 22. فالأداتان : غير وإلا وردتا للصفة وليس للإخراج².

وهو قيد يخرج به سائر المخصصات المتصلة كالصفة والشرط والغاية، وبذل البعض من الكل.

يتبدى من خلال التعاريف التي قدمها الأصوليون أنهم يتوخون الأدوات اللفظية المخصوصة وهي "إلا" وأخواتها مثل : غير وسوى وعدا وخلا وحاشا، ليس، ولا يكون، وعناية الأصوليين بالاستثناء تعود لأهميته، بل يعدّ من المخصصات المتصلة الأكثر دلالة، فإذا أردنا أن نتعرف إلى لفظ هل يصلح للعموم أم لا، فإن قبل أن يستثنى منه كان عاما كما نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر 1-3.

أقسم الله سبحانه بالعصر إن الإنسان لفى خسر وخص منه ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ والتخصيص يستمد من الاستثناء بـ إلا.

¹ - عمر عبد العزيز الشليخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2000، ص.173.

² - أكرم بن محمد أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، دار المعارج الدولية، الرياض، ط.2، 1418هـ - 1998م، ص.50.

نستنتج من خلال التعريفات التي عرف بها الأصوليون الاستثناء أن ما قدموه لم يكن تعريفاً واحداً، بل تعريفات متباينة بحسب رؤية كل منهم لدلالة الاستثناء، ووظيفته في الحكم الفقهي، بل ولرؤية كل واحد منهم لتركيب جملة الاستثناء، حيث رأى بعضهم أن الاستثناء هو أدوات الاستثناء هذا ما ذهب إليه القرافي مثلاً، ومنهم من قال إنه صيغ، ومنهم من أخذ بتعريف النحويين الذي يراد منه الإخراج.

من الملاحظات الأخرى التي يجب أن نشير إليها أنه إذا نظرنا إلى ما قدمه القرافي، والآمدي من تعريفات للاستثناء تبين أنهما يقصدان الاستثناء الذي يريدانه أن يشمل الدلالة الخاصة حسب زاوية النظر لكل منهما، والتصور الذي يريده كل منهما، ورأينا كيف أن الآمدي اختار تعريفاً يتجاوز اعتراضات من سبقوه فقال : "الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية"¹.

وزاد الآمدي في تعريفه ليس بشرط ولا صفة، ولا غاية بالرغم من أن قوله دال بحرف إلا أو أخواتها، على أن مدلوله كاف مما يؤيد أن تعريفه للاستثناء يأتي من نظريته الخاصة لدلالته، وقد تجنب في تعريفه كلمة الإخراج أيضاً.

نخلص إلى أن النحويين والأصوليين يتفقون على أن الاستثناء إخراج بعض مدلولات اللفظ بإحدى أدوات الاستثناء لكن يختلفون في طبيعة البحث، فإذا كان النحويون يهتمون في دراسة الاستثناء بنوعه وأدواته وأنواع المستثنى وأحكامه، فإن الأصوليين يجعلون الغاية من دراسة الاستثناء هو المعنى المتضمن في التركيب اللغوي المشتمل على الاستثناء، فلعلماء الأصول دور كبير في عنايتهم بالبحوث خاصة ما يتعلق منها بالدلالة التي يعول عليها كثيراً في التوصل إلى المقصد من وراء اللفظ"².

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص. 351.

² - السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه 1997، دار المعرفة الجامعية، ص. 10.

أدوات الاستثناء :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (أي المجاهرين بالمعصية).

يتكون أسلوب الاستثناء من الأركان الآتية :

1. المستثنى منه : "كل أمتي"

2. أداة الاستثناء : "إلا"

3. المستثنى : "المجاهرين"

4. الحكم وهو : "معافى"

فأدوات الاستثناء هي : إلا "وهي أم الباب" وغير، سوى وخلا، وعدا¹.

لأسلوب الاستثناء أدوات يتم بها إخراج المستثنى مما دخل فيه المستثنى منه، وهي أدوات متداولة بين النحويين والأصوليين. وإذا توقفنا عند بعض المصطلحات المكونة لهذا الأسلوب، يتبين أن مصطلح "الاستثناء" ورد عند كثير من النحويين ممن تعرضوا لهذا

¹ - للمستثنى بإلا في إعرابه ثلاث حالات :

1. وجوب النصب على الاستثناء إذا كان الكلام تاما مثبتا.
2. جواز النصب على الاستثناء والإتيان للمستثنى منه حيث يعرب بدل بعض من كل إذا كان الكلام تاما منفيًا.
3. الإعراب حسب موقعه في الجملة إذا كان الاستثناء مفرغا.
4. غير وسوى أداتان من أدوات الاستثناء، وهما اسمان، والمستثنى بهما يكون دائما مجرورا بالإضافة، ولغير وسوى عند إعرابهما ثلاث حالات، لأن حكمهما حكم ما بعد إلا تماما.
5. خلا وعدا أداتان أيضا، وهما فعلان، فاعلهما في المشهور ضمير عائد على البعض المفهوم من الكل، وهو مستتر وجوبا، والتقدير خلا بعضهم زيدا، وعدا بعضهم زيدا، وللمستثنى بهما حالتان :

أ. وجوب النصب إذا سبقت الأداتان بما

ب. جواز النصب والجر إذا لم تسبقا بما.

6. حاشا، وهي فعل أو حرف، ولا تدخل عليها ما، ويجوز نصب المستثنى بها على أنها فعل، والمستثنى بها مفعول به، وجره على أنها حرف جر. (محمد أسعد النادري : نحو اللغة العربية، ص. 673 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج. 1، تد. د. عبد العظيم الديب، ص. 380)

الأسلوب اللغوي نذكر منهم سيبويه¹، وخلف الأحمر باعتبار أنهما عاشا في فترة زمنية واحدة، نقرأ في الكتاب : "هذا باب الاستثناء"، فحرف الاستثناء إلا وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا، وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا فلا يكون، وليس، وماعدا، وخلا وما فيه ذلك من المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشا، وخلا في بعض اللغات² وإذا كان الاستثناء في تصور سيبويه هو إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما، أو إدخال فيما خرج عنه هو وغيره بلفظ شامل لهما³. فسيبويه يقصد بالاستثناء الاسم الواقع بعد إلا، ولم يذكر المستثنى منه كما صرح بذلك السيرافي معللا ذلك، فيقال له هذا، وإن حذف واعتمد لفظ ما قبل حرف الاستثناء على الاسم الذي بعده في العمل فلا يخرج ذلك من معنى الاستثناء، كما أن الفعل إذا حذف فاعله وبني للمفعول فرفع به وقيل : ضرب زيد، وقتل عمرو. لم يخرج ذلك من أن يكون مفعولا... وكذلك لما حضر حرف الاستثناء الذي يدل على ما بعده يثبت له ما ينفي عن كل ما سواه لأنه لما قيل : ما قام إلا زيد فعلم أن القيام أثبت لزيد وحده ونفي عن غيره، وكان ذكر ما نفي عنه القيام وتركه في المعنى سواء⁴.

كما ورد مصطلح الاستثناء عند مجموعة من النحويين منهم الفراء⁵ في تحليله للآية الكريمة، ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ هود 116. فأول الكلام، وإن كان استفهاما لأن لولا بمنزلة هلا، فقولك للرجل هلا قمت

¹ - سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر من بلاد فارس من علماء النحو اهتم بتعلم الفقه والحديث أخذ علوم النحو من عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، هاجر إلى البصرة لطلب العلم كتاب سيبويه جمع فيه قواعد النحو والصرف.

² - أبو سعيد السيرافي (الحسن بن عبد الله المرزبان)، شرح كتاب سيبويه تح. احمد حسن مهدي، علي سيد علي، ج.3، دار الكتب العلمية، ط.1 1429 هـ/2008 م، ص.47.

³ - نفسه، ص.47.

⁴ - أبو سعيد السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ص.48

⁵ - أبو زكرياء الفراء (144-207 هـ) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي أخذ النحو عن أبي الحسن الكسائي من كتبه، الحدود والمعاني والمصادر في القرآن.

معناه : لم تقم، لو كان ما بعد إلا رفعا على نية الوصل لكان صوابا مثل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء 22 فهذا نية وصل، فغير جائز أن يوقف على ما قبل إلا. وإذا لم تر قبل إلا اسما فاعمل ما قبلها فيما بعدها مثل : ما قام إلا زيد - ما ضربت إلا أخاك. وإذا كان الذي قبل إلا نكرة يتبع ما بعد إلا ما قبلها مثل : (ما عندي احد إلا أخوك، فإن قدمت إلا نصبت الذي ترفعه : ما أأتاني إلا أخاك أحد، فلما قدمت منع أن يتبع شيئا هو بعدها، فاختاروا الاستثناء¹.

من النحويين الذين أدرجوا الاستثناء ضمن مباحثهم ابن يعيش² في كتابه المفصل، بدأ يذكر وزنه، واشتقاقه، ومعناه، ثم قدم تعريفه الاشتقاقي، ومعناه، وتعريفه الاصطلاحي. يقول ابن يعيش : "اعلم أن الاستثناء استفعال من ثناه عن الأمر إذا صرفه. فالاستثناء صرف اللفظ عن عموميه بإخراج المستثنى من أن يتناول الأول، وحقيقته، تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء"³. ويقدم ابن يعيش أمثلة عن الاستثناء، فإذا قلت قام القوم إلا زيدا تبين لك بقولك إلا زيدا أنه لم يكن داخلا تحت الصدر، 'إنما ذكرت الكل، وأنت تريد بعض مدلوله مجازا، وهذا معنى قول النحويين الاستثناء إخراج بعض من كل : أي إخرجه من أن يتناوله الصدر قال تخرج الثاني مما دخل في الأول"⁴.

¹ - الفراء، معاني النحو، ج. 1، ص. 183-184 عالم الكتب، ط. 3-1403-1983 م.

² - موفق الدين بن يعيش (553-643 هـ) من أهم نحاة القرن السابع يعد مؤلفه (شرح مفصل الزمخشري) موسوعة نحوية تتقل بين حلب وبغداد ودمشق طلبا للعلم، اخذ عنه ابن خلكان، وياقوت الحموي والقفطي اقتصر على تأليف كتابين هما : شرح الفصل، وشرح التصريف الملوكي كان معاصرا لابن الحاجب صاحب الكافية في النحو والشافية في الصرف كما عاصر الزنجاني، وابن الأنباري وغيرهم من الجهابذة في علم النحو.

³ - ابن يعيش : شرح المفصل، ج 2، ص. 76، الطباعة المنيرية.

⁴ - نفسه، ص. 76.

فمصطلح الاستثناء كما عرفه النحويون على مدار التاريخ لم يتغير مفهومه لأنهم نظروا إليه من زاوية بلاغية كما يقول ابن أبي الإصبع¹ فهو قسمان : "لغوي وصناعي، فاللغوي إخراج القليل من الكثير، وقد فرغ النحاة من ذلك مفصلاً في كتبهم؛ والصناعي هو الذي يفيد بعد إخراج القليل من الكثير معنى زائداً يعد من محاسن الكلام، يستحق به الإتيان في أبواب البديع، ومتى لم يكن في الاستدراك والاستثناء معنى من المحاسن غير ما وضعاً له، لا يعدان من البديع.

فمن الاستثناء قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ **الحجر 30-31**، فإن في هذا الكلام معنى زائداً على مقدار الاستثناء، وذلك تعظيم أمر الكبيرة التي أتى بها إبليس من كونه خرق إجماع الملائكة، وفارق جميع الملائكة الأعلى بخروجه مما دخلوا فيه من السجود لآدم².

من المصطلحات التي استخدمها النحويون في باب الاستثناء "المستثنى منه"، ويعتبر ابن السراج³ أول من أطلقه كان ذلك مطلع ق 4 هـ يقول : "جاءني القوم إلا زيدا، فجاءني القوم كلام تام وهو فعل، وفاعل، فلو جاز أن نذكر زيدا بعد هذا الكلام بغير حرف إلا ما كان إلا نصبا، لكن لا معنى لذلك إلا بتوسط شيء آخر، فلما توسطت إلا حددت معنى الاستثناء، ووصل الفعل إلى ما بعد إلا، فالمستثنى بعض المستثنى منهم، ألا ترى أن زيدا من القوم فهو بعضهم"⁴.

¹ - ابن أبي الإصبع عبد العظيم بن الواحد بن ظافر العدوانى، البغدادي ثم المصري (595-654 هـ) من العلماء بالدب من تصانيفه : بديع القرآن. تحرير التعبير - الخواطر السوائح في كشف أسرار الفوائح - البرهان في إعجاز القرآن.

² - ابن أبي الإصبع المصري : تحرير التعبير في صناعة الشعر والنثر، وبيان إعجاز القرآن تح. د. خفي محمد شرف الكتاب الثاني، ص. 334.

³ - ابن السراج : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي ت (316) أحد الأئمة في النحو والأدب أخذ الأدب عن أبي العباس المبرد نقل عنه الجوهري في الصحاح، من مصنفاته الأصول في النحو.

⁴ - ابن السراج : الأصول في النحو ج 1، تح. د. عبد الحسين الفتلي، ط. 3 1417 هـ-1996 م، ص. 281.

كما استخدم المصطلح نفسه أبو سعيد السيرافي¹، وقد سمي هذا الباب استثناء، ولم يذكر المستثنى منه نلمس ذلك في قوله : "ولقائل أن يقول : كيف جاز أن يستثنى الشيء من لاشيء ؟"².

من ضمن النحويين الآخرين الذين استخدموا مصطلح "المستثنى منه" أبو علي الفارسي³ أورده في كتابه : الإيضاح في باب الاستثناء تحدث عن وجوب نصب المستثنى، وإن عامل نصبه هو الفعل، أو معنى الفعل بتوسط إلا، كما تناول الكلام التام، وغير التام، وناقش الكلام غير التام حيث يفرغ الفعل لما بعد إلا، أما في باب : ما جاء بمعنى إلا من الكلم، فقد تحدث عن أداة الاستثناء حين تكون إلا، أو غير وسوى أو فعلا، وحكم المستثنى بعد هذه الأدوات، لكن الفارسي لم يذكر كلمة "المستثنى منه"، بالذكر إلا حين تحدث عن الاستثناء المنقطع يقول : "الاستثناء المنقطع أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وذلك نحو، ما جاء أحد إلا حماراً"⁴.

¹ - أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (280 - 368 هـ) درس اللغة على يد ابن دريد، كان عالما بعلوم القرآن، وبالحديث، وبالفقه، والكلام، معتزلي الرأي، كان مقتدرا في المناظرة، من مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه - شواهد كتاب سيبويه - أخبار النحويين البصريين - صنعة الشعر والبلاغة ... (عن الشاملة)

² - أبو سعيد السيرافي : شرح كتاب سيبويه، تد. : أحمد حسن مهدي. علي سيدي علي، ج. 3 دار الكتب العلمية، ط 1 : 1429 هـ - 2008 م، ص 48.

³ - كان أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (288-377 هـ) أحد الأئمة في علم العربية، ورأس النحاة في أيامه، وقد كان مولوعا باستنباط العلل النحوية، كما ولع بالجدل، وتقليب وجوه الرأي في القضايا والمسائل النحوية، وخصوصا أن قواعد النحو كانت قد استقرت، وأوجزت وشرحت حتى لم يبق فيها زيادة لمستزيد، لذلك كان اتجاه أبي علي إلى النحو التطبيقي، وإلى الاجتهاد في القضايا النحوية استنادا إلى النصوص، لذا نرى أن أكثر كتبه كانت في المسائل التطبيقية فإذا ما تركنا الإيضاح العضدي، والتكملة وهما في النحو والصرف، ونظرنا إلى آثاره الأخرى كالحجة للقراء السبعة، والمسائل البغداديات، والشيرازيات، والعسكريات، والمنثورة، والعضديات، وكتاب الشعر، فغننا نجدها ذات طابع تطبيقي اجتهادي، وفيها تبرز براعة أبي علي، ومقدرته على الجدل، وعلى تقليب المسائل على وجوهها المختلفة.

⁴ - أبو علي الفارسي : الإيضاح العضدي، تد. حسن شانلي فرهود، ص 211.

كما نجد ابن بابشاذ¹ يعرف الاستثناء وأركانه فيقول : "شرح هذا الفصل الثامن أن تعرف الاستثناء والمستثنى، والمستثنى منه، والمستثنى به، وقد دخل هذا تحت قولنا، الاستثناء إخراج بعض من كل بإلا ... (فشربوا منه إلا قليلا منهم) البقرة الآية 249. فإلا وهي الحرف أخرجت البعض وهو قليل، والمستثنى منه هو الاسم الواقع قبل إلا، والاستثناء هو ما دل عليه معنى إلا لأنها إن دخلت على موجب أخرجت ما بعدها إلى معنى النفي، وإن دخلت على منفي أخرجت ما بعدها إلى معنى الموجب مثل : ما قام أحد إلا زيد. و(ما فعلوه إلا قليل منهم)².

يتبدى من خلال ما سبق أن مصطلح المستثنى منه بقي متداولاً بنفس المفهوم الذي عرفه ابن السراج دون أن يقع عليه أي تغيير من حيث الاستعمال، وأبعاده الدلالية، بيد أن سيبويه أطلق لفظ المستثنى على المستثنى منه، يقول في باب ما يقدم فيه المستثنى : "وذلك قولك : ما فيها إلا أباك أحد - وما لي إلا أباك صديق، وزعم الخليل أنما حملهم على نصب هذا أن المستثنى إنما وجهه عندهم أن يكون بدلاً ولا يكون مبدلاً منه، لأن الاستثناء إنما حده أن تداركه بعدما تنفي فتبدله، فلما لم يكن وجه الكلام هذا حملوه على وجه قد يجوز إذا أخرت المستثنى"³ يقول صاحب الإحكام : "إن الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر"⁴.

¹ - هو أبو الحسن طاهر بن أحمد بن باشاذ بن دواد النحوي الجوهري المصري من بلاد الديلم، يبدو أن الفتن والاضطرابات دفعت الأسرة إلى الهجرة إلى مصر كنيته تعني : صاحب الصفاء والسرور اكتسب طبيعة حب العلم من والده، اهتم بالقراءات والتفسير والنحو، أخذ عن التبريزي لما بلغ درجة عالية من العرفة أخذ يدرس النحو في جامع عمرو بن العاص، قال عنه السيوطي، أحد الأئمة في هذا الشأن، والأعلام في فنون العربية وفصاحة اللسان، من مؤلفاته : 1. المقدمة 2. مختصر ابن عصفور ويسمى : مختصر المحتسب 3. شرح الجمل للزجاجي 4. شرح النخبة 5. شرح الأصول لابن السراج 6. التذكرة في القراءات السبع 7. المفيد في النحو 8. التعليقة.

² - طاهر بن أحمد بن بابشاذ شرح المقدمة المحسوبة، ج. 1. تح خالد عبد الكريم المكتبة الوقفية، ص. 320-321.

³ - سيبويه ك أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر : "الكتاب" تح. عبد السلام محمد هارون، ج. 2، ط. 3 - 1408 هـ - 1988 م، مكتبة الخانجي، ص. 335.

⁴ - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، تح. أحمد محمد شاكر، ج. 4، ص. 10.

لقد تباينت مواقف الأصوليين من الاستثناء هل يعتبر تخصيصاً أم لا يعتبر ؟ وقد تمثل هذا الخلاف في مذهبين :

1. مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما مثل ذلك صاحب الإحكام أن الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، والأمر نفسه اختاره بعض الحنفية مثل أمير بادشاه¹ وابن عبد الشكور² حين يصرح قائلاً : "شرط الاستثناء الاتصال أي اتصاله بأول الكلام ولو كان الاتصال عرفاً بأن يعد في العرف متصلاً فلا يضر الاستثناء الانقطاع بسعال مثلاً... وقيل يصح الفصل في الاستثناء في القرآن خاصة دون غيره لما روي في قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ النساء 95. ولم يكن نزل غير أولي الضرر أولاً"³.

2. المذهب الثاني هو مذهب الحنفية فهم لا يعدون الاستثناء دليلاً من أدلة التخصيص فهما أمران متبيانان، لذا جعلوا لهذا التباين آثاراً تنكس في الفروق التي تتبدى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين : لأن الحنفية ذهبوا إلى أن الاستثناء مجرد صفة، والحال أن التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل مقترن بقول الجويني : "أدخلوا ما بعد إلا في لغة على (غير) في مذهب الصفة فقالوا : جاء القوم إلا زيداً"⁴. والأصل القوم المغايرون لزيد فهي في مقام الصفة.

¹ - أمير بادشاه : تيسير التحرير، ج.1، ص.283.

² - محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت. 1119 هـ - 1707 م) فقيه أصولي منطقي قاض م نأهل بهار مدينة شرق الهند، من أبرز علماء الإسلام في عصره، جعله الملك شاه عالم قاضي القضاة في الدولة المغولية من مصنفاته الجوهر الفرد في علم الكلام، مسلم الثبوت في أصول الفقه، سلم العلوم في المنطق.

³ - محب الله بن عبد الشكور : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج.1 دار الكتب العلمية، ط.1، 1423 هـ، 2002 م، ص. 327.

⁴ - فصل الاستثناء، ويعلمه، إمام الحرمين البرهان في أصول الحكم، ص.382.

ونفس المنحى نجده عند القاضي أبي يعلى، فبعد أن عرف الاستثناء بقوله : "كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ولا يدخل على هذا التخصيص وأدلته المنفصلة أنها ليست باستثناء وإن كان هذا المعنى موجودا فيها"¹. الجمهور اعتمدوا على النقل عن أهل اللغة وعلمائها، وهم الذين أجمعوا على أن الاستثناء من الجملة يعد مخرجا لبعض ما كان داخلا فيها، وجزءا من شمولاتها.

شروط الاستثناء الذي تبني عليه الأحكام عند الأصوليين :

1. الشرط الأول : أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه

اتفق أهل اللغة على وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، ومنع تأخره عنه² ودعا كل من الغزالي المستضفى (379/3) والجويني (390) والآمدي (353/2) والزرکشي (إرشاد الفحول 647) إلى ذلك فإن الفصل كان لغوا، ولم يكتب حكمه، ويروى أن ابن عباس كان يجوز فصل الاستثناء، ويعمله، وإن طال الفصل بينه وبين المستثنى منه غير أن بعض الفقهاء كان يجوز ذلك في كتاب الله دون غيره، يرد الجويني : "ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهد والمواثيق، ولما أفضى عقد إلى اللزوم، ولما علم صدق صادق مع ارتقاب الاستثناء فكل ما نذكره تكلف، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها وإلحاق الاستثناء بعدها بعد تمادي الآباد وتطاول الأزمان والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء"³.

وهذا الادعاء على حبر الأمة ابن عباس من اختلاق أصحاب مالك كما يخلص إلى ذلك إمام الحرمين.

¹ - القاضي أبو يعلى، العدة، ص. 659.

² - أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تد. د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ج. 3، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1418 هـ - 1998 م، ص. 128.

³ - الجويني، البرهان، ص. 391.

وقد اختلف العلماء في كون الاستثناء متصلاً على مذهبين :

المذهب الأول : يشترط أصحاب هذا المذهب لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، أي أن يكون متصلاً بالكلام حقيقة كأن نقول : وصل المتسابقون إلا واحداً بدون أن يطرأ على الجملة أي انقطاع، وهذا موقف جمهور العلماء. يقولون إن الاستثناء لا يستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام يساهم في تحقيق الإفادة شريطة أن يتصل به مباشرة، فلو حصل أن انفصل المستثنى عن المستثنى منه بقي الكلام الأول ناقصاً، لا يحقق الإفادة المطلوبة، فلو افترضنا أن قلنا : اقرأ الصحف، وبعد أن يمضي شهر نقول : "إلا التافهة" فإن هذا مستهجن عند أهل اللغة ويعتبر ضرباً من اللغو بحيث يصير "إلا التافهة" كلام لا يفهم منه شيء، ولا يرتبط بقول : اقرأ الصحف. والعلاقة بين المستثنى، والمستثنى منه مثل العلاقة بين المبتدأ والخبر، فلو قلنا، شباب، وبعد شهر نقول، طموح، فهو لا يعتبر خبراً عند أهل اللغة، ولا يفهم منه ذلك بحيث تنتفي العلاقة الدالية بين اللفظين.

فإذا كان من الضروري اتصال الخبر بالمبتدأ، فذلك يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، فهو غير مستقل بنفسه.

المذهب الثاني : لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بل يجوز الانفصال بينهما وإن طال زمان الانفصال شهراً، وقد رأينا رد إمام الحرمين على أصحاب هذا الادعاء. هناك من القائلين في إطار هذا المذهب من يجوز تأخير الاستثناء مادام في المجلس.

وقد استند أصحاب هذا المذهب، وهم القائلون، لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه بأدلة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والله لأغزون قريشا مرتين أو ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال : "إن شاء الله"¹.

¹ - حديث ضعيف أخرجه أبو داود، والبيهقي الشوكاني : إرشاد الفحول، ص.650.

وليس في هذا ما يمكن أن تقوم به الحجة، لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون لعارض يعرض يمنع من الكلام، ومن الأدلة الأخرى أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول، فجاز تأخير، ومن الاعتراضات على ذلك أن المستثنى لا يستقل بنفسه، ولا يفيد بمفرده. نستنتج من خلال هذه الأدلة أن المذهب الأول، وهو اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، ويراد بالاتصال عدم الانقطاع بحيث يكون الكلام بعد "إلا" وأخواتها متصلا بما قبله على "ألا" يتأخر عنه هو المذهب الصحيح لقوة دليله. ومما يضعف حجج أصحاب المذهب الثاني أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل "لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولما حصل وثوق بيمين ولا وعد، ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح، وبيع، وإجازة، ولا لزوم معاملة أصلا لإمكان الاستثناء المنفصل لو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب، وإبطال التصرفات الشرعية"¹.

ومنهم من أوله كالقاضي أبي بكر وحكى الغزالي أنه يريد به استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة² ومما يضعف حجة ابن عباس ما حكاه ابن النجار "أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يحمله على ثيابه، وهو يقول لآخر معه : مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : "وخذ بيدك ضغثا، فاضرب به ولا تحنث" ص.44. بل كان يقول له : استثنى، ولا حاجة إلى التحيل في البر بذلك، قال : فقال الشيخ أبو إسحاق : بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن تخرج منها"³.

¹ - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ص.354.

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج.3، ص.285.

³ - الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه، ج.3، ص.285.

وفي نفس السياق أيضا، وضمن الاعتراضات على مذهب ابن عباس، "فقد حكي أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي، وقال له كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال له أبو يوسف : إن الاستثناء المنفصل يلحق بالخطاب ويغير حكمه، ولو بعد زمان، فقال : عزمت عليك أن تقتي به، ولا تخالفه. وكان أبو يوسف لطيفا فيما يورده، متأنيا فيما يريده، فقال له، رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك لأن من حلف لك، وبائعك رجع إلى منزله واستثنى، فانتبه الرشيد، وقال : إياك أن تعرف الناس مذهب ابن عباس، فاكتمه"¹.

- **اختلاف أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور في تقديم المستثنى على المستثنى منه.**
وقد اختلف علماء الأصول الجمهور، وهم أصحاب المذهب الأول في تقديم المستثنى على المستثنى منه في موقفين :

- أصحاب الموقف الأول أنه من الجائز أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه إذا كان متصلا، فيجوز أن نقول : ما عرفت إلا أخاك من وفّي" ومن ذلك قول الشاعر الكميت بن زيد :

فمالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب

فقدم "آل أحمد" على شيعة، كما قدم "مشعب الحق" على مشعب كما قال كعب بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم.

الناس ألب علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا وزر

فقدم : إلا السيوف وأطراف القنا وجعله بمثابة قوله : "ليس لنا وزر إلا السيوف وأطراف القنا".

- أصحاب الموقف الثاني يقولون إنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام أبدا.
فمن شروط الاستثناء إذن أن يتصل بالكلام حقيقة، أو حكما أي من الضروري أن يتبع المستثنى، المستثنى منه مباشرة أو أن يقع فاصل اضطراري، والسبب في ذلك أن

¹ - نفسه، ص. 286.

المستثنى غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام الذي هو مصدر إفادته، ولو حدث انفصال بين المستثنى، والمستثنى منه لغابت الفائدة. ورأينا أنه يجوز أن يقدم المستثنى على المستثنى منه وتراثنا الشعري يحفل بالكثير من هذه النماذج اللغوية.

2. الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

اختلفت مواقف علماء الأصول في هذا الشرط على مذهبين :

المذهب الأول : الاستثناء من الجنس وأقسامه : ويراد بذلك أن يكون المستثنى جزءاً من المستثنى منه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما لولاه لعلم دخوله : ويفهم منه أنه لولا الاستثناء لعلم دخوله في المستثنى منه، وهذا ينطبق على الاستثناء من الأعداد فهي من جنسها، ولولا الاستثناء لكانت داخلة في المعنى المقصود.

القسم الثاني : هو ما لولاه لجاز دخوله، وهذا النوع من الاستثناء مرتبط بالأحوال، وينطبق عليه قوله تعالى حكاية عن نبي الله يعقوب عليه السلام قال الله تعالى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ يوسف 66.

يقول الزمخشري : "لن أرسله معكم حتى تعطوني عهداً يوثق به، أي عهد موثق بالقسم أي حتى تحلفوا لي لتأتني به جعل الحلف بالله موثقاً منه لأن الحلف به مما تؤكد به العهود لتأتني به جواب اليمين (إلا أن يحاط بكم) إلا أن تغلبوا فلم تطيقوا الإتيان به أو إلا أن تهلكوا¹.

- "إلا أن يحاط بكم" في هذا الاستثناء أوجه :

الأول : إنه منقطع، وتقدير الكلام : لكن إذا أحيط بكم خرجتم من عتبي وغضبي عليكم إن لم تأتوني به.

¹ - الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر : تفسير الكشاف، دار المعرفة، ط. 3-1430 هـ - 2009 م، ص. 523.

الثاني : إنه متصل، وهو استثناء من المفعول له العام (أن يحاط بكم) مفعول له، ومعناه : لا تمتنعون من الإتيان به إلا للإحاطة بكم وهو استثناء لا يكون إلا في النفي وحده، لابد من تأويله بالنفي.

القسم الثالث : إنه مستثنى من أعم العام في الأحوال وتقديره : لتأتني به على كل حال إلا في حال الإحاطة بكم.

ويمكن اعتباره أيضا مستثنى من أعم العام وفي الأزمان والتقدير لتأتني به في وقت إلا في وقت الإحاطة بكم.

المذهب الثاني : الاستثناء من غير الجنس

تباينت مواقف الأصوليين في الاستثناء من غير الجنس، وذهب البعض إلى أنه مجاز، ولو أقر بشيء، واستثنى من غير جنسه كان هذا النمط من الاستثناء باطلا، لا يعتد به وقد مثل هذا الاتجاه الشافعية.

بالمقابل دعا بعض الشافعية، والإمام مالك، وأبو حنيفة وبعض المتكلمين، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض النحويين من مثل : ابن جني ... كل هؤلاء أقرروا بأن الاستثناء من غير الجنس صحيح، وجائز¹ الاستثناء من غير الجنس هو المنقطع وهو ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني، أو ما لا يكون الثاني جزءا من الأول.

وقال أبو بكر الصيرفي : يجوز الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه وقال ابن مالك : لابد فيه من تقدير الدخول في الأول ففي حكمه هو مستثنى تقديرا. وقال ابن عطية، لا ينكر وقوعه في اللغة إلا أعجمي² هل الاستثناء المنقطع حقيقة أم مجاز ؟!.

اختلف النحويون والأصوليون إلى ثلاثة مذاهب :

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص. 641.

² - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص. 641-642.

المذهب الأول : إنه حقيقة، مثله القاضي أبو بكر الباقلاني وأخذ به ابن الخباز¹ عن ابن جني، ويرى الرازي أن إطلاق الاستثناء على المتصل والمنقطع هو بالاشتراك اللفظي.

المذهب الثاني : أنه مجاز، وعليه الأكثرون منهم : القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في العدة، وابن الأنباري في شرح البرهان وسليم في التقريب، وإمام الحرمين، والغزالي والقشيري، لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته، واختاره الرماني من النحويين في شرح الموجز.

وقال ابن الربيع في شرح الإيضاح : ذهب أكثر الناس إلى أن الاستثناء المتصل هو الأصل، والمنقطع اتساع، ومنهم من قال : كلاهما أصل².

المذهب الثالث : إنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في التقريب.

- ومن الأدلة التي استند إليها هؤلاء قوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ مريم، 62. في الآية استثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه.

1. وفي قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء، 29.

استثنى التجارة من الباطل، وهي ليست باطلة.

2. وفي قوله تعالى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ النساء، 157. والظن ليس من جنس العلم، وقد استثنى منه.

3. وفي قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة، 34. استثنى إبليس لأنه لم يكن من جنس الملائكة.

ومن الشعر العربي استدلوا بالأمثلة الآتية :

¹ - ابن الخباز : هو الشيخ العلامة النحوي، أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي الموصللي، شمس الدين الضرير، مات سنة 639 هـ، من مؤلفاته : شرح الفصول لابن معطي، توجيه اللمع - شرح كتاب اللمع لابن جني.

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج.3، ص.281.

يقول الشاعر النابغة الذبياني¹ :

وقفتُ فيها أُصِيلاناً أُسأَلُها، عَيّتُ جواباً، وما بالرَّبعِ من أحدٍ
إِلَّا الأورايَ لأياً ما أُبَيَّنُّها، والنُّوي كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

والأوراي ليست من جنس الأحد

البيت من قصيدة طويلة قالها الشاعر يمدح النعمان بن المنذر ملك الحيرة مطلعها :

يا دارَ مَيَّةَ بالعلِياءِ، فالسَّنَدِ، أَقَوْتُ، وطالَ عليها سالفُ الأبدِ

(والمعنى أن دار مية خلت من أهلها فنادها الشاعر نداء توجع وتذكر لما حل بها، فلم تجبه، لأنه لا مجيب بها ولم يبق بها أحد إلا الأوراي وهي محابس الخيل ومفردها : آري، وهي الأوتاد التي تربط بها الخيل. والآي : البطء : تبينها بعد بطء وذلك لتغيرها.

والنُّوي : حاجز حول الخباء يدفع عنه الماء، ويبعده، وهو من نأيت إذا بعدت وشبهه في استدارته بالحوض.

والمظلومة : أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة، لأنها في أرض فلاة بيداء مهجورة فظلمت بذلك، وإنما أراد أن حفر الحوض لم يعمق فأشبهه النُّوي ولذلك جعلها جلدا وهي الصلبة.

وقيل : المظلومة هي الأرض التي لم ينزل عليها المطر، وهو من الألفاظ المشتركة تطلق على وضع الشيء في غير محله وهو الظلم المشهورة، وعلى عدم المطر والجذب، والجلد : الصلب صارت صلبة لعدم وجود الماء الذي يلينها.

2. ويقول الشاعر – جرّان العود – عامر بن الحارث :

¹ - الأبيات للنابغة من معلقته والتي تبدأ بمقدمة طلبية بمطلعها، يا درامية بالعلياء فالسند ... لقد أمست هذه الديار خلاء لا حياة فيها. رحل عنها أهلها، فالدهر يغير كل شيء، يشكو الشاعر من تغير الأحوال وتبدلها بينه وبين النعمان بفعل الوشاة الذين دمروا تلك العلاقة الوطيدة فلم يخطر على بال الشاعر أنها ستنتهي، وظل يتساءل عن الأسباب التي تجعل النعمان يستجيب لكلام الوشاة مع العلم أن أدلتهم ضعيفة أما ما يطرحه النابغة : لكن الشاعر لم يجد الجواب الشافي لما يطرحه ولكي يسلي همه يذهب إلى ناقته محاولا نسيان الماضي، نتوقع منه رحيلاً لكنه يعود في النهاية إلى النعمان كأنه يطالبه بفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما.

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

في هذا البيت استثنى الشاعر اليعافير والعيس، وليست من جنسه فالأنيس من يؤانس، والأنس يحصل بأهل العقول.

3. الشرط الثالث : أن لا يكون مستغرقا

فلا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه، وإلا سيكون الكلام لغوا، وعده البعض رجوعا لا استثناء : لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت وفي استثناء الكل لا يتوهم بقاء شيء يجعل الكلام عبارة عنه، لو قيل : لفلان علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة، لزمته عشرة لأنه رفع الإقرار. قال صاحب الارتشاف : "نص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه، ولا زائدا عليه، ولا يجوز أن نقول : له عندي عشرة إلا عشرة، ولا له عندي عشرة إلا أحد عشر، ويحتاج هذا التركيب إلى سماع من العرب"¹. والاستثناء المنقطع مقدر بـ (لكن) عند البصريين من حيث المعنى، واعتبر بعض النحويين، ومنهم أبو الحجاج بن يسعون أن إلا في الاستثناء المنقطع، تكون ما بعدها كلاما مستأنفا².

ويقول صاحب القواعد والفوائد : "وأما الاستثناء المستغرق فباطل إجماعا، وقال بعض المالكية : ومقتضى هذا النقل، جواز استثناء الكل من الكل، قال أبو موسى : وليس كذلك"³. وعده الشوكاني باطلا بالإجماع يقول : "أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، ومنهم ابن الحاجب"⁴.

¹ - أبو حيان الأندلسي : ارتشاق الضرب من لسان العرب، تح. د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط. 1، 1418 هـ - 1998، ص. 1499.

² - أبو حيان الأندلسي : ارتشاق الضرب، ص. 1500

* ابن يسعون : يوسف بن يبقى بن يوسف بن مسعود أبو الحجاج التجيني الأندلسي، ويقال له الشنشي لغوي له : المصباح في شرح أبيات الإيضاح للفارسي.

³ - عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، القواعد والفوائد، ص. 245.

⁴ - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص. 653.

اجمع الأصوليون واتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق، واختلفوا في استثناء النصف والأكثر. لكن صاحب الإحكام ابن حزم له موقف آخر مغاير، فهو يعتبر الاستثناء المنقطع جائزا في اللغة، وأسلوبا أقره النحويون، وواردا في كتاب رب العزة يقول : "إن استثناء الشيء من غير جنسه، ونوعه الخبر عنه جائز، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : أتاني المسلمون إلا اليهود، فهذا جائز كأنه قال : إلا اليهود فإنهم لم يأتوني، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلا ... والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾¹. البقرة 34.

الشرط الرابع : جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره

تباينت مواقف العلماء في هذا الشرط، فذهب البعض إلى جوازه، وأنه وارد في لغة العرب، من الذين أنكروه إمام الحرمين قال : " عدّ ذلك من الهزل، وعد صاحبه ملغزا"² الذين قالوا بمنعه إما لأنه لا يفهم منه المراد، أو لأنه غير مستعمل في اللغة، أو لأن الحكمة تمنع من ذلك، أو لأن الحجة لا تكاد تدعو إليه في النادر، لذا ندر في الكلام. لا يجوز استثناء الأكثر : أي لا يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء، أكثر الحنابلة هم أصحاب هذا المذهب، وابن الماجشون من المالكية، وأكثر نحاة البصرة، واختلف أصحاب هذا المذهب في استثناء النصف ذهب فريق منهم إلى أنه لا يجوز النصف بل يصح استثناء أقل من النصف يمثل هذا المذهب أكثرا لحنابلة، وسيبويه والخليل، وبناء عليه فلا يصح قول : له علي عشرة إلا خمسة.

ودعا فريق آخر إلى اعتماد استثناء النصف، وأما الأكثر فلا يجوز، مثل هذا الفريق بعض الحنابلة، والنحوي ابن درستويه.

¹ - ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، ج.4، ص.10-11.

² - إمام الحرمين (الجويني) البرهان، ص.401

وتبنى أكثر الفقهاء والمتكلمين مبدأ جواز استثناء الأكثر، وأنه يمكن القول له علي عشرة إلا تسعة دعا إلى هذا المذهب الشافعية والحنابلة، وأكثر نحاة الكوفة، ومن الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب.

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، ص 82-83.

في الآية ما يشير إلى استثناء العباد من الغاوين، واستثناء الغاوين من العباد، وأيهما كان الأكثر، فقد استثنى الأكثر وأبقى الأقل، وهذا ما يدل عليه جواز استثناء الأكثر من الأقل على أن الغاوين هم الأكثر والدليل قوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ سبأ، 13، وقوله تعالى أيضا : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف، 103.

وهذا المعنى في الاستثناء هو الذي أشار إليه أبو حيان الأندلسي¹ الدليل الثاني الذي اعتمده الداعون إلى استثناء الأكثر مبدأ القياس وهو : إذا جاز استثناء الأقل، حاز استثناء الأكثر.

فكما يجوز استثناء الأقل، وإبقاء الأكثر باتفاق، فإنه يجوز كذلك استثناء الأكثر وإبقاء الأقل.

ومن الذين دعوا إلى استثناء القليل ابن جني، وأبو إسحاق الزجاج وقالوا إن الاستثناء لم يرد في كلام العرب إلا في القليل من الكثير والدليل قوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ العنكبوت، 14.

الشرط الخامس : الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

إذا توالى مجموعة من الجمل، وعطف بعضها على بعض، ثم جاء بعدها استثناء، هل يعود إلى جميع الجمل أم يرجع إلى الجملة الأخيرة ؟ تعتبر قضية حكم الاستثناء بعد

¹ - أثير الدين أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج.6، ص. 478-479.

جمل متعاطفة من أهم مسائل الاختلاف بين جمهور الأصوليين والأحناف. قال عنها السبكي : "واعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل"¹.

واختلف العلماء في هذه المسألة مذاهب، يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ **النور 4-5**.

1. المذهب الأول² : دعا أصحاب المذهب الأول وهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي واحمد إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملتين السابقتين وهما : قبول الشهادة، ونفي الفسق أي بعد أن يتوبوا تقبل شهادتهم، ولا يحكم عليهم بالفسق.

2. المذهب الثاني : أصحاب المذهب الثاني، وهم الأحناف يقولون إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، اختار ذلك الإمام أبو حنيفة والفخر الرازي ومحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.

أدلة المذهب الثاني : على أن الاستثناء يعود مباشرة إلى ما قبله

* **الدليل الأول :** وجب رد الاستثناء إلى ما قبله لأنه لا يستقل بنفسه، إذا تعلق بما يليه استقل وأفاد، فلا ضرورة إلى تعليقه بما قبل ذلك.

* **الدليل الثاني :** الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى : فلم يرجع الاستثناء إليها.

* **رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقن، ورجوعه إلى ما قبلها مشكوك فيه، فلا يثبت معناه بالشك والاحتمال.**

* **لو كان معنى الاستثناء يعود إلى كل الجمل لترتب عنه وحصل اجتماع عاملين في معمول واحد، وهذا مناقض لطبيعة اللغة، فلا يجوز اجتماع عاملين على معمول واحد،**

¹ - السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تد : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج.3، عالم الكتب، ط.1، 1419 هـ - 1999 م، ص. 268.

² - الشوكاني : إرشاد الفحول، ص.659، الأمدي : الإحكام في أصول الحكماء، ج.2، ص.367.

معناه إذا سلمنا بأن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها لكان من الضروري أن تعمل كل جملة بعد إلا، فيجتمع عاملان في معمول واحد فنجمع جملا متناقضة لمعمول واحد هو إلا.

أدلة المذهب الأول وهم الجمهور الذين دعوا إلى رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل :

* الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، وكذلك الاستثناء يتعلق بما قبله، فلا يستقل بنفسه.

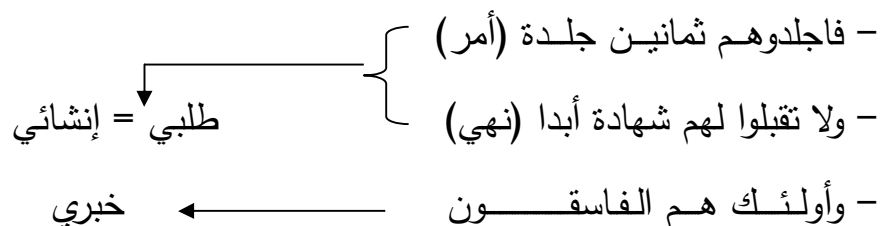
* في العرف اللغوي اتفق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء ركافة لذا فهو يعود إلى كل

الجمل قبله دون ما حاجة إلى تكرار الاستثناء في كل مرة، فتكراره أمر قبيح لغويا.

* العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف، والمعطوف عليه، فتصير الجمل

كالجملة الواحدة.

* آيات القذف مختلفة النوع :



رغم الاختلاف من حيث النوع أي التركيبية اللغوية للجمل، فإنها تتحد، وتشارك حكما،

أي أنها جمل تشارك في غرض واحد هو الانتقام والإهانة.

* اختار الشافعي أن يعود الاستثناء إلى الجمل كلها كالشرط فالذي يقتضيه النظر، أن الجمل

الثلاث وقعت جوابا للشرط فالاسم الموصول يتضمن معنى الشرط كأن يقال : من قذف

المحصنات فاجلدوه، وردوا شهادته، وفسقه أي اجمعوا له الحد والرد الفسق إلا الذين تابوا عن

القذف، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، فينقلبون غير محددين، ولا مردودين، ولا مفسقين¹.

شكل الاستثناء الوارد بعد جمل متعاقبة في آية القذف موطن خلاف بين الأصوليين

لأحناف والجمهور كما انخرط في هذا الجدل الواسع علماء الأصول رغم اختلاف مذاهبهم

¹ - الزمخشري : تفسير الكشاف، ج.8، ص.15

والنحويون والمفسرون، ويحفل القرآن الكريم بآيات كثيرة تعالج نفس المسألة وسنناقش بعضها منها في الفصل التطبيقي.

وقد شملت الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور، 4-5، أحكام القذف بالزنا؛ وللعلماء في قبولها خلاف : فذهب الأصوليون الأحناف إلى أن المحدود بالقذف لا تقبل شهادته ولو تاب¹ ومن العلماء الداعين إلى ذلك، شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وكثير من التابعين.

وذهب فريق آخر من العلماء الأصوليين بما فيهم الشافعي، وهو مذهب الجمهور دعوا إلى قبول الشهادة إذا تاب.

المعيار النحوي :

اتفق الأحناف والجمهور على أن الحكم في آية القذف مستتب من المستثنى الوارد في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لكنهم اختلفوا في المستثنى منه، فالمستثنى تقدمته ثلاث جمل هي :

1. فاجلدوهم ثمانين جلدة.

2. ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا.

3. وأولئك هم الفاسقون.

واعتبر الأحناف أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ﴿أولئك هم الفاسقون﴾، وهو ما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي حين قال : "والذي يقتضيه النظر أن الاستثناء إذا تعقب جملة

¹ - ابن رشد القرطبي (الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد تد، ماجد الحموي دار ابن حزم، ط. 1 - 1413-1995، ص. 1715.

- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن تد. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان، محمد بركات، ج. 15، ص. 133.

يصلح أن يتخصص كل واحد منها بالاستثناء وأن يجعل تخصيصاً في الجملة الأخيرة¹. ومسألة الاستثناء الذي يعقب جملاً قضية خصها الأصوليون بالكثير من العناية والاهتمام، ولم يخصصها النحويون بالتفصيل غير المهاباذي² وابن مالك، اختار ابن مالك أن يعود الاستثناء إلى الجمل كلها كالشرط، واختار المهاباذي أن يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو الموقف نفسه الذي صرح به أبو حيان بقوله : "وهو الذي نختاره"³، واستدل المهاباذي على ما ذهب إليه بقوله : إذا استثنيت من جمل مختلفة، لم يكن المستثنى إلا من الجملة التي تليه نحو، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ف (الذين تابوا) مستثنى من الفاسقين لا غير، وحمله على أنه مستثنى من جميع الكلام خطأ⁴.

ومن الحجج التي قدمها أنه لا يجوز أن يكون معمولاً لعاملين مختلفين، واختار الجملة الأخيرة هي المستثنى منه (أولئك هم الفاسقون) رجع أبو حيان أنه كلام مستأنف على حد تعبيره غير مدرج في حيز (الذين يرمون) الكلام لا يعدو أن يكون إخباراً بحال الرامين بعد انقضاء الموصول المتضمن معنى الشرط، وما ترتب عنه في خبر الجدل وعدم قبول الشهادة. ومن العوامل التي دعت إلى أن تكون الواو في (أولئك هم الفاسقون) واو الاستئناف، وليست واو العطف أنها جملة خبرية تختلف عن الجملتين السابقتين (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أمر، وجملة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهي تختلف عنهما في الحكم، فالاستئناف جعل المستثنى ينصرف إليها.

أما الجمهور فاعتبروا أن الاستثناء يمكن أن يكون من الجملتين السابقتين : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)، (وأولئك هم الفاسقون) فالمستثنى في الأولى فالضمير المتصل (هم)

¹ - أبو حيان الأندلسي : البحر المحيط في التفسير، ج.8، دار الفكر، 1431 هـ - 2010، ص. 15.

² - المهاباذي نسبة إلى مهاباذ قرية بين قم وأصفهان، كان ضريراً من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني، له : شرح اللمع لابن جني.

³ - أبو حيان، البحر المحيط، ج.8، ص. 15-16.

⁴ - أبو حيان الأندلسي : التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل تد : د. حسن هنداي، ج.8 دار كنور اشبيليا، ط.1،

1436 هـ - 2009 م، ص. 263-264.

المجرور باللام، وفي الثانية الضمير المنفصل (هم)، فترتب عن ذلك رفع حكيم عن القذفة
هما : رفع عدم قبول الشهادة، ورفع الفسق عن القذفة.

ومن الأدلة التي استندوا إليها أن الواو للعطف، ومعناها الجمع : فيكون المراد : لا
تقبلوا شهادتهم، وفسقوهم فالجملة خبرية (وأولئك هو الفاسقون) تصير دالة على صيغة الأمر
بحكم العطف، فالاستثناء الذي يعقبهما يعود إلى حكميهما أي قبول الشهادة، ورفع الفسق،
وهذا الذي أشار إليه الزمخشري¹ والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للاعتبارات الآتية :

1. اختلفت مواقف النحويين من الجمل المتعاطفة التي يعقبها استثناء وأصح رأي أن يعود
إلى الجمل المتقدمة ما لم يقدّم دليل يشير إلى عدم شموله.

2. احتج الأحناف بأن أولوا الواو في (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) أن جعلوها للاستئناف وليس
للعطف ومن حججهم في ذلك اختلاف نوع الجملتين : إنشائية (فاجلدوهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدا) وخبرية (وأولئك هم الفاسقون)، وهذا الذي ذهبوا إليه دليل ليس له حجته، ووجاهته، ولا
يمثل الرأي السليم لأن التناسب بين الجمل المتعاطفة ليس عائقا أمام عطف الخبر على
الإنشاء، وهذا الأمر أشار إليه أبو حيان في معرض حديثه عن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
البقرة، 24-25 يقول : إن عطف الجمل بعضها على بعض ليس من شرطه أن تتفق معاني
الجمل، فعلى هذا يجوز عطف الجملة الخبرية على الجملة غير الخبرية².

3. أقر بعض النحاة بأن الاستثناء من الجملة الأخيرة ثابت بلا جدال، لكن الري الصحيح
أنه ينعطف على كل الجمل المتقدمة إن لم يعارضه دليل.

الداعون إلى جعل الاستثناء على الجملة الأخيرة شريطة اختلاف عامل الجمل. المتعارف لدى
النحويين أن هناك اختلافا بين الكوفيين والبصريين في مسألة العامل في نصب المستثنى.

¹ - الزمخشري، تفسير الكشاف، ص. 720

² - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ص. 179

- ذهب بعض الكوفيين إلى أن العامل فيه "إلا" نجد ذلك عند المبرد والزجاج من البصريين والفراء وأتباعه من الكوفيين، وحكى عن الكسائي أن المستثنى نصب لأنه مشبه بالمفعول بيد أن البصريين ذهبوا إلى أن العامل في المستثنى هو الفعل أو معنى الفعل بتوسط إلا فاحتج الكوفيون بأن قالوا إن إلا هي العامل قامت مقام أستثني وأن الفعل المتقدم لا يمكن أن يكون عاملاً أنه قد يكون فعلاً لازماً إلا أنه قوي ب : إلا فتعدى إلى المستثنى وأن إلا لا تعمل لأنها حرف يدخل على الاسم والفعل فلا يعمل في واحد منهما، وأما قول الكوفيين إن إلا تقوم مقام أستثني رد على ذلك البصريون على النحو الآتي :

1. إن هذا يؤدي إلى إعمال الحروف، وهذا لا يجوز : لأن الحروف وضعت نائبة عن الأفعال طلباً للإيجاز والاختصار، فإذا عملت فقد رجعت إلى الأفعال طلباً للإيجاز والاختصار، فيكون بذلك معنى الإيجاز والاختصار قد أبطل.

2. لو كانت إلا هي العامل لكان حكم المستثنى النصب فقط.

3. حين تكون الأداة هي "غير" بطل أن يقال إنها منصوبة بتقدير : إلا ولفسد المعنى.

4. قدر الكوفيون : أستثني كعامل في النصب، فهل يمكن تقدير، امتنع ؟¹. فقد روي عن أبي علي الفارسي أنه كان مع عضد الدولة في الميدان فسأله عضد الدولة عن المستثنى، بماذا انتصب ؟ فقال له أبو علي : انتصب لأن التقدير : أستثني، فقال له عضد الدولة : وهلا قدرت : امتنع، فقال له أبو علي، هذا الجواب الذي ذكرت لك ميداني، وإذا رجعنا ذكرت لك الجواب الصحيح إن شاء الله تعالى².

5. إذا كان العامل معنى "إلا" كان الكلام جملتين، أما إذا عمل الفعل بتقوية "إلا" كان الكلام جملة واحدة كان أفيد، وأولى من تقدير جملتين.

¹- أبو البركات في الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين تد : جودة مبروك محمد مبروك، ط.1، ص. 225 إلى 229 بتصرف. أبو البركات : أسرار العربية تد : محمد بهجة البيطارط، المجمع العلمي بدمشق، ص. 201.

²- أبو البركات بن الأنباري : أسرار العربية، تد. : محمد بهجة البيطارط : المجمع العلمي بدمشق، 1377 هـ-1957، ص. 204.

غير أن للغزالي رأيا مغايرا لما ذهب إليه الأصوليون أو المفسرون، أو النحويون في مسألة : الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض، أضاف الواو الناسقة، وعقب باستثناء، رجع إلى الجمل كلها، وبنى عليه قبول شهادة المحدود بالقذف.

قال لو تم الإقرار باستثناء الفساق، أو تم الاستدلال بأن الجمل صارت كجملة واحدة بالواو العاطفة، وهو يرى أن مثل هذا الأمر ضعيف، ويبرر تعليله أن الواو للنسق، لا للجمع¹ وكيف تجتمع جمل متناقضة من حيث نوعها، فالقطع بانعطاف الاستثناء على الجمل كلها باطل، والحكم نفسه ينطبق على ما ذهب إليه أبو حنيفة بالانعطاف على الجملة الأخيرة ويرى الغزالي أن جملة : "وأولئك هم الفاسقون" جملة تحمل معنى الوصف، وقد ذكر أن هذا الوصف علة للحكم أي أن العلة في عدم قبول شهادتهم كونهم فاسقين، ومجيء الاستثناء (إلا الذين تابوا) أمحى هذا الوصف واندثر أي زال فسقهم بتوبتهم، وبزوال الفسق يزول الحكم، وهو عدم قبول الشهادة، فتقبل شهادتهم².

¹ - أورد الغزالي في كتابه : المنحول من تعليقات الأصول توضيحات حول ما أشار إليه بواو النسق يقول الغزالي : "الواو العطف، وهي أم العواطف حكمها الاشتراك في الإعراب، والمعنى : رأيت زيدا وعمرا أي : هما مرئيان، وعمر لا يستقل، فيقتضي العطف، لو استقلت الجملة الثانية، فالواو للنسق لا للعطف.

يقصد أنها للنسق اللغوي الذي هو أعم من العطف، الواو عنده محسنة فقط لا عاطفة، ولا مشركة، لذلك نجده اختار التوقف في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء هنا نقول : فالوجه التردد، وإبطال الحكم لكلا الجانبين، أي العطف والابتداء. إن الواو إن كانت ظاهرة في العطف الذي يوجب نوعا من الاتحاد، إلا أنها لا تفيد الجمع لأنها تحتل الابتداء، اصطلاح خاص بالغزالي لم يورده أحد من قبل، فالعطف إما نسق، أو بيان، ولم نجد أحدا يميز بين العطف والنسق إلا الغزالي. فالواو إمام أن تكون :

1. العطف، فيرجع الاستثناء للجميع، وهو مذهب الشافعي.
 2. وإما أن تكون للابتداء، فينحصر الاستثناء على الجملة الأخيرة كما هو مذهب أبي حنيفة، غير انه كرر هذا المعنى عند الكلام عن الجمل المستقلة، إذا عطف البعض منها البعض، فقال : الواو للنسق لا للجمع، واختار التوقف، فلم يجز حمل النسق على الابتداء، ولا على العطف لأنه نفاه.
- * كذلك قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج.15، ص.135-136، عند الكلام على الواو في آية القذف : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال، وحرف العطف محسن لا مشترك وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض.

² - أبو حامد محمد الغزالي : المتحول من تعليقات الأصول تد : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص. 209-210

ملاحظات حول الاستثناء بعد جمل متعاطفة :

ذكر الأصوليون بعض الضوابط المرتبطة بالموضوع منها :

1. أن يكون الاستثناء تعقب جملا، وليس مفردات : إن المفردات غير مستقلة فمصطلح الجملة المشهور أنها تمتاز بالاستقلال، ووجود الإسناد، والجملة تكون اسمية، أو فعلية، أو شرطية، أو ظرفية، وتكون الجملة تامة إذا كانت غير مفتقرة إلى ما يُتم به، وتكون الجملة الناقصة ناقصة معنى فقط، أو ناقصة شكلا ومعنى.

2. أما ابن تيمية فله تصور مخالف، وإنما المراد اللفظ الذي فيه شمول ويصح إخراج بعضه، ولهذا ذكر من صوره الأعداد يقول : "فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه أيضا عن هذا القول فلا فرق بينهما... فمعلوم أن كل لفظ يقبل الاستثناء، فلا بد أن يكون إما عددا أو عموما..."¹.

3. إن لم يكن عطف بين الجمل، فلا يعود الاستثناء إلى جميعها حتما، بل يختص بالأخيرة، فلا ارتباط بين الجمل، فالجمل بدون العطف على كمال الانقطاع، فالاستثناء لا يعود إلى ما قبله إلا بقرينة.

4. والأصوليون حين تحدثوا عن الاستثناء الذي يعقب جملا لم يشيروا إلى اشتراط هذه الجمل أن تكون معطوفة يقول الجويني : "إذا اختلفت المعاني، وتباينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملة، ثم استعقت الجملة الأخيرة استثناء، فالرأي الحق الحكم باختصاصه للجملة الأخيرة، فإن الجمل إن انتظمت تحت سياق واحد، فليس لبعضها تعلق ببعض إنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع في غرض واحد"². فكل جملة متعلقة بمعناها، ولا تعلق لها بما بعدها، والواو ليست لتغيير المعنى، وإنما هي لاسترسال الكلام، وحسن نظمه، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة لأن معناها يخالف معنى الجملة المتقدمة، وألا

¹ - عبد الرحمان بن محمد بن قاسم : مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، م 31، ص. 165.

² - الجويني : البرهان، 392/1.

تناسب يربط بينهما، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، بل ولا ينعطف على غيرها من الجمل، والأمر كما يرى صاحب البرهان موقوف على المراجعة والبيان، ويستدل على ذلك بقوله : "وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسبلت على خدمي وموالي غمي، إلا أن يفسق منهم فاسق"¹.

ويخلص إلى أن الاستثناء لا يعود إلى الجملة الأخيرة، كما لا ينعطف على الجمل الأخرى المتقدمة لأن مساق الخطاب ومآله في الجمل كلها واحد، فهي جمل منفصلة لا رابط دلالي يؤلف بينها.

5. طبق الجويني هذا الحكم الذي استنبطه على آية القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور، 4-5.

ف رأى أنها خارجة عما ذهب إليه الأحناف والجمهور، ولم يناصر أحدا من الفريقين، يعلل ذلك بقوله في قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾، وقوله تعالى : ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ أن الآية الأخيرة في حكم التعليل للآية السابقة، فردّ الشهادة بإسقاط مبدأ الفسق، فإذا تاب انعطف أثرها على الرد فكأنه تعالى قال : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا﴾، والغرض من الحد الزجر عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لأظهر الفسقة جسارة وتطاولا، واستجروا على الأغراض واستخفوا بالقيم، فلم يعد الحد ارتباطا بالرد، والفسق، وإنما ارتباط بالزجر الذي وضعه الشارع، وبذلك يتم عطف التوبة على جملة واحدة مؤازرة بالتعليل، فلم يعد انعطاف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها، يقر بما ذهب إليه الأحناف في استثناء الجملة الأخيرة، لكن الجويني يفتي في من يعتقد انعطاف الاستثناء في الجمل المتقدمة، فموقفه الوقف، إن وجدت قرينة ملزمة يتبعها، وإن انعدمت لم يأخذ بمنطق من رأى أنها جمل مستأنفة، لا يناصر أي فريق إلا إذا تبين له الحجة، وثبت

¹ - نفسه 398/1.

له الموقف ويخلص إلى حقيقة مفادها : "فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع، فكأننا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤازرة بالتعليل، فلم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها، فإن جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحة، مع استمسакنا بالحق المبين في مأخذ الأصول"¹.

ملاحظات حول القواعد الأصولية في منهج الاستنباط :

إن الغاية من دراسة كل علم هو وصف ظواهره التي يتصف بها، وسماته التي يختص بها وينفرد، والغاية من ذلك فهمها والتحكم فيها، والموضوع الذي اشتغل عليه الأصوليون هو الكتاب والسنة، وهذا حتم عليهم بذل جهد خاص، ومتميز، فاستعملوا أدوات تحليل تمكنهم من استكناه حقائق كلام مشحون بمعان خاصة مقدسة غير متداولة في الكلام المؤلف قال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، الحشر، 2. أمر مخصوص لأهل العقول والإفهام، أمر يقتضي استعمال الأدوات العلمية، وكان حافزا للأصوليين لترقية معاييرهم اللغوية، و جعلها في مستوى المهام الجسام التي تنتظرهم، لقد تحققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحويون، وتقيدوا بالمفاهيم التي وضعوها، إن هناك استفادات من تراكيب الكلام وهو أمر مشترك بينهم وبين النحويين، لكنهم كانوا يرومون معرفة أمور أخرى تتوقف عليها الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصّل أهل الشرع نلمس ذلك في كلمة جامعة للشاطبي تبين متجه الأصوليين "مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل"²، إن قصد الأصوليين هو البحث في أحوال نصوص اللغة، في ظواهر تغطي للألفاظ دلالات مختلفة

¹ - الجويني، البرهان، 1-395.

² - الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الموافقات ضبط نصه : أبو عبيدة مشهور بن حسن، م 4، دار ابن عفان، ط.1، 1417 هـ - 1997، ص.262

من المعاني¹، فإذا كانت العلوم اللغوية تتغىي التفقه في العبارة من حيث الإحاطة الشاملة بكل المكونات، فإن الدراسة الأصولية اللغوية تهدف إلى التفقه في المراد من العبارة، إن الجويني لم يقيد نفسه بالأحكام اللغوية كما رأينا ذلك في الاستثناء الذي يعقب جملاً، ورأيه في الأصوليين أنهم "اعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر، والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها"².

ويضيف الغزالي: "ولا بد من علم اللغة، فإن مآخذ الشرع ألفاظ عربية، وينبغي أن يستقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها، لا تفهم إلا أن يستقل بها"³. ودعا إلى عدم التعمق في غرائب اللغة، ورغب في علم النحو لأنه يساهم في حل معظم إشكالات القرآن.

ربط النصوص بدلالاتها ومعانيها هو المراد بالأبحاث المتعلقة بإفادة المعاني أي ما له تعلق بإفادة الأحكام كالخصوص والعموم والاشتراك وليس المباحث المتعلقة بالإعراب والبناء والتعريف والتذكير وغير ذلك من مباحث مما هو متداول في علوم اللغة. وتتحدد عوامل الاختلاف بين الأصوليين والنحويين في مسلك المباحث اللغوية في الأسباب الآتية:

1. إن غاية البحث اللغوي عند الأصوليين هو تحقيق الإفادة، أما منهج الدرس اللغوي عند النحويين هو تحقيق الإصابة في القول يهدف إلى تجنب الخطأ، والمحافظة على سلامة التركيب، بيد أن غاية بحث الأصوليين هي استخراج الأحكام من النصوص. هذا الذي

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص21.

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص177.

³ - الغزالي (الإمام أبو حامد محمد بن محمد)، المنحول من تعليقات الأصول، تح... د. محمد حسن هيتو، ص512.

قصده الأصوليون استلزم مسلكا خاصا غدت فيه القواعد اللغوية مرهونة بسبل استخراج الأحكام مع ما يتلاءم ومقاصد التشريع، هذا التوجه لم يكن عملا مألوفا عند النحويين لأن لغة العرب لم تعامل كلغة تشريع، ولم يعرف العرب قبل الوحي نصوصا تشريعية، بل كانت القصيدة القديمة تشبه الوثيقة التاريخية التي تجسد حياة القوم، ومماتهم، ونمط عيشهم، سلمهم وحربهم، عاداتهم وتقاليدهم، وتصوراتهم عن الكون والحياة.

2. لقد اتجه الدرس اللغوي عند الأصوليين لخدمة نصوص القرآن والسنة بحيث كان اهتمامهم بنصوص العرب اهتماما ثانويا، وهذا ما نلاحظه في المتن الذي اشتغلوا عليه، لقد اعتمدوا على نص الوحي، وليس الشعر العربي، من هنا يبدو جليا صدق ما قاله الأصوليون من اعتمادهم على اللغة "فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة"¹.

إن ما قاله الأصوليون في مؤلفاتهم من استمداد علم الأصول من اللغة، وإن من شروط المجتهد الإمام باللغة والنحو لأن الشريعة عربية لا يفهم من هذا الكلام أنهم نقلوا عن علماء اللغة، بل تعد مباحثهم أصولية خالصة تختلف في طبيعتها عن نهج النحويين، صحيح انه يعتري هذه المباحث تشابه بين جهودهم، وجهود النحويين، وقد تلتقي في بعض الجزئيات لكنها تعالج من منظور أصولي، منهج مباين ومسلك ذو صيغة خاصة. هذا المسلك هو الذي حاولنا استبيان معالمه من خلال رؤية إمام الحرمين للاستثناء الذي يأتي بعد جمل، ووقفنا عند القواعد اللغوية الأصولية التي اعتمدها وجعلها ركيزة للاستنباط، وقد جعل الغزالي مباحث أصول الفقه تتأسس على أربعة أقطاب وهي :

¹ - الجويني، إمام الحرمين، ج.1، ص.1346.

القطب الأول : الأحكام، والثمرة هي الأحكام وهي : الوجوب والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد.

القطب الثاني : في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع.

القطب الثالث : طرق استثمار الأحكام، وهي أربعة :

الأولى : دلالة اللفظ من حيث صيغته، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص والظاهر والمؤول والنص.

الثانية : النظر في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، نظر في مقتضى الصيغ اللغوية.

الثالثة : الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم.

الرابعة : الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضائه.

القطب الرابع : المجتهد ويقابله المقلد، وفيه يتبين صفات المجتهد، والموضوع الذي يجري فيه الاجتهاد، وجملة أحكام الاجتهاد¹.

الشرط السادس : الاستثناء من النفي، والإثبات

لقد اختلف علماء الأصول في الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لا ؟ نقول :
"لا عالم في البلد إلا زيد" على مذهبين :

- **الأول :** إن الاستثناء من النفي إثبات، النموذج السابق، يشير إلى نفي كل علم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالما، وهو مذهب الجمهور.

- **الثاني :** يقولون إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، فقله : "لا عالم إلا زيد" ليس فيه أية إشارة تدل على أن زيدا عالم.

- دليل أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات فقالوا :

"لا عالم إلا زيد" لا يدل على كون زيد عالما بل مجرد نطق وتصريح بالمستثنى منه

¹ - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، المقدمات، ص19.

"لا عالم" وسكوت عن المستثنى "زيد" وأداة الاستثناء "إلا" بينت أن زيدا لم يدخل في الكلام، بل مخرج منه، فصار المفهوم أنه لا عالم في البلد ولم يتعرض للمستثنى منه.

فخروج المستثنى عن المستثنى منه يدل على أنه لم يدخل في عموم المستثنى منه، ولم يتعرض لكون زيد عالما لا نفيا، ولا إثباتا.

الدليل الذي قدمه أصحاب المذهب الثاني وهو أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات أمر فاسد بالضرورة.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الاستثناء من النفي إثبات. ومن القائلين بهذا الرأي : الشافعية، والمالكية، والحنابلة¹، وبعض الحنفية، واختاره البيضاوي، والرازي في المحصول² والآمدي، والإسنوي وابن اللحام.

ومن الأدلة في الإثبات قوله تعالى : ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت، 14. ومن النفي قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ الحجر، 42. وزعم أبو حنيفة أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا لأن بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي : عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي، ولا بالإثبات.

"ولو لم يكن الاستثناء بالنفي إثباتا لما دلت كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" على التوحيد. ومقتضى الاستثناء في كلمة التوحيد أن في قوله : لا إله نفي لجميع الآلهة، لأنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم بالاتفاق، وقوله "إلا الله" إثبات للألوهية لله تعالى لأن التوحيد إنما يحصل بإثبات الألوهية لله تعالى، ونفيها عن سواه³.

¹ - المقدسي (شمس الدين محمد بن مفلح (712 - 763 هـ)، أصول الفقه، تح. فد بن محمد السبحان، ج.1، ص.930.

² - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج.3، ص.39.

³ - الإصفهاتي، شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، م.1، مكتبة الرشد، ط.1، 1420 - 1999 م، ص.387.

وذهب أكثر الحنفية إلى أن الاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ومن النفي ليس إثباتاً، وعلى هذا يكون المستثنى عندهم ليس مخرجاً من الوصف الذي حكم به على المستثنى منه، إنما هو مخرج من ذلك الوصف عليه.

واحتج أصحاب أبي حنيفة أنه قد ورد " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بطهور"، و"لا نكاح إلا بولي" و"لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء"¹. وذهب جمهور الأصوليين أن الحجج التي ساقها أنصار أبي حنيفة فيها صيغة الشرط، كما يلاحظ أنه سيق لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة، واشتراط المساواة في صحة بيع البر بالبر، والولي في صحة النكاح، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء السبب، أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع.

أي أن مقتضى صيغة الشرط هو نفي صحة الصلاة عند انتفاء الشرط وهو الطهارة : أما وجود الصلاة عند وجود الطهارة فهذا ليس منطوقاً به، بل هو من قبيل قاعدة مفهوم المخالفة : فالصلاة قد تسقط، تقسد غير مقبولة مع وجود الطهارة، قد يكون سبب آخر مانع، فالصلاة ليست متوقفة على الطهارة، وكذلك الأمر نفسه في النكاح مع الولي، والبيع مع المساواة.

ويرى الشيرازي "أن المراد بتعميم النفي (لا صحة لصلاة بشيء إلا بطهور، ولا صحة لنكاح بشيء إلا بولي) هاهنا المبالغة في تحقيق ذلك الوصف للموصوف، فكان قائلاً يقول : لا تعتبر صفة الطهورية للصلاة، ولا تعتبر صفة الولاية في النكاح : فقول : "لا صلاة إلا بطهور"، و"لا نكاح إلا بولي" أي : الصفة المعتبرة للصلاة هي : الطهورية، والصفة المعتبرة للنكاح هي : الولاية، فيكون الغرض من نفي جميع الصفات : المبالغة في إثبات تلك الصفة، لا نفي الكل على الحقيقة : إذ الغرض : إن هذا الوصف أكد الأوصاف"².

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج.2، ص.378

² - شمس الدين محمود عبد الرحمان الإصفهاني : شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي، تد. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، م.1، مكتبة الرشد، ط.1، 1420 هـ-1999، ص. 389-390.

الشرط السابع : تعدد الاستثناءات

تكرار الاستثناء ورد في القرآن الكريم في قوله : ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾¹
الحجر، 57-60.

كما ورد في الشعر العربي، ومن ذلك قول الشاعر أبي ذؤيب الهذلي :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها¹

فما الذي ذهب إليه الأصوليون من الأحكام الناتجة عن تكرار المستثنيات ؟.

إذا كان في الكلام أكثر من مستثنى، فإن الحكم المترتب على تكرارها يخضع

لقاعدتين اثنتين :

الأولى : إذا تعقب الاستثناء الثاني الاستثناء الأول بحرف عطف مثل : (له علي عشرة دراهم إلا درهمين، وإلا درهمين) تعود جميع الاستثناءات إلى المستثنى منه الأول. فإن واو العطف تجعل الجملة كجملة واحدة لأنها للجمع المطلق لا ترتيب فيها² كأن نقول : لفلان علي عشرة إلا خمسة وإلا أربعة يكون مقرا بواحد، لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، وحينئذ يجمع المستثنيان، ويكونان مستثنين من المستثنى منه، فكأنه قال : لفلان علي عشرة إلا تسعة.

الثانية : إن استثنى استثناء بعد استثناء، ولم يعطف الثاني على الأول كان استثناء من استثناء.

إن الاستثناء من الاستثناء هو مصطلح يطلق في حالة ما إذا عطف استثناء على

الاستثناء، ولم يكن الثاني معطوفا بحرف عطف وهو استثناء صحيح قال الجمهور بصحة

¹ - ابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الحياياني (الأندلسي) : شرح التسهيل تد. د. عبد الرحمان السيد، د. محمد بدوي المختون، ج.2، هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1410 هـ-1990 م، ص.296.

² - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي : العدة في أصول الفقه تد. د. أحمد بن علي سير المباركي، م.1، ص. 683-684. أنظر أيضا : فخر الدين الرازي، المعالم في علم أصول الفقه، تد. عادل أحمد عبد الموجود علي محمد عوض، دار المعرفة، 1414 هـ-1994 م، ص.97.

الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول، ويكون مستثنى منه، وتطبق القاعدة السابقة، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، هذا الذي قاله علماء البصرة والكسائي حيث تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً¹.

ومن الأدلة التي قدمها الأصوليون لجواز الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى :

﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الحجر، 59-60.

وعلل القائلون بالمنع على الوجه الضعيف بأن العامل في الاستثناء الفعل الأول يتقوية حرف الاستثناء، والعامل لا يعمل في معمولين. يقول الزركشي. "يصح الاستثناء من الاستثناء، وحكى ابن العربي في المحصول عن بعضهم منعه، وقال صاحب الذخائر في باب الإقرار : "حكى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية منعه، لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد معمولين"².

- استثنى آل لوط من القوم المجرمين.

ثم استثنى امرأته من "إنا لمنجوههم أجمعين". الأول استثناء منقطع لأن آل لوط غير مجرمين. واعتبر بعض النحويين أن الاستثناء الثاني منقطع لأنهم لم يجعلوا امرأته الكافرة من آله.

واعتبر صاحب التحرير والتنوير "إنا لمنجوههم أجمعين إلا امرأته استثناء متصلاً، لأنها من آل لوط يقول : "لمنجوههم أجمعين استئناف بياني لإجمال الذي في استثناء آل لوط متعلق بفعل : "أرسلنا" لدفع احتمال أنهم لم يرسلوا إليهم، ولا أمروا بإنجائهم. قوله :

¹- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى : ب مختصر التحرير أو المختبر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه، تد. د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، م.3، ص. 337-338.

²- الزركشي، البحر المحيط، 304/3.

﴿أرسلنا إلى قوم مجرمين﴾ إيجاز حذف وتقدير الكلام : ﴿إنا أرسلنا إلى لوط لأجل قوم مجرمين أي لعذابهم دل على ذلك الاستثناء في إلا آل لوط﴾¹.

المعنى المتضمن في الآية الكريمة : ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط﴾ أجرموا كلهم إلا آل لوط، ويكون قوله : ﴿إنا لمنجوهم أجمعين﴾ استثناء بالإخبار عن نجاتهم، وذلك لكونهم لم يجرموا، ويكون حكم الإرسال منسحباً على قوم مجرمين، وعلى آل لوط لإهلاك القوم، وإنجاء الآل، وهنا تتحدد معالم الاستثناء المنقطع فال لوط لم يندرجوا في (قوم مجرمين) لا على عموم البدل، فوصف الإجرام منتف لا يصدق على آل لوط، ولا على الشمول لتتكبر قوم مجرمين، ولغياب وعدم إسقاط صفة الإجرام عن آل لوط. استثناء منقطع، وهو ما وجب فيه النصب لأنهم لم يرسلوا إليهم في حقيقة الأمر، ولكن أرسلوا إلى القوم المجرمين خاصة، فيكون قوله : ﴿إنا لمنجوهم﴾ جرى مجرى خبر لكن في اتصاله بآل لوط، لأن المعنى المراد، لكن آل لوط منجون، وقوله (أرسلنا إلى قوم مجرمين) قوم لوط وصفوا بالإجرام لفظ قوم ورد نكرة ذم لهم، واستهانة بهم ليهلك الأولين، ويبقى الآخرين : ثم قال : إلا امرأته استثنائها من المنجين، وجعلت من الهالكين، فتكون مستثناة.

خلاصة :

تزخر اللغة العربية بالعديد من الأساليب، وقد بسط النحويون والأصوليون هذه الأساليب المتنوعة في كتبهم، ومؤلفاتهم، ويعتبر الاستثناء واحداً من هذه الأساليب، ولونا من ألوان التعبير، وقد دأب الإنسان العربي أن يلون من أنماط ألفاظه، وتراكيبه، وقد يكون الميل إلى الإيجاز المتضمن في الاستثناء وما فيه من الوضع على جهة التأكيد والتخصيص هدفاً كان يقصده الأصوليون. وللاستثناء أحكامه المفصلة لدى النحويين، وقد كان لتنوع تلك الأحكام أثر بالغ في تنوع الأحكام الشرعية المستنبطة من النص الشرعي.

¹ - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج.14، ص.62.

ولما كان الاستثناء بهذه الأهمية، ودوره في استجلاء الأحكام، فقد غدا البحث اللغوي عند الأصوليين يستوعب جملة من المباحث المرتبطة بقضايا اللغة، والتركيب والدلالة والمعجم الأمر الذي مكن مباحث الأصوليين لأن تكون حاملة لمجموعة من النظريات اللغوية والدلالية المتعلقة بقراءة النص وتفسيره وتأويله، ومن أبرز مشاغل واهتمامات علماء الأصول هو صناعة المعنى، واستخدام الدلالة، وهذا الأمر كان محور البحث اللغوي لديهم، والمستمد من العلاقة بين اللفظ والمعنى، فهو السبيل إلى البيان، وقد رسم معالم هذا التوجه إمام الحرمين بقوله : "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"¹ الأمر الذي دفع الباحث مصطفى جمال الدين إلى القول إن "البحث النحوي عند الأصوليين يمكن أن نسميه نحو الدلالة"².

إن من العوامل التي جذبت اهتمام العلماء، وشحذت همهم هو تفسير نصوص الوحي لاستجلاء المعاني الشرعية الأمر الذي استدعى بذل جهود الأئمة والمجتهدين لفهم نصوصه، والعلم بمدلوله، وعند تصفحنا المباحث الدلالية للأصوليين نقف عند حقيقة جهودهم التي فاقت ما قدمه النحويون. يقول السبكي في الرد عما أورده مجموعة من الرواة واللغويين مثل الرماني وذو الرمة، وأبي بكر ابن دريد والأصمعي، وأبي عمرو بن العلاء عن أصول الفقه قولهم "هل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة : نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف ... ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي ... ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار والمعارف بهذه العلوم فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وبعض الكلام

¹ - إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه، ص.174.

² - مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، ص.12.

في القياس والتعارض ... فصارت فائدة الأصول قليلة جدا يقول ليس كذلك "فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة، ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول، واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم ... وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه"¹.

إن الأصوليين يجعلون المعنى هو الحكم، لأن المعنى الذي تضبطه الأدوات اللغوية طبقا لمباحث الأصوليين هو حيثيات الحكم، فالوصول إلى دلالة اللفظ، أو دلالة الجملة هو المقدمة التي يبنون عليها فهمهم العرفي إن لم نقل الحكم التطبيقي (الوجوب، النذب، الكراهة، الحرمة)² لذلك اهتموا بطرق قوانين الاستنباط لمعرفة دلالة النص.

لقد استثمر الأصوليون مباحث النحويين الأمر الذي مكنهم من استيعابها، وتوظيفها لذلك فهم يسعون إلى ضبط المعنى من خلال تحديد المعنى الحقيقي والمراد المعنى المعجمي الذي وضع اللفظ بإزائه أصالة، وضبط تحديد مراده وضبط المعنى الاستعمالي : ثم المعنى الوظيفي للكلمة أي المساهمة الوظيفية للمفردة كدلالة الفعل، والمصدر، والاسم المشتق، والتمييز، والحال، والصفة، والتوكيد ... (وكنموذج المعنى الوظيفي للتمييز انه يزيل الغموض والإبهام عما قبله سواء أكان ما قبله اسما، أم جملة لذا سمي التمييز : المميز، أو المبين، أو المفسر).

¹ - علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية 7/1.

² - الآمدي (العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد : منتهى السؤل في علم الأصول" تح. : أحمد فريد المهدي، دار الكتب العلمية، ط.1، (1424 هـ - 2003 م)، 28/1.

* انظر أيضا الزركشي : البحر المحيط، ج.1، ص.255.

* ينظر أيضا : عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص.4، ص.85.

لقد طور الأصوليون مباحث النحويين، وجعلوها مساعدة للولوج إلى تفكيك عالم النص للوصول، أو الكشف عن مراده الدلالي، أو السلوكي التكليفي، وكان غايتهم من هذه الوظائف المساعدة على فهم معنى النص حيث نجد هذه الإشارات تحفل بها مقدمات تصانيفهم مما جعلهم يطلقون عليها مباحث الألفاظ، أو المبادئ اللغوية¹.

البحث النحوي عند الأصوليين هو نحو الدلالة : لأن الدلالة في تصورهم أنواع منها الوضعية اللغوية، وهي ما يفهم من الوضع اللغوي المجرد كدلالة الفعل على الطلب. ثم الدلالة الاطلاقية اللغوية وهي التي تستفاد من مراد المتكلم وكونه في مقام البيان نستنتج ذلك من كون صيغة الأمر تدل على الوجوب، وصيغة النهي تدل على التحريم، وكل منهما على النذب والكراهة، ففي منظور الأصوليين أن للفظ المفرد نطاقا، وللجمله نطاق، ولكل نطاق مراتب في الدلالة على المعنى². فمباحث الدلالة عند الأصوليين وإن تأسست على قواعد لغوية إلا أنها تحولت إلى أدوات في علم النص، أو علم معنى النص.

¹ - نفسه 10/1-11.

² - قسمت الدراسات الأصولية نطاق **اللفظ الواضح** حسب قوة الإيضاح إلى أربعة أقسام :

1. **المحكم** : هو ما دل بمفرده وصيغته على معناه أصالة لما سيق لأجله ولا يحتمل التأويل كقوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا) فالآية واضحة : إن المقتول ظلما يملك وليه (وارث حقوقه) حق المطالبة بالقصاص، أو الدية فقد أجملها بقوله (سلطانا).

2. **المفسر** : ما اتضحت دلالاته ببيان لاحق بحيث لا يبقى مع احتمال التأويل كقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (ودية مسلمة إلى أهله) ففيها إجمال في مقدار الدية فسرهما السنة المطهرة.

3. **النص** : هو اللفظ الواضح يظهر معناه بنفسه كقوله تعالى : (إنما البيع مثل الربا، واحل الله البيع وحرم الربا) للدلالة على نفي المساواة بينهما.

4. **الظاهر** : ما يصرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل كقوله تعالى (واحل الله البيع، وحرم الربا). فظاهر اللفظ يفيد حل البيع وحرمة الربا.

أما اللفظ المبهم، فقد قسمه الأصوليون تبعا لدرجة غموضه وإبهامه إلى أربعة أقسام وهي :

1. **المتشابه** : هو الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه وقد تعذرت معرفة المدلول منه وإدراكه، لم يرد في آيات الأحكام لكن مثاله في غيرها موجود مثل الحروف المقطعة، لم يرد في آيات الأحكام لأنها تفاصيل الموقف التكليفي.

2. **المجمل** : هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من صاحب النص، لا بد من صدور البيان ليعرف به المراد، فقد نجد نصا مجملا في آية لنجده مفصلا في آية أخرى، فإذا حصل البيان أصبح المجمل مفسرا.

وفي بيان لأهم العناصر التي تمت مناقشتها في هذا الفصل، فالاستثناء أسلوب من أساليب العرب، وكان له شأن كبير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التي ورد فيها، وهو صورة من صور التفاعل بين الأحكام النحوية، والأصولية : ولا يتحقق بناء الحكم الشرعي على الاستثناء إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1. أن يتصل المستثنى بالمستثنى مباشرة.
2. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
3. أن لا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه.
4. جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره.
5. حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.
6. الاستثناء من النفي، والإثبات.
7. تعدد الاستثناءات.

* على أن هذه الشروط التي تبنى عليها الأحكام كان فيها تفصيل في آراء الأصوليين تجاه اشتراطها، وقد أشرنا إلى مواقف كل من الأصوليين الأحناف، والجمهور.

3. المشكل : هو ما خفي معناه بسبب من ذات اللفظ بحيث لا يدرك المعنى إلا بقرينة تميزه عن غيره، ومنه المشترك وهو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى، فإذا جاء بلا دلالة على المعنى المراد كان مشكلا مثل لفظ (قروء) الوارد في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أردوا إصلاحا...) البقرة، 228. وما يترتب على الآية من موقف تكليفي. (الواجب عليهن أن ينتظرن ثلاث حيض ثم تنزوج عن شاعت بعد انتهاء عدتها، ولا يباح لهن أن يخفين ما في أرحامهن استعجالا في العدة، وإبطالا لحق الزوج في الرجعة إن كن مؤمنات، ويخشين من عقابه، وهذا تهديد لهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن).

* ينظر : محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير : 145/1.

* أصول البزدوي، ص. 6-9.

4. الخفي : ما خفي المراد منه بعارض، أي ليس من جهة الصيغة أي أنه قابل أن يزول بالنظر والتأمل، والاجتهاد مثل لفظ السارق هل ينطبق على المختلس، والنشال، أم يخص من يأخذ مالا مملوكا لغيره من مكان يعتاد وضع ذلك المال فيه مما يسمى : الحرز فمتى أخضع اللفظ للنظر العقلي زال الخفاء.

* ينظر : محمد أبو زهرة، أصول الفقه دار الفكر العربي، ص. 108-134.

الفصل الرابع : تطبيقات على الاستثناء

تمهيد

المبحث الأول : تطبيقات لغوية

المبحث الثاني : تطبيقات أصولية لنصوص قرآنية

خلاصة

تمهيد :

أشار الدكتور طه عبد الرحمان إلى التداخل الذي حصل بين المعارف والعلوم، وميز بين درجتين أساسيتين هما التراتب والتفاعل.

أما عن تراتب العلوم فقد تكفل العلماء المسلمون بترتيب العلوم التي عرفت ثقافتنا الإسلامية أشار إلى تصانيف الفارابي في (إحصاء العلوم) وإخوان الصفا في (الرسائل) وابن سينا في (أقسام العلوم العقلية)، والخوارزمي في (مفاتيح العلوم) وابن النديم في (الفهرست) والتهانوي في (كشف اصطلاحات العلوم). هذه التصانيف تشير إلى النزعة التكاملية التي تطبع النظرية التراثية للمعرفة من تجليات ذلك تقارب العلوم وتشابهاً يلخص هذه الإشارات قول ابن حزم في مراتب العلوم (والعلوم كلها متعلق بعضها ببعض ومحتاج بعضها إلى بعض)¹.

أما عن درجة تفاعل العلوم فقد أقر علماء الإسلام بمشروعية تفاعل العلوم بعضها مع بعض وتشابك العلاقات بينها ويفصل ذلك قائلًا : (فالمباحث الكلامية تتفاعل مع المباحث اللغوية والبلاغية والفلسفية، كما تتفاعل المباحث المنطقية مع المباحث اللغوية والأصولية وقد ساهم هذا التفاعل في إثراء العلوم والفنون وفي توجيه بعضها مسار البعض الآخر بل أدى هذا التفاعل إلى امتزاج مصطلحات العلم الواحد بمصطلحات غيره من العلوم... ولم يقف هذا التفاعل عند انتقال علوم الآلة إلى علوم المقاصد بل تعدى ذلك إلى انتقال علوم المقاصد ذاتها إلى علوم الآلة²

لا أحد ينكر قيمة ودور القواعد اللغوية في فهم النص الشرعي، فهي أدوات يستعين بها المفسر لفهم المعاني، وترجيح الأقوال، وهذه القواعد اعتبرها الإمام ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره من أساسيات التفسير³ وهذه القواعد اللغوية من إبداع الأصوليين كانت موجودة وحاضرة

¹ - ابن حزم مراتب العلوم في رسائل ابن حزم، ج 4، ص 89-90 أورد هذا الكلام طه عبد الرحمان في (تجديد المنهج في تقويم التراث).

² - د. طه عبد الرحمان : تجديد المنهج في تقويم التراث، ص. 92.

³ - ابن جزي الكلبي : التسهيل لعلوم التنزيل تقريب الوصول إلى علم الأصول تد : محمد سالم هاشم، ج : 1، دار الكتب العلمية ط 1 : 1415-1995 ص. 12.

في أذهان الصحابة والتابعين حين عملوا فكرهم لاستنباط أحكام لكل الأحداث، والوقائع التي كانت تستجد في حياتهم، وواقعهم، وكان بوسعهم الوصول إلى الحكم الشرعي بناء على معرفتهم، ودرابتهم بقواعد الاستنباط بفطرتهم، وغريزتهم دون تعلم، وهذا يعود إلى سلامة لغتهم، وحسن سلبقتهم، ومصاحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك ابن خلدون حيث يقول : "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه (أي مستغنون عنه) بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين لتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا أن منهم من أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر، وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه"¹.

لقد شكل علم الأصول إطارا نظريا التفت حوله كافة العلوم، هذا التكامل يعود إلى طبيعة هذا العلم، فهو عبارة عن قواعد وظيفتها ضبط منهج الفهم، والاستنباط ذلك أن علم الأصول الذي يظهر بمظهر نسق من العلوم، لم تدخل فيه شعب العلوم الإسلامية وحدها، بل دخلت فيه أيضا مباحث من العلوم العقلية المنقولة من الثقافات والحضارات الأخرى، والتي لها قرابة معرفية، أو منهجية معه"².

إن غاية الأصوليين من توظيف القواعد اللغوية هو قراءة النص الشرعي، وفهمه واستمداد المعنى منه، وصونه من التأويل الفاسد خصوصا القراء الذين لا غاية لهم إلا تحويل فضائه إلى مجال للتلاعب هذه الاعتبارات كانت حافزا للأصوليين قصد الاهتمام بالنص الشرعي، فأنشأوا علم النص غايته الكشف عن آليات، ومنهجية القراءة والتفسير ينظرون لهذا النص وفق ما يحمله من دلالات تنسجم ومنطق اللغة، ومقاصد الشرع، وهي

¹ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون "مقدمة ابن خلدون"، تد : د. علي عبد الواحد وافي، ج.3، ص.52.

² - د. طه عبد الرحمان : تجديد المنهج في تقويم التراث، ط.2، الناشر : المركز الثقافي العربي، ص.93.

كل ما يتكون منه النص، وليس ما يحمله، أو يسقطه القارئ على النص، من توجهات وقناعات فكرية متذرعاً أن لا سلطة على النص وأن القارئ النموذج هو الذي لا يخضع لسلطته النص، بل يحيد عنها، ويسقط اختياراته على النص. من هنا اهتدى علماء الأصول إلى وضع قواعد لغوية وظيفتها تقعيد، وتفسير النص الشرعي لاستنباط الأحكام من هذه النصوص وهو ما سيتبدى في معالجة النحويين والأصوليين لهذا النص، وسنقف عند الفروق القائمة بينهما في التناول، وهذا ما دعا الإمام القرافي إلى تحديد وظيفة القواعد الأصولية قائلاً: "أصول الفقه في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم"¹ لقد توصل علماء الأصول إلى هذه القواعد عن طريق الاستقراء لهذه النصوص اللغوية، ومواكبة أحوالها في الكشف عن المعنى، والتعبير عنه، وهذه القواعد هي مباحث وقوانين لغوية يعتمد عليها المجتهد في تفسيره، وتعامله مع النصوص الشرعية، سندها علم اللغة.

¹ - القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1431 هـ - 2010 م، 1/2.

المبحث الأول : تطبيقات لغوية

أنماط الاستثناء :

اختلفت اتجاهات النحويين في تحديد أنواع الاستثناء، فقسمه البعض باعتبار الاتصال، والانقطاع، "المستثنى متصل، ومنقطع : فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظاً، أو تقديراً ب : إلا وأخواتها، والمنقطع هو المذكور ما بعدها غير مخرج"¹. والاستثناء التام الموجب يندرج ضمن مسمى : المتصل، ويراد بهذا المصطلح مسميات مختلفة، بعض النحويين سماه : الصحيح أطلقه ابن السراج : "وليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح"².

وذهب ابن الحاجب في الإيضاح إلى تقسيم الاستثناء في إعرابه إلى خمسة أضرب³.

الأول : ما استثنى من كلام تام موجب

وحكمه النصب أبداً، والتام في مصطلح النحويين هو ما ذكر فيه المستثنى، والمستثنى منه، والموجب ما لم يسبقه نفي، أو نهي، أو استفهام، أو الاستفهام الذي يتضمن معنى النفي مثل قوله تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن : 60). والاستثناء المتصل من المصطلحات الكوفية أول من أطلقه الفراء، ويقصد به النوع الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله تعالى : ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ (البقرة، 249). "قليلاً" مستثنى متصل منصوب وجوباً، وهذا النوع من الاستثناء يعتبره النحويون نوعاً من المفعول به باعتبار أنه منصوب بفعل تدل عليه كلمة الاستثناء⁴. فالاستثناء التام الموجب

¹ - محمد ابن الحسن الاسترأبادي السمنائي النجفي الرضي : (شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص. 716.

² - ابن السراج : شرح كتاب سيبويه ينظر الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري 363/1، تحقيق الدكتور موسى بتاي العليلى.

³ - ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين (570-646 هـ) تفقه على مذهب الإمام مالك، كان عالماً بالقراءات والنحو، وبارعاً يعلم الأصول، من مؤلفاته : الأمالي النحوية - الإيضاح (شرح المفصل للزمخشري) شرح الكافية

- شرح كتاب سيبويه. ينظر الإيضاح في شرح المفصل 1-363 هـ تد : د. موسى بناء العليلى

⁴ - شرح ابن عقيل 2-212 تد : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(المثبت) هو الذي تحققت فيه أركان الاستثناء ويندرج تحت اسم المتصل، ومن النحويين من أطلق عليه مصطلح : المطلق يقول السيرافي : "إذا كان ذلك في الاستثناء، وكان الذي بعد إلا جزءا من المستثنى المذكور قبلها، فهو الاستثناء المطلق الذي ليس بمنقطع فيما يتعارفه النحويون كقولك : أتاني القوم إلا زيدا، أو ما أتاني أحد إلا زيدا، أو زيدا"¹.

ومن أمثلة الاستثناء التام الموجب المتصل قوله سبحانه : ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ص.23، تضمنت الآية الكريمة استثناء متصلا : "وإن كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا" المستثنى منه مذكور (بعضهم)، والكلام مثبت، إلا : أداة استثناء. المستثنى، الذين، اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء المتصل.

¹ - السيرافي : أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان : شرح كتاب سيبويه، تد : أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي ج : 3 ص : 63-64.

الثاني : ما استثنى بإلا من كلام غير موجب

وهو ما كان المستثنى منه مذكورا والكلام منفي مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ﴾ **هود : 81**، المستثنى : امرأة منصوب جوازا على الاستثناء، والقراءة على الرفع : إلا امرأتك محمولة على البدل، البدلية لا تستقيم به، إذ شرط المبدل منه أن يكون مذكورا لأنه متبوع. وفي قراءة ابن كثير وأبي عمرو لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ **هود : 81** على أن تكون (امرأة مبتدأ وخبرها إنه مصيبها ما أصابهم، وبهذا التوجيه يكون الاستثناء في النصب والرفع من (فأسر بأهلك) وهو أولى من أن يستثنى المنصوب من أهلك والمرفوع من أحد وهذا ينطبق أيضا على قوله تعالى : ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ **النساء، 66** وقراءة إلا قليلا. واختار ابن عقيل اتباع المستثنى منه إذا كان الكلام تاما منفيا ويرى محمد محيي الدين عبد الحميد محقق شرح ابن عقيل أن هذا الأمر غير سليم، واختار النصب على الاستثناء، وأرجع ذلك إلى ثلاثة اعتبارات¹ :

- **الاعتبار الأول** : أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه إذا كان متصلا.

من القضايا التي أثارها النحويون في باب الاستثناء قضية تقديم المستثنى على المستثنى منه أشار إلى ذلك سيبويه بقوله : هذا باب ما يقدم فيه المستثنى فالمستثنى في هذه الحالة منصوب كما في الحال حين يتقدم على صاحب الحال كقول الشاعر

لمية موحشا طلل يلوح كانه خلل

ومن الشواهد على تقديم المستثنى قول الشاعر الكميت بن زيد :

فمالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مشعب الحق مشعب²

فقدم قوله : " آل أحمد " وقوله : " مشعب الحق " وجعله بمثابة قوله : "فمالي شيعة إلا آل أحمد، ومالي مشعب إلا مشعب الحق".

¹ - شرح ابن عقيل 2-213.

² - كاظم إبراهيم كاظم : الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي عالم الكتب، 1998، ص. 270.

- فالنصب على الاستثناء هو الأرجح من الرفع على البدلية حتى لا يصير التابع متنوعا، والمتنوع تابعا.

- **الاعتبار الثاني :** أن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصل طويل كأن يقول أحدهم : لم يزرني أحد أثناء مرضي مع انقضاء زمن طويل إلا زيدا. فاختيار النصب على الاستثناء في هذه الحالة حتى لا يحدث لبس أو غموض بين التابع والمتنوع، وهذا اللبس قد لا يظهر مع طول الفصل بينهما.

لكن صاحب ارتشاف الضرب كان له تعليل مغاير، فهو لا يميل إلى نصب المستثنى بل التبعية للمبدل منه، ففي مثل قولنا : ما فيهم أحد اتخذت عنده يدا إلا زيدا، رفع زيد فهو بدل من أحد كما يجوز جره، فنقول : زيد على اعتبار أنه بدل من ضمير (عنده).

- وفي مثال آخر يقول : وما ظننت فيهم أحدا يقول ذلك إلا زيد. كلمة : زيدا منصوب بدل من أحد، ويجوز رفعه فنقول : زيد بدلا من ضمير يقول.

- وفي مثال ثالث : وما كان فيهم أحد يقول ذلك إلا زيد. يجوز رفع : زيد فهو بدل من : أحد، أو انه مرفوع بدل من ضمير : يقول.

* كما أورد هذا البيت الشعري للشاعر أحيحة بن الجلاح وهو من استشهادات سيبويه¹.

في ليلة لا نرى بها أحدا يحكي علينا إلا كواكبها

الشاهد في هذا البيت أن كلمة "كواكب" مرفوعة بدل من الضمير الفاعل في (يحكي) لأن الكلام منفي، والمستثنى منه مذكور (أحدا) وكان من الأحسن أن يكون المستثنى بدلا من المستثنى منه تابعا له في النصب.

- **الاعتبار الثالث :** أن يكون الكلام جوابا لمن أتى بكلام آخر يجب فيه نصب المستثنى، وذلك كأن يقول لك قائل : نجح التلاميذ إلا عليا، فنقول له : ما نجحوا إلا عليا. اختيار

¹ - أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب تد : رجب عثمان محمد - رمضان عبد التواب، ص : 1515.

النصب على الاستثناء في الثانية ليتم به التشاكل بين مضمون الجملة الأولى، وما يراد الجواب به عنه.

نموذج آخر من هذا النمط من الاستثناء الذي تحققت فيه أركان الاستثناء، ويكون منفيًا، أو شبه منفي، أو مسبقًا باستقهام، أو نهى قوله سبحانه : ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ، إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ الصافات (8-10).

جملة الاستثناء الواردة في الآية هي : "لا يسمعون ... إلا من خطف ..." نوع هذا الاستثناء وحكمه : فالكلام تام منفي : لا يسمعون إلا : أداة استثناء. المستثنى : من : اسم موصول العاقل مبني على السكون في محل نصب جوارا على الاستثناء، أو بدل تابع للمبدل منه في الرفع، الواو في : يسمعون.

الثالث : الاستثناء المنقطع

هو ما لم يكن فيها المستثنى بعضا من المستثنى منه مثل قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ الحجر، 30. فأبليس ليس من الملائكة، بل هو من الجن.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف، 50.

ولا يشترط في المستثنى المنقطع أن يكون جنسه مخالفا لجنس المستثنى¹ منه مثل : جاءت النساء إلا نعجة وحضر القوم إلا حمارا. بل المنقطع ما كان فيه المستثنى ليس بعضا من المستثنى منه سواء أكانت لمخالفة بالجنس، أم بالنوع، أو غيرها كأن نقول : حضر الطلاب إلا البواب. عد هذا استثناء منقطعا وإن كان المستثنى والمستثنى منه من جنس واحد.

- وحكم المستثنى المنقطع النصب عند جمهور العرب، فيقال : ما قام القوم إلا حمارا، ولا يجوز الأتباع، وإن كان بنو تميم أجازوا أتباعه فيقال :

- ما قام القوم إلا حمار (تابع المبدل منه في الرفع).

- ما ضربت القوم إلا حمارا. (تابع للمبدل منه في النصب).

- ما مررت بالقوم إلا حمارا.

وصاحب التسهيل يجعل الاستثناء المنقطع مقدر الوقوع بعد لكن عند البصريين، وبعد سوى عند الكوفيين نجد ذلك في قوله تعالى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾ النساء، 157، فالظن لم يدخل في العلم تحقيقا، فهو في تقدير الداخل فيه.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) هود، 43، بمعنى : لكن من رحم يعصم، أو معصوم. "من" مستثنى منقطع لم يدخل فيما قبله، فيخرج بالإلا، أي لا معصوم عاصم من أمر الله إلا من رحم.

¹ - محمد فاضل السامرائي : النحو العربي أحكام ومعان 6/2، دار ابن كثير.

قال السيرافي : إلا بمعنى لكن، لأن ما بعدها مخالف لما قبلها¹. ويقول سيبويه عن هذا النمط من الاستثناء "هذا باب يختار فيه النصب، لأن الآخر ليس من نوع الأول، وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك، ما فيها أحد إلا حمارا جاءوا به على معنى ولكن حمارا، وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول، فيصير كأنه من نوعه، فحمل على معنى ولكن، وحمل فيه ما قبله ... وأما بنو تميم فيقولون : لا أحد فيها إلا حمار، أرادوا ليس فيها إلا حمار"².

أما معالجته لهذا النمط من الاستثناء، فقد درسه في بابين، وفرق الأول عن الثاني، ومما ورد في الباب الأول قوله : الآخر ليس من نوع الأول، ويريد كونه ليس من جنسه، أما الباب الآخر، والذي لم يجر فيه إلا النصب فهو باب (ما لا يكون إلا على معنى، ولكن، فسيبويه درس هذا النمط دون أن ينعته بمصطلح خاص، كما أنه لم يجعله في باب واحد لكونه جمع بين الاستثناء المتصل، والاستثناء المنقطع.

أما كاظم إبراهيم فسمى هذا النوع من الاستثناء "الاستثناء المنفصل"³. ومن صور الاستثناء المنقطع قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ البقرة، 78. أمانى جمع مفردة : أمنية وهي كل ما يقدره الإنسان في نفسه ويحدث به، لذلك فهي تطلق على الكذب، والمراد أنهم لا يعلمون الكتاب إلا كما حدسوه، أو تخيلوه في هواجسهم، من أنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وإن الله يعفو عنهم، وأن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم، وما ذلك كله إلا أكاذيب وأباطيل لفقها لهم أحبارهم، فلم يتبينوا حقيقة ما يعتقدونه⁴.

"لا يعلمون الكتاب إلا أمانى" جملة استثناء منقطع، لأن المستثنى، أمانى ليست جزءا من المستثنى منه (الكتاب) وليست مندرجة ضمن مدلوله، الكلام منفي (لا يعلمون)

¹ - ابن مالك ك شرح التسهيل، تد : د. عبد الرحمن السيد د. محمد بدوي المختون، ج2، ص.266.

² - سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر : الكتاب، تد : عبد السلام، محمد هارون، ج 2، ص. 319.

³ - كاظم إبراهيم : الاستثناء في التراث النحوي، والبلاغي عالم الكتب، ص.36.

⁴ - محيي الدين الدرويش : إعراب القرآن الكريم وبيانه، م : 1.

فالمستثنى (أمانى) منصوب وجوبا. الأداة : إلا هي بمعنى : لكن فيعلم انقطاع معنى الثاني عن معنى الأول. "وإن هم إلا يظنون".

الواو واو الحال. إن نافية (هم) ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. (إلا) أداة حصر بسبب تقدم النفي (يظنون) فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، وواو الجماعة ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. والجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ وجملة (وإن هم إلا يظنون) استثناء مفرغ.

ويلاحظ فيما أورده النحويون من شواهد أن المنقطع كالم متصل يكون من الموجب، ومن المنفي، وشبهه، وجاز في المنفي البدلية أي التبعية للمستثنى منه.

فمن الموجب وحكمه النصب قوله سبحانه : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (بنصب غير) مستثنى من الضمير في (عليهم الفاتحة) وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُّجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الحجر : 58-59. ف (آل لوط) مستثنى من المجرمين لأنهم ليسوا منهم.

أما الاستثناء المنقطع من المنفي وشبهه فحكمه أنه يجوز البدل في بعضه، وعدم جوازه في بعضه الآخر. ومنه قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا ليعافير وإلا العيس

يرفع (اليعافير) على أنه بدل من أنيس، وبالنصب على الاستثناء. (اليعافير جمع يعفور، هو ولد الظبي، والعيس : جمع أعيس وعيساء، وهي بقر الوحش لبياضها، وأصله في الإبل فاستعارة للبقر. الشاهد رفع اليعافير والعيس بدلا من الأنيس.

الرابع : الاستثناء المفرغ

هو استثناء لم يذكر فيه المستثنى منه، ويكون الكلام فيه غير موجب مثل : ما العدل إلا دعامة الحكم الصالح. وكقوله تعالى : ﴿مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأحقاف، 17. وقوله سبحانه : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ آل عمران، 144. ويجوز التفريغ في موجب مؤول مثل قوله سبحانه : ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ الفرقان، 50. وقوله سبحانه : ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ﴾ التوبة، 32. يأبى بمعنى : لا يريد.

ويراد بهذا المصطلح "المفرغ" النمط الذي فرغ فيه العامل لما بعد إلا، ويعد ابن السراج أول من استخدم فعل "فرغ" ويقصد به تفريغ ما قبل إلا لما بعدها.

والاستثناء المفرغ عند أكثر النحويين لا يكون إلا في النفي مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ النساء 171.

والاستفهام المؤول بالنفي من مثل قوله تعالى : ﴿بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الأحقاف 35.

ومن الشرط المؤول بالنهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال 16.

وأما قوله تعالى : ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ التوبة 32. محمود على معنى لا يريد الله إلا أن يتم نوره، فلا بد أن يكون النفي متضمنا في اللفظ¹

ويعتبر عباس حسن الاستثناء المفرغ استثناء ناقصا لأنه نقص منه أحد الأركان الأساسية، فهو استثناء تفرغ للعمل الإعرابي فيما بعد إلا. والاستثناء المفرغ اجتمع فيه أمران :

¹ - أبو حيان الأندلسي : ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق د. رجب عثمان محمد ود. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1418 هـ - 1998 م، ص. 1503.

لم يذكر فيه المستثنى منه، ومنفي، وفي هذا النوع من الاستثناء لا تستعمل أداة الاستثناء الفعلية مثل : ما عدا - ما خلا- حاشا، فهي أدوات لا تستعمل إلا في الاستثناء التام المتصل سواء أكان موجبا، أم غير موجب مثل قوله تعالى : ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ يس، 30.

الخامس : المستثنى المجرور، وما استثنى بـ : عدا وخلا.

أصل الاستثناء في اللغة أن يكون بإلا فهي الأكثر استعمالا هي الأصل لأنها حرف، فالكلام ينقل من حد إلى حد بالحروف كما نقلت ما من الإيجاب إلى النفي (وما نيل المطالب بالتمني...) كما أن حرف الاستفهام الهمزة ينقل الكلام من الخبر إلى الاستخبار: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ مريم 46.

وكذلك حرف التعريف ينقل الاسم من النكرة إلى المعرفة : الطفولة صانعة المستقبل. وبذلك تكون إلا هي الأصل لأنها تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص كقول الشاعر الفرزدق في حكمه :

لا يكتم السر إلا كل ذي شرف والسر عند كرام الناس مكتوم

ويكون المستثنى مجرورا إذا استثنى بغير، وسوى وحاشا.

لكن غير في الاستثناء تعرب بما يستحقه الاسم الذي بعد إلا، فهي وسوى محمولة على إلا، ومشبهة بها على خلاف ما قبلها في النفي والإثبات¹.

والعلة في جر ما بعد غير وسوى أنها أسماء وظروف، وما بعد الأسماء الظروف في مثل هذه يجر بالإضافة فكل موضع ينتصب فيه ما بعد إلا. أو يرفع. أو يجر، فغير تأخذ نفس الحكم ومثال ذلك: قام القوم إلا زيدا، وقام القوم غير زيد، وما قام أحد إلا زيد، وما قام أحد غير زيد، وما مررت بأحد إلا زيد، وما مررت بأحد غير زيد وإذا ما استعملت

¹ - الصيهرى: (أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق: التبصرة والتذكرة تد : فتحي أحمد مصطفى علي الدين ج 1 ص: 381 وانظر أيضا : ابن بابشاد: شرح المقدمة النحوية ج 2 ص: 271)

غير صفة لاستثناء كانت جارية على إعراب ما قبلها، ومثال ذلك قول الله عز وجل، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ جرت غير لأنها صفة "للإسم الموصول الذين" المجرور جر إضافة بصراط، ونظيره قوله : عندي درهم غير جيد تابع على درهم، كما نقول أخذ درهما غير جيد منصوبة على النعت وبرئت من درهم غير جيد. التوظيف اللغوي لغير يبرر أنها أصل في الصفة، ومشبهة بألا في الاستثناء، فكل واحد منهما مخالف ما بعده لما قبله في المعنى.

فالأداة "غير" اسم تعمل فيه العوامل، وما بعدها لا يعمل فيه سواها، لأن إضافتها إليه لازمة. فإذا استثنيت بها من تام غير موجب نصبت غير كقول الشاعر:

كل المصائب قد تمر على الفتى وتهون غير شماتة الحساد

الأداة "غير" منصوبة وجوبا على الاستثناء أخذت حكم الاسم الواقع بعد إلا، وما يعدلها مجرور بالإضافة أبدا.

ويجوز اتباع غير للمستثنى منه مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ النساء : 95

نلاحظ في الآية الكريمة أن الكلام منفي، والمستثنى منه مذكور. فالأداة "غير" إما أن تكون في الإعراب تابعة للمستثنى منه (القاعدون) في الرفع. فنقول : غير، كما يجوز أن تكون "غير" منصوبة على الاستثناء.

فنقول إذن : غير مرفوعة صفة لـ : "القاعدون" والنصب "غير" على الاستثناء، والجر غير صفة للمؤمنين والحكم نفسه لغير نجده في هذا القول :

– أين الأقوال من الأفعال، فلن نتحقق بالكلام الغايات الجليلة غير أو غير بعض منها، وما أقله ؟!.

الكلام تام غير موجب :

غير صفة للمستثنى منه : الغايات.

غير منصوبة على الاستثناء.

(غير) تشبه المستثنى بإلا، فإذا استثنيت بها من موجب نصبت نقول : حضر المدعوون غير واحد كما ينصب ما بعد إلا، وكذلك المنقطع : ليس من جنس الأول كأن نقول : جاءني القوم غير حمار، كما نقول : إلا حماراً، وكذلك إذا قدمته على المستثنى منه، ما حضر غير واحد المدعوون، "فإلا وغير يتقارضان ما : لكل واحد منهما، فالذي لـ : "غير" في أصله أن يكون وصفاً يمسح إعراب ما قبله، ومعناه المغايرة وخلاف المماثلة¹ ومعنى : يتقارضان أن كل واحد منهما يستعير من الآخر حكماً، فاصل غير أن تكون وصفاً، والاستثناء فيه معار من إلا، فكل حالة تكون فيها غير استثناء يجوز أن تكون صفة، والعكس غير صحيح.

وفي التنزيل حملوا "إلا" على غير في الوصفية في قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء 22 أي غير الله. ومنه قول الشاعر عمرو بن معد يكرب :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أببك إلا الفرقدان

أقسم أن لا بد للأخ أن يفارق أخاه يوماً ما عدا الفرقدين وهما نجمان يهتدي بهما.

الشاهد في البيت الشعري : إلا الفرقدان، فإلا اسم بمعنى : غير صفة لـ : كل.

أما في الاستشهاد المفرغ مثل : لا ينفع المرء غير عمله غير في مثل هذه الحالة تأخذ حكم الاسم الواقع بعد إلا إذا كان الكلام غير تام غير موجب، فتقع فاعلاً، أو مفعولاً، أو مبتدأ، أو خبراً. وفي هذه الجملة، فهي فاعل للفعل مضاف.

* أما الأداة سوى : ففيها ثلاث لغات : فتح السين، وكسرهما، وضمهما: فإذا فتحت مددت: سواء، وإذا ضمنت قصرت : سوى وإذا كسرت جاز فيها الأمران، وإذا مددت تبين فيه الإعراب. وسوى ظرف مكان إذا أضيفت كانت بمعنى مكانك، جاءني رجل سواك أي مكانك، ما يدل على أنها ظرف أن العامل يتعدها إلى ما بعدها، قال الشاعر لبید:

وابذل سوام المال إن ن سواءها دهما وجونا

¹ - ابن يعيش: موفق الدين أبو البقاء الموصلي ت 643 هـ: شرح المفصل للزمخشري قدم له : د إنمیل بديع يعقوب ج: 2 ص: 70

"سواءها" منصوب على الظرفية "دهما" اسم إن تخطاه العامل إلى ما بعده، ما بعد سوى مجرور بالإضافة، وليس داخلا فيما قبلها كما هو معهود في الاستثناء¹.

قال الشاعر: أبو دؤاد الايادي

وكل من ظن أن الموت مخطئه معلّ بسوء الحقّ مكذوب

ومعنى البيت : من ظن نفسه أنه مخذل أباد الأبدان لا يموت، فهو يكذب على نفسه، ومكذوب عليه بأمور حقيقة.

ورد في البيت الشعري الأداة : سواء مجرورة بحرف الجر الياء ما يدل على أن "سواء" لا تلزم النصب على الظرفية.

أما الأداة : حاشا فهي فعل عند أبي العباس المبرد ينصب بها مشتقة من الفعل : حاشى يحاشي، وعند سيبويه فهي حرف يجر بها وحجته قوله سبحانه : (حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ) يوسف : 51².

ومن المواطن التي وردت فيها حاشا أيضا حرف جر يقول الجميع الأمدي :

حاشا أبي ثوبان إن به ضنا عن الملحاة والشتم

الشاعر يستثني أبا ثوبان مما نسب إليه من بخل، فهو حريص على ألا يناله سباب أو لوم :
الشاهد في البيت أن حاشا حرف جر أبي: اسم مجرور وقد ورد في المفضليات
(حاشا أبا ثوبان) فتكون حينها حاشا فعلا أبا مستثنى منصوب بالالف³.

وحيث تكون : حاشا فعلا، فهي فعل ماض جامد ينصب المستثنى مفعولا لها : فمن ذلك : أشاهد تمثيل المسرحيات حاشا السوقية (السوقية) بالنصب مستثنى مفعول به

¹ - ابن يعيش: شرح المفصل ص: 61

² - ابن بابشاد: أبو الحسن طاهر بن أحمد ت: 469 هـ : شرح المقدمة النحوية ص: 272.

³ - ابن يعيش: شرح المفصل ص: 62 - 63

منصوب، وحاشا فعل ماض جامد، فاعله ضمير مستتر و(السوقية) بالكسر، فهي اسم مجرور على اعتبار حاشا حرف جر.

والمستثنى ب : عدا، وخلا لا يكون إلا منصوبا من أجل موجب أو منفي لأنهما فعلا ماضيان، فاعلهما ضمير مستتر. ففي مثل قولنا : قام القوم خلا زيدا، وعدا عمرا. والتقدير : خلا بعضهم زيدا، وعدا بعضهم عمرا.

- خلا فهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالاستثناء، أما عدا فهو فعل متعد من: عداه الأمر يעדوه، إذا جاوزه.

لكن بعض العرب يعتبرون خلا حرف جر، يجر المستثنى، والأمر نفسه مع حاشا كما رأينا، فإن اعتقدت فيها الحرفية جرت ما بعدها. وإن عاملتها معاملة الفعل نصبت بها: ويعتبر سيبويه، وأبو العباس المبرد "عدا" فعلا، ولم يحك أي منهما عن حرفيتها، إنما حكى الأمر أبو العباس الأَخفش فاعتبر عدا وخلا حرفي جر¹.

أما ما عدا، ما خلا فالمستثنى بعدهما منصوب أبدا. يقول الشاعر لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

فهو يعتبر أن كل ما في الوجود آيل إلى زوال، ولا يبقى إلا وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

الشاهد قوله : ما خلا الله. فلفظ الجلالة "الله تنزيها وتعظيما له منصوب على الاستثناء مفعول به، ما خلا : ما : مصدرية ولا يكون بعدها إلا فعل، لذا نصبت المفعول به".

¹ - ابن يعيش: شرح المفصل ج2 ص: 49

المبحث الثاني : تطبيقات أصولية لنصوص قرآنية :

وقفنا عند تعريف الاستثناء عند الأصوليين أنه أعم من الاستثناء عند النحويين صرح بهذه الحقيقة ابن حزم حين يقول : "الاستثناء تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيئاً آخر، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ حاشا، وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا، وسوى، وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر¹".

فالأصوليون يرومون من خلال مباحثهم إلى استنباط الحكم من النصوص الشرعية : وهو غاية تختلف عن دلالة الكلمة، أو الجملة كما نجد ذلك عند النحويين، فشتان بين الغاييتين!.

لقد اعتمد الأصوليون على الأدوات اللغوية نفسها التي اعتمدها النحويون. وهي قواعد مشتركة بينهم، يجعلون المعنى هو الحكم فالمعنى الذي تضبطه هذه القواعد المشتركة أي الأدوات اللغوية هو حيثيات الحكم : (الوجوب - التحريم - الكراهة - النذب)

لذلك لم يذخروا جهداً لضبط قواعد الاستنباط لمعرفة دلالة النص. لقد استوعبوا مباحث النحويين مثل الأمر: والنهي والاستثناء، وحروف المعاني. والاسم المشتق، والتمييز، والحال، والصفة والتوكيد ... لقد طوروا مباحث النحويين وجعلوها وسائل مساعدة للولوج إلى عالم النص قصد تفكيكه، ومعرفة مراده الدلالي، أو السلوكي، أو التكليفي وهذه الإشارات هي التي تؤثت مقدمات تصانيفهم فيما أطلقوا عليه : مباحث الألفاظ أو المبادئ اللغوية.

عالجنا فيما سبق مستوى التفاعل بين العلوم بعضها مع بعض وتشابك العلاقات بينها، فالمباحث النحوية تتفاعل مع المباحث الأصولية، وقد ساهم هذا التفاعل في إغناء العلوم والفنون ترتب عنه أن امتزجت وتداخلت مصطلحات العلم الواحد بمصطلحات غيره من العلوم ولعل في رد السبكي ما يلخص هذا القول فعلم أصول الفقه، وعلم النحو من أكثر

¹ - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج 4 ص: 10

العلوم تداخلًا في المفاهيم، فقد انتقلت مفاهيم الأصوليين إلى النحويين، كما انتقلت مفاهيم النحويين إلى الأصوليين. كان من نتائج هذا التبادل أن اكتسبت المفاهيم والتصورات بعدًا آخر. ومفاهيم جديدة، غير تلك التي كانت عليها في علومها الأصلية، فالمصطلحات في علم الأصول اكتسبت دلالات جديدة عند النحويين، وهذا أمر طبيعي لأن موضوع العلمين غير متقاربين موضوعًا ومنهجًا، وإذا كان موضوع علم الأصول هو الاستدلال على الأحكام لضبط النص وفهمه ؛ فإن موضوع علم اللغة هو وضع ضوابط التخاطب. ومن العوامل التي ساعدت على هذا التكامل والتداخل بين هذه العلوم هو وحدة المرجع الذي يؤلف هذه العلوم ويؤطرها، فقد حصل تفاعل بين هذه العلوم، والتحمت في نسق واحد خدمة للنص القرآني، فقد اتجهت كل العلوم نحو القرآن الكريم بيانًا واستنباطًا واستمدادًا وتفسيرًا وتأويلًا وتحقيقًا وقراءة.

لقد شكل القرآن الكريم المرجع والمؤسس للثقافة العربية الإسلامية فقد دارت حوله مختلف العلوم والدراسات رغم تباين مواضيعها، ومرجعيتها الفكرية، فمدار العلوم في ثقافتنا العربية الإسلامية هو القرآن، فما من علم إلا وكان القرآن هو الذي يحرك هذا العلم. ترتب عن ذلك أن أي بحث في العلوم الإسلامية شكل فضاء تفاعلت فيه العلوم وامتزجت، فانعكس ذلك إيجابًا على مكونات هذه العلوم، هذا التداخل في العلوم الإسلامية جعل عطاء الفكر وإبداعه لا ينشأ إلا من خلال تعامله مع النص القرآني، فتقافتنا الإسلامية تعتمد على النص القرآني، هناك إذن أساس ديني ومعرفي هما اللذان يؤطران هذه الثقافة، وهذا مكن هذه العلوم رغم تباين توجهاتها ومنطلقاتها المعرفية من خدمة هذا النص. منحى آخر سلكته هذه العلوم هو أنها كانت تستمد المعنى من النص.

هذا التفاعل المعرفي بين مكونات ثقافتنا العربية الإسلامية ترتب عنه انتقال كثير من المفاهيم والمصطلحات من الحقول المعرفية الأصلية إلى حقول معرفية أخرى. مثلما هو الشأن بين مفاهيم الأصوليين التي كانت متداولة بينهم، فقد انتقلت إلى النحويين.

لقد شكل علم الأصول مجالا خصباً ومحوراً لالتقاء مجموعة من العلوم، فقد احتضن عدة معارف، ونضجت فيه عدة مفاهيم مما جعله علماً جامعاً تلتقي فيه عدة علوم ومعارف مما حدا بابن جزى الكلبي أن يوجه سهام نقده في مقدمة تفسيره إلى بعض المفسرين لأنهم لم يستمدوا معارفهم مما كان متداولاً بين الأصوليين وخصوصاً ما تعلق بالقواعد اللغوية المخصصة لتفسير النص القرآني¹ هذا اللوم والمؤاخذة مرجعه تلك العلاقة القوية التي تربط بين علم أصول الفقه والتفسير. وسنورد مجموعة من النصوص القرآنية لنبرز مدى التكامل والتفاعل بين نظر النحويين ومقاصد الأصوليين يقول تبارك وتعالى : ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء 29.

جاء الخطاب في الآية مصدراً بندا للعموم "يا أيها الذين آمنوا" وعموم النهي "لا تأكلوا" وأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، فالى هذا المعنى يصير الاستيلاء ظلماً، وهو مجاز صار كالحقيقة، وعموم الأموال اكتسبت التعريف بالإضافة "أموالكم" والباطل ضد الحق، وهو كل أمر لم يشرعه الله مثل السرقة والخيانة والغصب والقمار، وعقود الربا... والباء في "الباطل" للجر لها عدة معانٍ ومعناها في الآية الاستعانة والواسطة². والاستثناء في قوله : "إلا أن تكون تجارة" منقطع، ليس من جنس المستثنى منه : فالتجارة عن تراض ليست من جنس الباطل.

دلت الآية على أن أكل الأموال بالباطل حرام "لا تأكلوا أموالكم إضافة الأموال إلى الجميع للتنبيه على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها إذا استباح أحد أن يأكل مال الآخر بالباطل كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه، فمن مقتضى الإيمان تجنب أكل المال بالباطل لأن الخطاب موجه للمؤمنين" وأغلب الأصوليين يقرون أن مقتضى النهي التحريم في أغلب حالاته وصوره بيد أن أهل اللغة حين بسطوا القول في دلالة النهي، فإنها لم تتعد

¹ - ابن جزى الكلبي : تفسير التسهيل 3/1.

² - المالقي: الإمام أحمد بن عبد النور ت: 702 هـ: رصف المباني في شرح حروف المعاني. نص: أحمد الخراط ص: 167.

في عرفهم دلالة الكف عن فعل ما : إلا أن الأصوليين استثمروا علم الدلالة ليجعلوا النهي إحدى الوسائل المنتجة للقانون¹.

لذلك اختلف الأصوليون في دلالاته على أقوال منها :

- إن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم إلا بقرينه فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾ دل على تحريم زواج المسلم بالمشركة تكليفا وبطلان العقد. فالنهي المطلق إذن يفيد التحريم، وهذا الراجح عند جمهور الأصوليين ونص عليه الشافعي في الرسالة في باب العلل في الأحاديث بقوله "ما نهى عنه رسول الله" فهو على التحريم: حتى يأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم². وإذا كان النهي من القواعد اللغوية التي اعتمدها الأصوليون لاستنباط الأحكام، فإن هذا المصطلح اكتسب عدة معان حسب السياق الذي يرد فيه.

فالنهي لغة : المنع والكف، وهو ضد الأمر، والنهاية بضم النون واحدة النهي أي العقول لأنها تنهى عن القبيح.

وإصطلاحاً : قول دال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء، وله صيغ موضوعية في اللغة للدلالة على ذلك³.

الصيغة الأصلية للنهي :

لنهي صيغة أصلية واحدة، وهي كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وهي صيغة

تفيد التحريم مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا﴾ **الإسراء : 32**.

¹ - د. عبد الأمير كاظم: زاهد: قضايا لغوية قرآنية دراسات نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني ص: 116

² - الشافعي: الإمام المطلبي محمد بن إدريس (150-204 هـ) الرسالة تح: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية ص: 217 وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص: 452

وانظر أيضا عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين دار السلام للطباعة والنشر ص: 449

³ - قطب مصطفى سانو: معجم سانو: معجم مصطلحات أول الفقه ص: 464

ويعتبر النهي أحد ركني التكليف الشرعي، يقابله الأمر، والتكليف الشرعي إما أن يكون فعلاً، أو يكون كفاً، وأن الدلالة على طلب الفعل هو الأمر بيد أن طلب الكف هو النهي. إذا كانت صيغة طلب الأمر "افعل" أو ما يقوم مقامها فإن صيغة النهي كما أشرنا إلى ذلك (لا تفعل) أو ما يؤدي معناها، والأمر المنهي عنه قبيح عند الشارع وإيجاده يحقق مفسدة تعود على المكلفين.

ومن الصيغ الأخرى التي تفيد النهي :

1. التصريح بلفظ التحريم مثل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة 3.
2. نفي الحل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ النساء 19.
3. صيغة الأمر بالكف والترك كقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾. الأنعام 120.
- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. الحج 30.
4. التصريح بالنهي : ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النحل 90.
5. وعبرة (ما كان له كذا كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ التوبة 120.
6. ذم الفاعل : أو وصف الفعل بأنه من الكبائر مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ الزمر 7.

ورود صيغة النهي في غير التحريم

الراجح عند الجمهور أن صيغة النهي موضوعة لغة للدلالة على التحريم، وهي حقيقة لغوية، لكنها قد تخرج عن معناها الحقيقي إلى معنى آخر مجازي يفهم من السياق، وترشد إليه القرينة¹ ومن هذه المعاني :

1. الدعاء والتضرع كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ آل عمران 8

¹- د. علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ص: 23

2. الإرشاد كما في قوله سبحانه: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ المائدة 101

3. الالتماس كقوله تعالى حكاية عن هارون : ﴿يَا ابْنَ أُمِّ، لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي، وَلَا بِرَأْسِي﴾

4. التوبيخ كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾. الحجرات، 11.

5. اليأس كقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ التحريم، 7.

6. بيان العاقبة، كقوله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ ابراهيم، 42.

7. التحقير كقوله : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾¹ الحجر، 88.

ونقف عند حكم المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة من الحيوانات المأكولة.

قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ المائدة 3.

﴿وَمَا ذُبَحَ عَلَى التُّصْبِ...﴾ المائدة 3.

دلت الآية على تحريم أكل لحم الحيوانات التي توفرت فيها المواصفات السابقة وهي :

1. الميته : وهو الحيوان الذي مات، جثة لا تجري فيها الدماء ماتت من غير فعل فاعل، تكون مستقدرة تعافها النفس، ويشمئز منها الطبع السليم، محرمة لأنها رجس اعتراها التعفن.

2. الدم هو الدم المسفوح أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

الأنعام 145.

وسبب تحريمه لأنه ضار يعسر هضمه، وسريع التعفن، ويحمل كثيرا من جراثيم

الأمراض.

¹ - الشوكاني: (الإمام محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري ج 1 ص: 495. معظم الأصوليين اهتموا بمباحث الأمر والنهي والاستثناء والشرط كقواعد لها أهميتها في استنباط الأحكام.

3. لحم الخنزير : حرام لأنه مستقذر لحمه يشتمل على جراثيم مضرّة لا تقتلها حرارة النار عند الطبخ، إذا وصلت إلى دم آكله عاشت في الدم.

4. ما أهل لغير الله به : أي رفع الصوت به لغير الله وهو قول الجاهلين: باسم اللات والعزى عند الذبح.

(والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع)

المنخنقة : هي التي تموت خنقا.

الموقودة : هي التي ترمى، أو تضرب بشيء حتى تموت.

المتردية : هي التي تسقط من علو، فتموت.

النطيحة : هي الحيوان الذي يموت من نطح.

حرم الإسلام هذه الأنواع الأربعة من الحيوانات لأنها من صنف الميتة، تموت ودمها محبوس فيها لم يخرج منها.

- وما أكل السبع : المراد ما افترسه ذو ناب وأظفار من سباع الحيوان كالأسد والنمر، والذئب والثعلب...¹

- "إلا ما ذكيتم : استثناء من جميع المذكورات، تم استثناء ما ذبح من الحيوانات السابقة، ففي اللغة التذكية هي : الذبح"²

أجمع العلماء على أكل لحم هذه الحيوانات بعد ذبحها إن لم تبلغ درجة من اليأس، ولا زالت على قيد الحياة، والاستمرار في البقاء، واختلفوا فيما إذا بلغت درجة من اليأس، هل يصير الذبح حينها ممكنا، ويجعلها حلالا.

ذهب فريق من العلماء إلى أن ذبحها يجعلها حلالا بما أن فيها حركة وحياة، فالاستثناء بموجب ذلك استثناء متصل فالتى تذبح تكون من جنس التي سبقت أوصافها، غير

¹ - محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير دار الفكر العربي ص: 2028 - 2031 بتصرف.

² - الزمخشري الكشاف، 403/1.

أنها خرجت من حكم التحريم، فيكون المعنى الدال هو : حرمت عليكم الأشياء السابقة : إلا ما أدركتم ذكاته : وهو يضطرب اضطراب المذبح¹ أصحاب الاستثناء المتصل هم جمهور العلماء والفقهاء، بيد أن جماعة من المالكيين البغداديين يرون أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ هو استثناء منقطع فالتى تذبح ليست من جنس الذي سبق ذكرها.

أطلق اسم الاستثناء عليها مجازاً، فالاستثناء يكون على ما يكون مخرجاً من جنسه، فالأداة "إلا" هنا للاستدراك أي بمعنى "لكن" فلا يشترط أن يكون ما بعدها بعضاً مما قبلها². وقد دأبت العرب على استعمالها كثيراً لهذا الأمر، وهو ما رأيناه سابقاً في قول النابغة :

وقفت فيها أصيلاً نا أسأئله عيت جواباً وما بالريع من أحد

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد

"إلا الأواري" أي : ولكن الأواري لأنها ليست من جنس الأحد³.

فيكون المعنى من وجهة نظر أنه استثناء منقطع: حرمت عليكم المذكورات السابقة ولكن ما ذكيتم فهو حلال لكم.

والراجع ما ذهب إليه الفريق الأول لتوفر دواع، واعتبارات منها:

- إن الأصل في الاستثناء هو الاتصال.

- الاستثناء في الآية متصل، لأن التي تذكى هي من جنس المنخقة، وما عطف عليها من حيث كونها حيوانات كلها إلا أنها اكتسبت صفة الحل بالذكاة المستفادة من صلة الموصول "ما".

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح مكتبة لبنان سنة النشر، 1986 ص: 93 أحمد رضا متن اللغة ج2 ص: 503

² - سيبويه: الكتاب 325/2 يقول: "هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن. فمن ذلك قوله عز وجل: "لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم " هود : 43 أي ولكن من رحم وقوله عز وجل " فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا" يونس: 98 أي ولكن قوم يونس لما آمنوا.

³ - ابن يعيش: شرح المفصل ج2 ص: 80

فلو كان الاستثناء منقطعاً، فإنه يحتاج إلى تقديم خبر "ما تكون مبتدأ، ويجب أن يقدر لها الخبر، فيقال "إلا ما ذكيتم فهو حلال".

لا نحتاج إلى ذلك، وعدم التقدير أولى، فأين يعيش يرى أن إطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز. وعلى المتصل حقيقة. والحقيقة مقدمة في الاستعمال على المجاز: ونقل أبو حيان عن بعض النحويين إنكارهم إطلاق اسم الاستثناء على المنقطع¹.

وزعم بعض النحويين ومنهم أبو الحجاج بن يسعون أن "إلا" في الاستثناء المنقطع يكون ما بعدها كلاماً مستأنفاً.

ونقف عند الاستثناء الوارد في آيتي المحاربين وهم قطاع الطرق الذين يؤذون الناس في الطرقات يقتلون وينهبون الأموال يقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة : 33-34

نزلت الآيتان في قوم من عرينة سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله²، في قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" استعارة ومجاز إذ الله سبحانه لا يحارب، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التتزه عن الأضداد والأنداد.

ورد في الآيتين أربع عقوبات لمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً وهي : القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض. الملاحظ أن العطف في العقوبة لم يرد بالواو أو الفاء، أو ثم مما يدل على الجمع، لكن العطف ورد ب : أو، ومن أبرز معانيها : التخيير والإباحة.

¹ - أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب تح: د رجب عثمان محمد. مكتبة الخانجي بالقاهرة ط 1 -

1998/1418 ص: 1500 هذا ما ذهب إليه القرافي أيضاً في: الاستغناء في الاستثناء تح: د محمد عبد القادر عطا ص: 415

² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج: ص: 431

والعقوبة على ترتيب الجنايات كما يرى الشافعي يقول : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا واصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض¹. وبعد أن ذكرت الآيتان عقوبة المحاربين استثنى الله سبحانه التائبين قبل أن يقدر عليهم فإن تابوا من قبل أن يقدروا عليهم. سقط عنهم ما لله من هذه الحدود، ولزمهم ما للناس من مال، أو جرح أو نفس.

وقد نظر العلماء إلى الاستثناء الوارد في الآيتين من وجهة نظر مختلفتين لإثبات الحكم : الأول لجمهور العلماء من الأصوليين الذين يرون أن الاستثناء قد تعقب جملا كثيرة، فينبغي أن يعود إلى جميع المذكورات، وبالتالي فإنه يترتب عن ذلك أن يسقط عن المحارب جميع العقوبات التي كانت مترتبة عليه من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي، فالاستثناء يختص بالأخيرة، وإلى ذلك ذهب مالك من النحويين.

والثاني للأحناف فيرون أن الاستثناء يعود إلى جميع ما ذكر في الآيتين، لم يستفد ذلك من دلالة الاستثناء وحدها بل من قوله سبحانه: "من قبل أن تقدروا عليهم، لو لم يرد هذا القيد لكان الاستثناء عائداً إلى الحكم الأخير فقط وهو النفي من الأرض.

نستنتج من قول الفريقين أنهما متفقان على الحكم وهو سقوط حد الحرابة عن التائب لكنهما مختلفان في التعليل². لا خلاف إذن بين رؤية الجمهور والأحناف في حالة المستثنى بعد الجمل المتعاقبة، فقد احتكم كلاهما إلى الدليل، فالأحناف تمسكوا برجوع المستثنى إلى الجملة الأخيرة حتى يقوم الدليل بالرجوع إلى غيرها، أما الشافعي فتمسك برجوع المستثنى إلى جميع الجمل حتى يقوم الدليل برجوعه إلى الأخيرة.

¹ - الشافعي: أحكام القرآن ج 1 ص: 313

ينظر أيضا ابن رشد : بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، تد : ماجد الحموي دار ابن حزم، ط. 1-1416/1995، ص. 1757.

² - السمعاني (أبو المظفر): قواطع الأدلة في الأصول 217/1 ينظر أيضا ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق ماجد الحموي دار ابن حزم، ط 1، 1416 هـ 1995 م، ص. 1757.

ونقرأ في سياق الحديث عن المنافقين والإخبار عن مواقفهم المشينة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم، فيفشون ويحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين فأنزل الله قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء 83.

يعتبر المفسرون أن معرفة نزول الآية سبيل لمعرفة المستثنى منه، ويرى الفراء أنها نزلت في سرايا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعثها، فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون إلى الاستخبار عن حال السرايا ثم أفشوه فهم، كانوا يتطلعون إلى سماع ما يسوء النبي "ص" في سراياه، فإذا طرأت شبهة أمن للمسلمين، أو فتح عليهم حقروها وصغروا شأنها¹. والغاية من هذه الأراجيف التي دأب المنافقون يتناقلونها هو الكذب، ونقل أخبار مزيفة لبعث الشك في النفوس الضعيفة التي لم يقو إيمانها بعد من صدق الرسول فيهتز إيمانها فيقعون في الحيرة والاضطراب وهذا جانب من الحرب النفسية التي نهجها الكفار. فكل ما كان آمنا لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني.

ويرى القرافي أن هذه الآية من أعظم الآيات المشكلات في الاستثناء².

فقوله سبحانه : "ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا"، فإن الاستثناء المتبع فيه المراد به، لاتبعتم الشيطان في ما يأمركم به إلا قليلا من ذلك، فإن أخلاقكم تأبى اتباعه فيه، لفرط قبحه، ووضوح فساد، فإن الشيطان لا يأمر الإنسان بشيء إلا بقصد الغواية والتضليل، فكلية "قليلا" إشارة إلى العدم كما تعبر بذلك العرب، وكأن معنى الآية: لم يبق منكم أحد إلا اتبع الشيطان، فهو استثناء متصلا وحكم عليه بالنقيض المتمثل في عدم الاتباع.

¹ - الرازي: مفاتيح الغيب ج: 10 ص: 204

² - الاستثناء في الاستثناء تد: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ط 1 : 1986/1406 : 318

والمراد بفضل الله ورحمته أي إنزال القرآن، وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، والتقدير :
 "لولا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن، لاتبعتم الشيطان، وكفرتم بالله إلا قليلا منكم"¹
 ويرى صاحب البحر المحيط أن الخطاب في الآية يخص المؤمنين والمعنى "لولا
 هداية الله لكم وإرشاده لبقيتم على كفركم. وهو اتباع الشيطان، وقيل : الفضل : الرسول
 صلى الله عليه وسلم، وقيل الإسلام، وقيل القرآن، وفي الرحمة يراد بها الوحي، وقيل : يقصد
 بها : اللطف، وقيل : النعمة، وقيل : التوفيق"².

ويرى أبو حيان أن المستثنى منه من فاعل : اتبع وما يؤيد رأي القرافي السابق ما
 ذهب إليه السمين الحلبي أورد عدة وجوه للمستثنى منه نسوق بعضها منها :

1. أنه فاعل من : "اتبعتم" والمراد لاتبعتم الشيطان إلا قليلا منكم.
2. أنه من فاعل "أذاعوا" أي أظهروا أمر الأمن أو الخوف إلا قليلا.
3. أنه فاعل من "علمه" أي لعلمه المستنبطون منهم إلا قليلا.
4. أنه فاعل من "لوجدوا" فيه اختلافا كثيرا.
- أي لوجدوا فيما هو عند غير الله التناقض إلا قليلا منهم
5. أنه مستثنى من الضمير المجرور في "عليكم"
6. أنه فاعل من "يستنبطونه".
7. أن المراد بقوله "قليلا" يريد بالقلة العدم والمعنى، لاتبعتم الشيطان كلكم، وعدم تخلف أحد منكم.
- 8 - أن المخاطب بقوله "لاتبعتم" جميع الناس خطاب للعموم، والمستثنى "قليلا" أي أمة
 محمد عليه السلام خاصة³.

ويرى الرازي أن الآية الكريمة : "وإذا جاءهم أمر..." تتضمن الإخبار عن ثلاثة أحكام وهي :

¹ - الرازي: مفاتيح الغيب ج: 10 ص: 208

² - أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير ج 10 ص: 729

³ - السمين الحلبي (أحمد بن يوسف): الدر المصون في علوم الكتاب المكنون تد: د. أحمد محمد الخراط ج: 4 دار القلم
 ص: 52-53

أ - "وإذا جاءهم أمر من الأمن، أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا"

ب - "ولو رده إلى الرسول، وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلا"

ج - "ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا"

ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحدة من هذه الأحكام¹.

ونختم هذه الوقفات مع الآية 106 من سورة النحل والتي تضمنت إكراه المؤمن على الكفر يقول تبارك وتعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل 106.

ذكر الله سبحانه في هذه الآية تفصيلا وبيانا لمن يكفر بلسانه لا بقلبه، ومن يكفر بلسانه وقلبه معا.

الأصل ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه لما وقع في أسر بني المغيرة عذبه، وطلبوا منه أن يكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله تعالى ذكره. "ولما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ما وراءك يا عمار ؟ فقال : شر يا رسول الله، ما تركوني حتى نلت منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عادوا فعد، فقد رخص عليه الصلاة والسلام في إتيان الكلمة شريطة اطمئنان القلب بالإيمان²". وهذا النوع من الإكراه مرخص له : فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فسقطت المؤاخذه لعذر الإكراه.

ويرى الأصوليون أن الحكم المستنبط من هذه الآية هو حكم المؤمن الذي يرغب ويكره على الكفر، فذهبوا أنه يرخص له التلفظ والنطق بكلمة الكفر إذا كان باقيا على إيمانه. "من" في قوله سبحانه : "إلا من أكره" اسم موصول مستثنى من حكم ما قبله.

¹ - الرازي: مفاتيح الغيب ج 10 ص: 280

² - أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تد : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية م 2 ص: 106

وحدث اختلاف في المستثنى منه، فذهب البعض أن المستثنى منه هو "من" في قوله :
 "من كفر" اسم شرط مبتدأ، وجواب محذوف دل عليه جواب من في قوله سبحانه : (ولكن
 من شرح) لجواز حذف الجواب إذا دل عليه دليل لفظي كما هو الشأن في هذه الآية أو
 معنوي كقوله سبحانه : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الزمر: 73

أي دخلوها. لهذا الأمر أوجب بعض النحويين حذفه إذا دل عليه دليل، كما ذهب إلى ذلك
 ابن هشام، وحينئذ يكون المعنى: من كفر بالله بعد إيمانه غير المكروهين فعليهم غضب.
 ويرى آخرون أن المستثنى منه هو الضمير المتصل "هم" في "عليهم" التي تضمنها
 جواب الشرط المحذوف وتقديره: وعليهم غضب إلا من أكره، فلا غضب عليه¹.

نلاحظ أن الرأيين كليهما قويان سليمان، لكن الأرجح هو الثاني ذلك أن عدم جواز
 التلطف بكلمة الكفر كان السبب في غضب الله المستفاد من صواب الشرط المقدر، فجعل
 المستثنى منه أولى من جعله من الشرط.

وقدر أهل الرأي "إلا" بمعنى : غير، فهي نعت، فتجري ما بعدها على ما قبلها² لكن
 جعلها للاستثناء هو الأنسب من أن تكون صفة، فالمقصود استثناء المكروه من حكم الكفر
 وليس المقصود وصف من كفر بالإكراه.

في قوله تعالى : "من كفر بالله من بعد إيمانه" جملة شرطية مبتدأ وجواب الشرط
 محذوف لأن جواب "من شرح" دال عليه، والأصل، من كفر بالله فعليهم غضب باستثناء من
 أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ساكن به بيد أن "من شرح بالكفر صدرا، والقصد طابت به نفسا،
 وأقره صادقا، واعتقده فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم."

الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة

¹ - الزمخشري: الكشاف علق عليه: خليل مأمون شيحا دار المعرفة ص: 585 الرازي : مفاتيح الغيب ج: 20 ص: 122
 أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية ج: 5 : 521

² - علي بن محمد النحوي الهروي: الأزهية في علم الحروف تح: عبد المعين الملوحى (1993/1413) ص: 173

شكل الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة أرضا خصبة للنقاش بين النحويين والأصوليين، ومجالا للاختلاف فيما بينهم. فهل يعود المستثنى إلى الجملة الأخيرة دون سواها، أم يعود إلى الجمل كلها، أم يتردد بين الجملة الأولى والأخيرة.

يرى أبو حيان الأندلسي أن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام النحويين قائلا: "وهذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه، وفيها خلاف وتفصيل، ولم أر من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذي، وابن مالك، فاختر مالك أن يعود إلى الجمل كلها كالشرط، واختر المهاباذي أن يعود إلى الجملة الأخيرة وهو الذي نختاره"¹ غير أن موقف الأصوليين مختلف، ذلك أن لديهم اختلافات في إحالة المستثنى بعد الجمل المتعاقبة من بين ما ذهب إليه الأصوليون نرصد المواقف الآتية :

الأول : أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل ما لم يمنع مانع من رجوعه إلى بعضها، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ويشترط في رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل شرطان:

1. أن تكون الجمل معطوفة.

2. أن تكون أداة العطف الواو.

أما إذا كانت أداة العطف غير الواو، فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة لأجل ذلك اتخذ الآمدي عنوانا لهذه القضية :

الجمل المتعاقبة بالواو².

وهذا الموقف نفسه نجده عند النحويين ذلك أن العطف إذا كان بالواو عاد الاستثناء إلى جميع الجمل، وإن كان بالفاء، أو ثم عاد إلى الجملة الأخيرة³.

¹ - أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط تد: عادل أحمد عبد الموجود الجزء: 6 ص: 398

² - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي ج: 2 ص: 367

³ - السيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع تحقيق وشرح : د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية الكويت، ط1، 1400 هـ-1980م، ج2، ص: 197.

الثاني : أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ما لم يمنع مانع من رجوعه إلى جميع الجمل وهو مذهب أبي حنيفة، وإليه ذهب المهابادي في شرح اللمع إذا استثنى من جمل مختلفة، لم يكن المستثنى إلا من الجملة التي تليه يتبدى ذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ **النور (4-5).**

فالذين تابوا مستثنى من الفاسقين لا غير وحمله على أنه مستثنى من جميع الكلام.
ما حكم المستثنى في أية القذف ؟

فالمستثنى في قوله تعالى : "إلا الذين تابوا" في موضع جر على البدل من الضمير المجرور "لهم" في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

* (إلا الذين تابوا) في موضع نصب من قوله سبحانه : (ولأولئك هم الفاسقون).

* فالاستثناء إذا أخذ من جميع الجمل وقع التنازع فصار حيناً مجروراً، وتارة منصوباً.

لذا أرجع أبو حيان الاستثناء إلى الأخيرة مخالفاً للزمخشري الذي أرجعه إلى الجمل كلها.
هل تقبل شهادة القاذف ؟

يقول ابن رشد : "واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. واختلفوا إذا تاب، فقال مالك : تجوز شهادته، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبدا"¹.

ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى الاستثناء هل يعود إلى الجملة المتقدمة. أم يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تبارك وتعالى : "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا".

¹ - ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (520 - 595 هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط 1 - 1415 هـ
ص : 392 تح : محمد صبحي حسن حلاق ج: 4 مكتبة ابن تيمية القاهرة

فالداعون إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة يرون أن التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادتهم، والذين يرون أن الاستثناء يجمع الأمرين يقرون بأن التوبة ترفع الفسق وترد الشهادة.

كما أن الأصوليين اختلفوا في مسألة قبول شهادة القاذف، وانقسموا إلى طائفتين :

*** الأولى :**

يرى الأحناف أن القاذف لا تقبل شهادته، وحجيتهم في ذلك لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور (الجملة الأخيرة وهو قوله عز وجل : "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" معطوف على قوله تعالى : "فاجلدوهم" فأداة العطف تفيد التشريك، ولما كانت التوبة لا ترفع الحد، فإنها أيضا لا ترفع عدم قبول الشهادة¹. وقالوا لا نسلم أن الاستثناء في الآية تعقب جملا بعضها معطوف على بعض، بل تعقب جملة منقطعة عن جمل بعضها معطوف على بعض، لأنه يعقب جملة، وأولئك الفاسقون وهي جملة مستأنفة لأن ما قبلها أمر ونهي (فاجلدوهم - ولا تقبلوا)، فلم يحسن عطفها عليه.

*** الثانية :**

ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب. يقول الشافعي رحمه الله عليه : "من قذف مسلما حددناه أو لم تحدده، لم تقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته"² واستدلوا بأن الاستثناء إذا تعقب معطوفه عاد إليها جميعا، وليس إلى آخر مذكور فقط، وعضدوا رأيهم بالأدلة الآتية : إن قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حكم التعليل لعدم قبول الشهادة، فكأنه قال : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم

¹ - ابن عابدين (محمد أمين): رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين شرح وتبوير الأبصار. تد: عادل أحمد

عبد الموجود - علي محمد معوض ج: 6 دار عالم الكتب الرياض طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م ص: 688

² - الشافعي (الإمام محمد بن إدريس) (150 - 204 هـ) الأم تد: د. رفعت فوزي عبد المطلب ج: 7 ط 1 1422 هـ

2001 م ص: 517

فاسقون فإن انتفى عنهم الفسق الذي هو سبب عدم قبول الشهادة، رد القرطبي على المخالفين في هذه المسألة يقبل الله توبته، ولا تقبل شهادته¹.

إن هذا الاختلاف في حكم الاستثناء يرجع إلى أمرين أساسيين :

الأول : هل تعود الجمل المتعاطفة جميعها لحكم واحد للعطف الذي فيها، أم أن لكل جملة حكما خاصا آخذا بمبدأ الترجيح من وجهة النظر اللغوية أن الاستثناء يعود إلى قوله تعالى : "وأولئك هم الفاسقون" لسببين أحدهما أن الواو ليست عاطفة بل للاستئناف، فالقضية واحدة، وأنواع الكلام مختلفة الجملة الأولى أمر (فاجلدوهم ثمانين جلدة) والثانية فهي (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)، والثالثة خبر (وأولئك هم الفاسقون)، فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة لاستقلال كل جملة بنفسها، والواو حرف محسن لا مشرك.

الثاني : إن الاستثناء يشبه الشرط في رجوعه إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إليها جميعا، ويقول الباجي معللا وجهة نظره عن الاختلاف حول الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض أنه يجب رجوعه إلى جميعها بيد أن المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة يقولون إنه يرجع إلى أقرب مذكور إليه، ويستدلون كما يقول "أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقل وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما وجب رده إلى ما قبله ليكون مفيدا، وفي رده إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه، فلم يجب رده إلى غير ذلك من الجمل"².

ويرى أن الاستثناء ليس محمولا على ما تقدم، أو ما يليه ليكون مفيدا، وإنما على ذلك لأن هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام.

¹ - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة رأي القرآن نص: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ج: 15 مؤسسة الرسالة ط 1 1427 هـ 2006 م ص: 135)

² - أبو الوليد الباجي (474-108) إحكام الفصول في أحكام الأصول تد: عبد المجيد تركي م: 1 دار الغرب الإسلامي ط: 2 1415 هـ - 1995 م ص: 284

إن هذا الإشكال المتداول بين النحويين والأصوليين حول الاستثناء المتصل يحمل متعاطفة قد تأيد بأن جاء في كتاب الله تبارك وتعالى كلا الأمرين. في مسألة سقوط الحرابة عن التائب يقول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة 33-34، وقد وضحت الآية أن حد الحرابة يسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، وقد اتفق الأصوليون على هذا الحكم واستدلوا بأن الآية استدلت على أن التائبين مستثنون من المحاربين الذين جزاؤهم أن يقتلوا، ويصلبوا إلى آخر الأحكام الواجبة عليهم. وآية قتل المؤمن خطأ في قوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) النساء : 92 فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين. إن هذا الذي نوقش نظر أصولي ترجح فيه قول مالك والشافعي : فالاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة... لقد ورد في اللوح المحفوظ أن التوبة تمحو الآثام والكفر، ويجب أن يكون ما دون ذلك أولى فالاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة قال الزجاج: "وليس القاذف بأشد حرما من الكافر، فحقه إن التمس التوبة وأصلح شأنه أن تقبل شهادته. فإن كان الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة كما يرى الأحناف، فقوله سبحانه "وأولئك هم الفاسقون" يعتبر تعليلا. وليس جملة مستقلة بنفسها أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإن زال الفسق، فلم لا تقبل شهادتهم...

بحث الأصوليون في موضوع الاستثناء الذي يعقب جملا متعاطفة في كثير من القرائن السياقية التي تحدد المستثنى منه مثل: الفصل والوصل والإضمار والإظهار، واختلاف نوع الجمل بين الإنشائية والخبرية، أو الاتفاق في الغرض أو عدم الاتفاق، كما تناولوا بعض القرائن دون أن يفصلوا القول فيها مثل : التقديم والتأخير والاعتراض وتوسيع

الجملة، وهي قرائن خصها النحويون بالدراسة ليستكملوا جهود الأصوليين، ومن بين هذه القرائن التي اعتمدها :

1. التنازع :

إن المعهود في الدرس اللغوي أنه لا يجتمع عاملان على معمول واحد فيؤدي ذلك بالاسم إلى أن يصير مرفوعا. ومنصوبا في آن واحد ومثال ذلك ما ورد في آية القذف في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور: 4-5 فالمستثنى الاسم الموصول "الذين" في موضع جر بدل من الضمير (لهم) في ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وفي موضع نصب من قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فالاستثناء في الآية وقع في التنازع بين الجر والنصب ما دعا أبا حيان الأندلسي إلى إرجاع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة¹، مخالفا بذلك الموقف الذي اتخذته الزمخشري الذي أرجع الاستثناء إلى الجمل كلها يقول : "وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث، بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها". من صور التنازع أيضا ما ورد في قوله تعالى : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ هود 80

ورد المستثنى في الآية مرفوعا وهي قراءة ابن كثير، ومنصوبا وهي قراءة باقي القراء. المستثنى منصوب على اعتبار أن الكلام مثبت ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ فسقطت (وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ)، وعلى الرفع على اعتبار أن الكلام منفي، فالمستثنى تابع

¹ - أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ): تفسير البحر المحيط تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي معوض ج:

6 دار الكتب العلمية بيروت. ط . 1 : (1413 هـ - 1993م) ص: 398

بدل المستثنى منه (أحد)، وعدّ أبو حيان القراءتين بحسب ما تقتضيه اللغة العربية من الاستثناء المنقطع، ففيه النصب والرفع، فالنصب لغة أهل الحجاز، وعليه الأكثر، والرفع لبني تميم¹. ومقتضى الاستثناء في الآية : لا تدع أحدا يلتفت إلا امرأتك فدعها تلتفت.

2. التقديم والتأخير:

وهو من القرائن التي يلجأ إليها إذا لم يكن المستثنى منه الجملة الأخيرة نجد ذلك في مثل قوله تعالى : (شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) البقرة 249. يرى الزمخشري أن الآية الثانية رتبة هي في حكم المتأخرة إلا أنها قدمت للعناية² والأصل ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾، ومن لم يطعمه فإنه مني، فالجملة الأولى في حكم المتصلة.

أما من وجهة نظر السمين الحلبي فيعتبر الجملة الثانية "معتضة بين المستثنى والمستثنى منه وأصلها التأخير ودلالة الاعتراض هنا، أن الجملة الثانية قدمت، فتم الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، قدمت لأنها تدل عليها الأولى بطريق المفهوم"³

- توسيع الجملة :

ويقصد بها زيادة الجملة بجملة الحال أو جملة البدل فهي توسيع لحدود الجملة الواحدة ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الفرقان (68-70)

¹ - نفسه ج: 5 ص: 249

² - الزمخشري : تفسير الكشاف اعتنى به وخرج أحاديثه. خليل مامون شيحا دار المعرفة بيروت ط: 3 1436 هـ 2009 م م 1 ص: 143

³ - السمين الحلبي (أحمد بن يوسف) ت: 756 هـ تفسير الدر المصون في علوم الكتاب المكنون تح: د. أحمد محمد الخراط ج: 2 دار القلم دمشق ص: 526

إذا تأملنا هذه الآيات نجد أن الجمل (لا يدعون)، وجملة (لا يقتلون)، وجملة (لا يزنون) اختزلت في الجملة الأخيرة "ومن يفعل ذلك يلق أثاما" جملة الشرط والجواب فصار الاستثناء لجملة : يلق أثاما. وحدها على قراءة الجزم والجملتان (يضاعف ويخلد) بمثابة توسيع للجملة الأخيرة أفعال مجزومة بدل من الفعل (يلق) مجزوم بحذف حرف العلة فالمستثنى منه هنا جملة موسعة وليس مجموعة من الجمل كما أن اسم الإشارة (ومن فعل ذلك) جمع الجمل الثلاث السابقة في جملة واحدة، والفعل (يلق) مفسر بالجمل التي وردت بدلا منه.

- تعارض المعنى :

ينشأ التعارض حين تؤتى بجملتين قبل المستثنى تكون إحداها مثبتة، والثانية منفية، ويصاحب هذا التعارض غالبا التنازع والتقديم والتأخير نجد ذلك في مثل قوله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) النساء 89-90.

فالاستثناء لا يعود إلى الجملة الثانية (ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا، فلا يجوز اتخاذ الولي ولا النصير من الكفار فهو إذن استثناء من الأولى (فخذوهم بالأسر، واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فذلك يمنع من أسرهم وقتلهم، إن عاد الاستثناء إلى الجملتين نشأ التعارض في المعنى، فالجملة الثانية رتبة فيها تقديم إذ هي في حكم المتأخرة معنى.

وقد يكون سبب التعارض اختلاف القراءات القرآنية كما رأينا ذلك سابقا في الآية الكريمة : (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) هود 81.

فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو "امراتك" بالرفع على أنه بدل وبالنصب "إلا امرأتك" على الاستثناء.

- الوصل والفصل :

أرجع الشافعي عودة الاستثناء إلى جميع الجمل إلى العطف بالواو والذي يحمل دلالة الجمع المطلق دون ترتيب، واستند أبو حنيفة إلى الاستئناف بالواو كوسيلة لتبرير الاختلاف بين الجمل الإنشائية والخبرية.

خلاصة :

عالجت في الجزء الأول من هذا الفصل موقف النحويين من الاستثناء، وهو باب كثرت فيه الآراء، وتباينت فيه المواقف سواء أكان ذلك في أدواته، أم في أنماطه وقضاياه التركيبية والإعرابية : وهذه العناية بالاستثناء تبلورت حين أفرد النحويون لهذا المبحث اللغوي باباً أسماه : باب الاستثناء، وهذا الأمر لا نجده في أبواب النحو الأخرى، وقد عرضت في المبحث الأول لأنواع الاستثناء، وكان أول هذه الأنماط الاستثناء المتصل، فهو الذي يمثل حقيقة الاستثناء، وسماه البعض : الاستثناء الصحيح، ونحنا ابن الحاجب إلى تقسيمه إلى خمسة أنواع : الأول، ما استثنى من كلام تام موجب، ويندرج تحت اسم المتصل ما اصطلح عليه النحويون بالمطلق.

والثاني ما استثنى بـ : "إلا" من كلام غير موجب، ويمثل هذا النمط : الاستثناء المنفي، ويجوز فيه النصب على الاستثناء، والحمل على البدلية.

والثالث : الاستثناء المنقطع، وهو ما لم يكن المستثنى بعضاً من المستثنى منه، ولا يشترط في هذا النمط من الاستثناء أن يكون جنسه مخالفاً لجنس المستثنى منه، بل ما كان المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه وحكمه عند جمهور النحويين النصب.

والرابع : الاستثناء المفرغ، وهو نمط لم يذكر فيه المستثنى منه، والكلام فيه غير موجب، وذهب أكثر النحويين إلى اعتبار المفرغ من الاستثناء، ولا يقع إلا في النفي، وأن كل اجتهادات النحويين المتأخرين في هذا النمط لم ترد عن المتقدمين منهم.

الخامس : حديث عن المستثنى المجرور، وما استثنى بـ : عدا وخلا، كما يكون الاستثناء مجروراً بغير وسوى على اعتبار أنهما أسماء وظروف، ومع عدا، وخلا وحاشا على اعتبار أنها حروف جر.

وفي الجزء الثاني تناولت بعض التطبيقات الأصولية لنصوص من القرآن، وأشارت إلى أن مفهوم الأصوليين للاستثناء كان أعم وأشمل من رؤية النحويين فالأصوليون كانت

غايتهم استنباط الحكم الشرعي من نصوص الوحي، وهو غاية تختلف عن مسلك النحويين الذين اعتنوا بدلالة الكلمة أو الجملة.

لقد استعمل الأصوليون الأدوات نفسها إلى اعتمادها النحويون لقد جعلوا من القواعد المشتركة بينهم سبيلا للوصول إلى حيثيات الحكم، هذا الحكم هو المعنى الذي تؤسسه الأدوات اللغوية، لقد استوعبوا مباحث النحويين وجعلوها وسائل مساعدة للوصول إلى عالم النص.

خاتمة البحث : مقارنة بين النحويين والأصوليين

يعتبر اللسان العربي أداة التعبير عن الحضارة العربية الإسلامية، وقد نشأت العلوم العربية لتكون خادمة للنص القرآني، فعلم النحو، وأصول الفقه، والبلاغة، والتفسير، وعلم الكلام ... كلها علوم نمت في رحاب القرآن الكريم، وانبثقت منه : ومن الظواهر التي تستأثر بالاهتمام هو هذا التداخل، والتكامل بين جميع هذه العلوم، وكان من نتائجها أن افرز تصنيفاً لها فقد ورد عن ابن رشد "أن العلوم صنفان : علوم مقصودة لنفسها، وعلوم ممهدة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة لنفسها، ومن هذه العلوم المسددة علم النحو، وعلم المنطق، فمنزلة النحو كمنزلة المنطق علماً مسدداً إلا أن الأول يسد للسان، والثاني يسد للعقل والفكر"¹.

وإن العلماء المسلمين قد توجهوا للكتاب المنزل لفهمه، وحفظه ومدارسته، فاستقوا منه علومهم، ومعارفهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وتصوراتهم عن الكون والحياة، وقد كان لتضافر الجهود أثر فعال في تلك النشأة، إذ كان الدافع هو الرغبة في تحصين الكتاب العزيز من اللحن، ومخاطر التحريف، حدث ذلك لما اتسعت الرقعة الإسلامية زمن الفتوحات الإسلامية إذ دخل في بوتقة الإسلام أمم وأجناس، غير إسلامية، عامل آخر حفز على نشأة الدراسات اللغوية هو ضرورة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ليساير الفقه أوضاع الناس، وحالاتهم.

إن القرآن الكريم كتاب مقدس فيه دليل العبادات، والمعاملات، ينظم العلاقات، ثم هو نص فيه إعجاز في مفرداته، وتراكيبه. وهو معجزة الرسول الكريم، به تحدى العرب الجاهليين، وإن كانوا أهل فصاحة وبيان، فقد ذعنوا له، واستسلموا لتقريراته ونصوصه : إذ

¹ - ابن رشد (القاضي أبو الوليد 520-595 هـ). الضروري في صناعة النحو تد : منصور علي عبد السميع، ط1 - 1431 هـ/2010م، ص.99

وجدوا فيه المقوم لمواقفهم، ومعارفهم، ونبراسا ينير درب حياتهم، وعاملا لتأسيس حضارة انبثقت من أحكامه، وتوجيهاته. انطلاقا من هذه المكانة التي يحتلها القرآن الكريم في نفوس المسلمين نشأت الدراسات اللغوية لتؤطر البعد الثقافي في هذه الحضارة الناشئة لبلورة ثقافة عربية إسلامية، رصينة كان من نتائجها علم التفسير، فاستجدت في الحياة الثقافية علوم شرعية ولغوية أخذت تمتح قواعدها، ومرتكزاتها النظرية والمعرفية من القرآن الكريم، وهي أنماط ثقافية مستقلة في أصولها عن الأشكال الثقافية التي كانت معهودة في تلك الفترة.

- إن ما يميز العلوم العربية الإسلامية أنها تستمد شرعيتها من القرآن، وأنها حريصة على استثماره في مجالات الشريعة واللغة، فهي علوم بيانية، علوم عرضت لمسائل الأوامر، ومسائل النواهي، والمطلق، والمقيد، والعام والخاص، وطرق التأويل، وشروط الخبر المتواتر فيقع القول في مقتضيات الألفاظ وذهب صاحب البرهان إلى أن المقصود بالبيان عند الأصوليين هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح -والبيان هو العلم عند البعض وهو الدليل- والإبانة.¹ هذه الخاصية "البيان" أكسبت اللغة العربية مكانة هامة في الشريعة، فأصبحت الأساس الذي تبنى عليه الحكام، فغدت العلوم الإسلامية من نحو وصرف وبلاغة، وأصول فقه وتفسير تعتمد على اللغة العربية يؤكد ذلك ابن يعيش في شرح مقدمة المفصل للزمخشري : "وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية إلا وافنقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع".²

إن غاية الأصوليين من مباحثهم اللغوية هو الوصول إلى معنى النص لأنه هو الأساس والأصل لاشتغال العلوم السابقة عليه، وهذا تأكيد على أن هذه العلوم تعنى بمسألة التفسير، لأن للقرآن نزل باللسان العربي، ففي رحاب النص القرآني نشأت علوم البيان

¹ - إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : "البرهان في أصول الفقه، ج1، تد. عبد العظيم الديب، ص.165.

² - ابن يعيش : "شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، تد : إميل بديع يعقوب، ط1 (1422 هـ/2001 م)، ص.51.

والتفسير فالجامع المشترك بينها هو الفهم، والبيان والاستمداد، فالمعيار الديني كان يوطر نشأة الدراسات اللغوية مما جعل العلاقة قوية بين القرآن، وهذه الدراسات.

ولعل الأصوليين قد وضعوا قيوداً على مستنبط الأحكام، فالمتفقه في الدين من الضروري أن يلم بسائر العلوم لفهم كلام الله عز وجل. إن للدرس اللغوي أهمية في تقويم اللسان، وهو أساسي للمجتهد لا يمكن أن يحيد عنه لأنه مجاله، وميدان بحثه، ومن شروط المجتهد عند صاحب إرشاد الفحول "أن يكون عالماً بلسان العرب... وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبيها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالماً بالنحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة سيستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه"¹. ويقول السبكي في الإبهاج : (واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء :

- أحدها التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة للشخص فإذا ذاك يتق بفهمه لدلالة الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها.

- الثاني الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة.

- الثالث : أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك أما الصحابة فكانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة. يعود الأمر لطبائعهم ولمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم

إن ما يؤكد اهتمام الأصوليين بالعلوم اللغوية هو جريان الخطاب الشرعي على لغة العرب، وإن أغلب مؤلفاتهم إنما هو من المطالب العربية واختاروا أن يكون البدء في مقدماتها مباحث لغوية فإنها آلة لعلم كتاب الله، هذا الحضور للغة عند الأصوليين يعود

¹ - محمد بن علي الشوكاني : "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تحقيق وتعليق : أبو حفص سامي بن العربي الأشري، ج1، دار الفضيلة، ط1 / 1421 هـ / 2000 م، ص 1031.

لكون القرآن الكريم نص كتب باللغة العربية، وبأسلوبها وقع فيه التخابط، فهو حامل لأعلى مستويات الإنجاز اللغوي، وهذا ما يستدعي استحضار كل ما له علاقة بالتركيب، والمعجم والتصريف والدلالة.

بعد أن تعرفنا إلى اعتناء الأصوليين بالدرس اللغوي، فهذا الأمر يزكي مكانة القواعد اللغوية في المنهج الأصولي وهو منحنى يختلف عما درج عليه النحويون فمباحثهم اللغوية تستهدف الألفاظ وما يعتريها من أعراض سواء في حال الأفراد أو التركيب، أما الأصوليون فغاية دراستهم هو منح الألفاظ دلالات مختلفة من المعاني وما يلحقها من عوارض للعموم وللخصوص والإطلاق والتقييد، فالقصد هو النقطة في المعبر عنه والمراد به فالأبحاث المتعلقة بإفادة المعنى متعلقة بإفادة الأحكام بيد أن عمل النحويين يتغى تحقيق الإصابة الاستعمال وذلك بدفع الخطأ أثناء الصياغة والتركيب، أما غاية الأصوليين فهي استنباط الأحكام من النصوص الأمر الذي حتم عليهم أن يجعلوا القواعد اللغوية مرهونة بسبل استخراج الأحكام، وهذا المنحنى في الدراسة ليس معهودا عند النحويين، فالمعهد العربي دون القرآن لم يعامل كلغة تشريع، فلم يسبق للعرب الجاهليين في ممارستهم اللغوية أن عرفوا نصوصا تشريعية حتى تنال حظا في الدرس اللغوي يتيح وضع قواعد استنباطية.

إن عمل الأصوليين كان منصبا على دراسة نصوص الوحي لذا كان المتن الذي اعتمدوه هو النصوص التشريعية غير أن المتن عند النحويين كان هو المعهد العربي، حتى لنلمس وكأن هناك إجماعا عليه.

إن المنهج الذي اعتمده الأصوليون في مصنفاتهم من استمداد الأصول من اللغة ليس مفاده أنهم قاموا بمحاكاة مباحث النحويين صحيح أن جهدهم يتقاطع أحيانا مع مسلك النحويين، لكنه جهد أصولي خالص ذو مسلك مخصوص وإن تشابه مع عمل النحويين في بعض صورته.

يقوم علم أصول الفقه على قواعد الأحكام المستتبطة من الألفاظ، فإذا لم يكن الناظر مسلحاً بعلوم اللغة استحال عليه الإحاطة بأسرار البيان، والإمام بمقاصد النظر السليم، من هنا يتبدى النحو كشرط في رتبة المجتهد، وأجمع علماء الأصول على المصادر الثلاثة للقيام بعملية استنباط الأحكام وهي : علوم اللغة، والأحكام الشرعية، وعلم الكلام¹.

إن علماء الأصول أفرغوا جهدهم في مباحث لم يصل إليها النحويون فكلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، لقد انشغلوا بقضايا لم يخضعها النحويون نجد ذلك في ما تناولوه من دراسات عن صيغ العموم والتفريعات التي اهتموا بها، ولو عدنا إلى اجتهادات النحويين لانكاد نجد ما يشفي الغليل، والأمر نفسه نجده في مسألة الاستثناء هل يكون الإخراج قبل الحكم أو بعده، هي حقائق ناقشها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص، وأدلة لا تتوفر عند النحويين².

إن لكل علم مصطلحاته الخاصة به، ومسائل الاستثناء مخصوصة في كتب النحو، وقد اعتاد النحويون أن يقسموا الجملة إلى اسمية وفعلية، والكلمة إلى مفرد ومثنى وجمع، وإلى اسم وفعل وحرف، وهذه التقسيمات مختلفة عند الأصوليين، فقد قسموا الكلام على غرضهم تقسيماً آخر فقالوا : "أقسام الكلام : الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، وهذا قول القدماء... واعترض المتأخرون فزادوا، التعجب والتلف، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء والدعاء"³.

ليس هناك تشابه فكري أو منهجي بين الأصوليين والنحويين، فنظرتهم إلى القواعد اللغوية وتحليلاتهم واختياراتهم مختلفة، صحيح أن هناك أوجه تشابه تتبدى في المصادر

¹ - الأمدي (الإمام العلامة علي بن محمد) : "الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ج1 دار الصميعي، ط1 (1424 هـ/ 2003 م)، ص20.

² - السبكي (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت : 756 هـ) الإبهاج في شرح المنهاج تحقيق وتعليق، د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1418 هـ / 1981 م) ص : 7-8.

³ - إمام الحرمين الجويني : البرهان في أصول الفقه، ص 196.

التي اعتمدها : فالكتاب لسيبويه كان مصدرا لكتاب "الرسالة" للشافعي، وقد اعتاد الأصوليون استمداد مباحثهم اللغوية من أئمة النحو.

كما نجد التشابه أيضا بين الأصوليين والنحويين في المباحث التي اعتمدها مثل : الأمر، والنهي، والحقيقة، والمجاز، والمشتراك اللفظي... وقد فصلت كتب الأصول الحديث عن ذلك كما هو وارد في البحر المحيط.

كما هو متداول، فإن المباحث اللغوية والنحوية قد تصدرت مؤلفات الأصوليين والتي تمثل علم المنهج في الثقافة العربية الإسلامية، فالأصوليون على دراية بما يقتضيه تعاملهم مع النص، وضرورة معرفة مفاتيحه، وأسس بناء المعنى، وأدوات تفكيكه؛ ذلك أن الأصوليين يذهبون إلى جعل المعنى هو الحكم، فالمعنى الذي تحدده الأدوات اللغوية وفق منهج الأصوليين هو حيثيات الحكم، فالوصول إلى دلالة المفردة، أو دلالة التركيب هو المقدمة التي يؤسسون عليها فهمهم، وحكمهم التطبيقي والذي هو : (الوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو الحرمة) لذلك انصب اهتمامهم حول معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى، لذلك نهج الأصوليون مسلكا خاصا، فقد استثمروا مباحث النحويين لتحقيق غايات منها :

1. تحديد المعنى وهو ما ينعتنونه بالمعنى المعجمي، أي المعنى الذي ورد اللفظ بإزائه.
2. ضبط المعنى الاستعمالي والمراد به ما يقصد بدلالة اللفظ على سبيل المجاز، أو الكناية، وهذا من اختصاص علم البيان.
3. ثم المعنى الوظيفي للكلمة، وهو ما يدل عليه الفعل، أو المصدر، أو الاسم المشتق من معان ودلالات.

هذه المباحث هي من اختصاص النحويين، لكن الأصوليين استعاروها، وجعلوها أدوات لتفكيك النص للوصول إلى مراده الدلالي، أو السلوكي التكليفي : لذا كانت عنايتهم بمباحث الألفاظ، أو المبادئ اللغوية : لأنها أدوات تساعد على فهم النص.

لقد شغل النحويون الأوائل بالمعاني الحاصلة من تركيب الجملة، كان لهم فضل السبق في وضع مسار نحو دراسة المعنى، إلا أنهم اهتموا بالأدوات، والصيغ، والمشتقات، وأحوال الإعراب اعتنوا بجزئيات الأمور، وبالتفاصيل الدقيقة كما هو معهود اليوم في الدرس النحوي في مناهجنا الدراسية، وبالرجوع إلى نصوص النحويين القدامى نجد الإشارة إلى علاقة الحركات الإعرابية بالمعنى وهو ما يؤكد الزجاجي في الإيضاح في علل النحو وابن قتيبة والجرجاني في دلائل الإعجاز وابن جني في الخصائص، لقد تناسى النحويون الغايات السامية التي من أجلها أقيم علم النحو، أما النحو في عرف الأصوليين، فلا يقتصر على معرفة اختلاف أواخر الكلم إعراباً، وبناءً، وإنما يتغىى فهم مقاصد العرب وعاداتهم في صياغة الكلام، وأنماط تصرفاتهم في الألفاظ، والمعاني، لا يكثرثون باختلاف الحركات، فهي لا تعدو أن تكون علامات للتعبير عن اختلاف المعاني، والدلالات.

لقد أبان علماء الأصول عن فهم دقيق للسنن التي ينطوي عليها نظام اللغة، وذلك استجابة للمبحث الأصولي الذي يتعدى الفهم النحوي للغة قصد استقراء دقيق لمعانيها الأمر الذي لا يتعرض له النحوي المشتغل بصناعة النحو، لأجل ذلك زخرت مصنفات الأصوليين بمباحث النحو في عملية الاستنباط من علوم اللغة، فنجد موضوعات مثل : معاني الحروف، ومسائل الاستثناء، والشرط، والصفة والتوكيد، وأساليب الأمر والنهي، والموصول، والضمائر... وغير ذلك من الموضوعات التي أفاضوا القول فيها فيما دونه من مصنفات بذلوا فيها جهدهم شرحاً، واستقصاءً، وتفصيلاً.

قائمة المصادر المراجع

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004م.
2. ابن الأثير : المبارك محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين، البديع في علم العربية تحقيق : فتحي أحمد علي الدين ط 1، 1420هـ - 2000م.
3. الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المحقق : محمد حسن عواد الناشر دار عمار، عمان ط.1، 1405هـ - 1985م.
4. الإصفهاني محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج البيضاوي في علم الأصول تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط 1 - 1420 هـ - 1999.
5. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، دار المعارج الدولية، الرياض، ط2 - 1418 هـ - 1998م.
6. إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني : البرهان في أصول الفقه، المحقق : عبد العظيم الديب الناشر دولة قطر، ط1، 1399 هـ.
7. إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم، الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.
8. إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني : كتاب التلخيص في أصول الفقه تحقيق : د. عبد الله جولم الثيبالي - شبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
9. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام، المحقق
10. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد، المتوفي سنة 631 هـ : منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق تعليق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1424 هـ - 2003م.

11. ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، 1391-1971.
12. بابشاذ، طاهر بن أحمد : شرح المقدمة المحسبة، المحقق : خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية الكويت، ط1، 1977 م.
13. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب : التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
14. أبو البركات الأنباري : أسرار العربية، المحقق، ركات يوسف هبود، ط1 - 1420 هـ - 1999 م.
15. أبو البركات الأنباري (ت. 577 هـ) : الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة الدكتور : جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1 - 1380 هـ - 1961 م.
16. البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة 436 هـ - 1044 ك المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي دمشق، 1384 هـ - 1964 م.
17. أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ - 2003 م.
18. تاج الدين السبكي (727 - 771) : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المحقق : علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
19. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام 1425 هـ - 2004 م.
20. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك النيسابوري : يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، المحقق : مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
21. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد، المتوفى سنة 741 هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه، وخرج آياته : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 - 1415 هـ - 1995 م.

22. جلال الدين السيوطي : الاقتراح في علم أصول النحو، المحقق : عبد الحكيم عطية، الناشر : دار البيروتي دمشق، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
23. جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق : محمد جاد المولى - محمد أبو الفضل إبراهيم - علي محمد البجلوي، المكتبة العصرية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
24. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح : الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية الكويت، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
25. ابن جني، أبو الفتح عثمان المتوفى سنة 392 هـ : الخصائص، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، الرابط : <http://www.al-mostafa.com> : PDF.
26. ابن الحاجب المالكي الإيجي، عضد الملة والدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الذين أبو عمرو : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق فادي نصيف، طارق يحيى، دار المكتب العلمية 1421 هـ - 2000 م.
27. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك حاشية الصبان، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
28. ابن الحاجب المالكي : الكافية في علم النحو، والشافعية في علمي : التصريف والخط، تحقيق : صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب 1431 هـ - 2010 م.
- 29 أبو حامد محمد الغزالي حجة الإسلام المتوفى سنة 505 هـ المستقصى من علم الأصول، المحقق : حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
30. أبو حامد محمد الغزالي : المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه، وعلق عليه : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، سلسلة الكتب والدراسات الأصولية -1.
31. الحريري، القاسم بن علي البصري : "شرح ملحّة الإعراب" دراسة وتحقيق : محمد ولد سيدي محمد ولد الشيخ سبط الشارح ط1، 1434 هـ، 2013 م.

32. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد : "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط.2، 1403 هـ - 1983 م.
33. أبو حيان الأندلسي : ارتشاف الضرب من لسان العرب، المحقق : رجب عثمان محمد، رمضان عبد التواب مكتبة الخانجي، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
34. أبو حيان الأندلسي : "البحر المحيط في التفسير" المحقق : صدقي محمد جميل سنة النشر 1431 هـ - 2010 م.
35. أبو حامد الغزالي : التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المحقق : حسن هنداوي، ط1 - 1419 هـ - 1998 م.
36. خالد رمضان حسن : معجم أصول الفقه، الناشر : الروضة، ط1، بغداد 1386 هـ - 1967 م.
37. ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد (492 هـ - 567 هـ) المرتجل في شرح الجمل، تحقيق : علي حيدر سنة النشر : 1392 هـ - 1972 م.
38. ديوان النابغة الجعدي، جمعه وحققه، وشرحه د. واضح الصمد دار صادر، بيروت.
39. الراغب الإصفهاني : المفردات في غريب القرآن، المحقق، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
40. الرماني، الخطابي، الجرجاني : ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، المحقق : محمد خلق الله، محمد زغلول سلام، ط 3، 1976، دار المعارف بمصر.
41. ابن رشيق القيرواني (ت.463 هـ) : العمدة في صناعة الشعر ونقده، ط1، 1225 هـ - 1907 م.
42. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين : البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق : عبد القادر عبد الله الغاني، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2 (1413 هـ - 1992 م)

43. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (467 - 538)، تفسير الكشاف، الناشر دار المعرفة.
44. ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي : توفي سنة 316 هـ، الأصول في النحو، تحقيق : عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة.
45. أبو سعيد السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان المتوفي سنة 368 هـ، شرح كتاب سيبويه، المحقق أحمد حسن مهدي، علي سيدي علي، ط1 - 1429 هـ، 2008 م، دار الكتب العلمية.
46. السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، المحقق : نعيم زرزور، ط.2، 1407 هـ - 1987 م.
47. السمين الحلبي : أحمد بن يوسف : الدر المصون في علوم الكتاب المكتوب، المحقق : أحمد محمد الخراط، دار القلم.
48. أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان المتوفى سنة 368 هـ (شرح كتاب سيبويه) تحقيق : أحمد حسن مهدي - علي سيد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
49. السيد أحمد عبد الغفار : التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، 1996 م.
50. الشافعي، الإمام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلب، أبو عبد الله : أحكام القرآن، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري، قدم له وحققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق راجعه وعلق عليه، وأعد فهرسه الشيخ محمد شريف، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
51. الشافعي، الأم المحقق : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء 1422 هـ - 2001 م.

52. الشافعي، الرسالة المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1358 هـ - 1940م.
53. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحي، أبو إسحاق الغرناطي، المقاعد الشافعية، شرح الخلاصة الكافية، المحقق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، الناشر جامعة أم القرى، ط1، 1428 هـ - 2007م.
54. الشاطبي : الموافقات، المحقق : مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان.
55. شوقي ضيف، المدارس النحوية، دار المعارف، ط7، 2011م.
56. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق : سامي بن العربي الأتري، ط1، 1421 هـ - 2000م، دار الفضيحة.
57. ابن أبي شيبة، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (159 هـ - 235 هـ) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان، ط1، 1425 هـ - 2004م.
58. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروز أبادي : اللمع في أصول الفقه، المحقق : عبد القادر الخطيب الحسني، ط1، 1434 هـ - 2012 م.
59. ابن الصائغ، محمد بن الحسن (643 - 720 هـ) اللوحة في شرح الملحة، دراسة وتحقيق : إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1، 1424 هـ - 2004م.
60. الصميري (أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق) : التبصرة والتذكرة، تحقيق فتحي أحمد مصطفى علي الدين.
61. الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تنس 1984، ط2، المركز الثقافي العربي.
62. طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث : ط2، الناشر المركز الثقافي العربي.

63. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين : رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين، ويليه قرّة عيون الأخبار...) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض عالم الكتب (1423 هـ - 2003 م).
64. عباس حسن : النحو الوافي، ط3، دار المعارف بمصر.
65. عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون (732 - 808 هـ)، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش، ط1، 1425 هـ - 2004.
66. عبد العظيم، ابن أبي الأصبع المصري، تحرير التجير في صناعة الشعر والنثر، وتبيان المأجز القرآن، تقديم وتحقيق د. حفي محمد شرف الناشر، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2010.
67. عبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري المتوفى سنة 1225 هـ : شرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور، ضبطه وصححه عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
68. عبد القادر عبد الرحمن أسعد السعدي : الاستثناء النحوي عند الأصوليين، مجلة جامعة قطر للآداب العدد 28، 2006، ص 231 وما بعدها.
69. عبد القاهر الجرجاني : دلائل الإعجاز المحقق، محمود محمد شاكر، مطبعة الخانجي، مطبعة : المدني، 2008.
70. عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات 2006 م.
71. عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، مكتبة الدعوى شباب الأزهر، ط 8، دار القلم.
72. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين. مطبعة دار السلام، ط2، 1420 هـ - 2000 م.

73. أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي المتوفى سنة 1206 هـ : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
74. ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد : شرح جمل الزجاج المحقق : فواز الشعار، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
75. ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد (669) : مثل المقرب، تحقيق : صلاح سعد محمد المليطي، دار الآفاق العربية، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
76. ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد : المقرب تحقيق : أحمد عبد الستار الجواري - عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1391 هـ - 1971 م.
77. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، المتوفى سنة 769 هـ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث - القاهرة، ط 20، 1400 هـ - 1980 م.
78. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (538 - 616 هـ) اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق : غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
79. علي بن عباس الحكمي : دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة جامعة أم القرى، مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، السنة 1، العدد الأول، 1409 هـ.
80. أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار : الإيضاح العضدي "المحقق : حسن شاذلي فرهود، ط 1، 1389 هـ - 1969 م.
81. علي بن محمد الهروي : "الأزھية في علم الحروف" المحقق : عبد المعين الملوحی، الناشر، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط 2، 1413 هـ - 1993 م.

82. عمر بن عبد العزيز الشليخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة للنشر، الردن، ط 1، 2000 م.
83. فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1401 هـ - 1981 م.
84. فخر الدين الرازي : "المحصل في علم الأصول" المحقق : د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1412 هـ - 1992 م.
85. فخرالدين الرازي (544 - 606 هـ) : "المعالم في أصول الفقه" تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة 1414 هـ - 1994 م.
86. الفراء أبو زكرياء يحيى بن زياد المتوفى سنة 207 هـ "معاني القرآن" تحقيق أحمد يوسف نحاتي - محمد علي النجار، الناشر : عالم الكتب، ط 3، 1403 هـ - 1983 م.
87. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، "الاستغناء في الاستثناء"، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1406 هـ، 1986 م.
88. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، "شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول"، المحقق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر 124 هـ - 2004 م
89. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، "الفروق : أنوار البروق في أنواع الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية الناشر : وزارة الأوقاف السعودية سنة النشر : 1431 هـ - 2010 م.
90. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي : الجامع الحكام القرآن (تفسير القرطبي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
91. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر 1430 هـ - 2009 م.

92. كاظم إبراهيم كاظم : الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي، عالم الكتب، ط1، 1418 هـ.
- 1998م.
93. ابن اللحام، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري "شرح المختصر في أصول الفقه
المحقق : عبد الناصر بن عبد القادر، البشبيشي، ط1، 1428 هـ-2007م.
94. المالقي، الإمام أحمد بن عبد النور المتوفى سنة 702 هـ "رصف المباني في شرح
حروف المعاني" تحقيق : أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط3،
1423 هـ-2002م.
95. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجبالي الأندلسي المتوفى سنة 672
هـ "شرح التسهيل، تسهيل" الفوائد، وتكميل المقاصد، تحقيق، أحمد السيد سيد أحمد علي
المكتبة التوثيقية القاهرة.
96. محمد الحسن الددو، شرح ورقات إمام الحرمين. اعتنى به أبو الحسنات الدمشقي نشره
موقع شذرات شنقيطية www.chatharat.com
97. محمد أمير بادشاه : "تيسير التحرير شرح كتاب التحرير الناشر ك مصطفى البابي
الحلبي توزيع دار الباز.
98. محمد بنعمر : البحث الدلالي في علم أصول الفقه ك الأصول المرجعيات -
التجليات، الرابط. www.nama-center.com أوراق نماء (157).
99. محمد بنعمر : الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه، مركز نماء البحوث والدراسات
الرابط : www.nama-center.com.
100. محمد بن الحسن الاستراباذي السيمنائي النجفي الرضي : شرح الرضي لكافية ابن
الحاجب الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
101. محمد فاضل صالح السامرائي : النحو العربي أحكام ومعان، دار ابن كثير، ط1،
1435 هـ - 2014 م.

102. محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
103. محمد أبو النور زهير : "أصول الفقه" الناشر : المكتبة الزهرية للتراث وهذا الكتاب حاشية على شرح الاسنوي المسمى : نهاية السؤل ،شرح منهاج الأصول على متن المنهاج للبيضاوي.
104. محمود حامد عثمان : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ-2002م.
105. محمود عبد الرحمن بن أحمد الإصفهاني، شمس الدين أبو الثناء ك "بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب"، المحقق : محمد مظهر بقان الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1406 هـ-1986 م.
106. محمود محمد الطناحي، فهارس كتاب الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج المتوفى سنة 316 هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1406 هـ - 1986 م.
107. محيي الدين الدرويش : "اعراب القرآن الكريم وبيانه، دار ابن كثير، دار الإرشاد، ط3، 1412 هـ - 1992م.
108. المرادي : "الجنى الداني في حروف المعاني، دار الكتب العلمية ك تحقيق : فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، ط1، 1413 هـ-1992م.
109. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار : "قواطع الأدلة في الأصول" المحقق : محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ-1997م.
110. المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين : "أصول الفقه" المحقق : فهد بن محمد السدحان، ط1، 1420 هـ-1999 م.
111. مصطفى جمال الدين : البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة إيران، ط2، 1405 هـ.

112. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر طبعة الأوقاف السعودية تحقيق : محمد للزحيلي - نزيه حماد، ط1، 1413 هـ-1993م.
113. ابن هشام الأنصارى، الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، اعتنى به وعلق عليه، محمد نوري دار المغني الرياض، ط1، 1429 هـ - 2008م.
114. أبو الوليد الباجي (474 - 1081) إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له، ووضع فهارسه، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ-1995م.
115. أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد حققه، وعلق عليه : ماجد الحموي، دار ابن حزم، للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط1، 1416 هـ - 1995م.
116. أبو الوليد ابن رشد : الضروري في صناعة النحو، تحقيق د. منصور علي عبد السميع، الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، ط1.
117. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خاف ابن الفراء "العدة في أصول الفقه" المحقق أحمد بن علي بن سير المباركى، ط.3، 1410 هـ - 1990 م.
118. ابن يعيش الموصلي، موفق الدين أبو البقاء : شرح المفصل للزمخشري، تحقيق : إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2001م.

فهرس الموضوعات

04	مقدمة :
15	الفصل الأول : العلاقة بين النحو، وأصول الفقه
15	تمهيد : التفاعل القائم بين الشريعة واللغة.
20	المبحث الأول : موقع الدراسة اللغوية عند الأصوليين.
29	المبحث الثاني : استفادة اللغويين من علماء الأصول.
44	خلاصة :
45	الفصل الثاني : الاستثناء عند النحويين
46	تمهيد
49	المبحث الأول : تعريف الاستثناء
49	1. المعاجم اللغوية
52	2. تعريف النحويين للاستثناء
57	المبحث الثاني : أقسام أدوات الاستثناء
63	المبحث الثالث : أنواع الاستثناء
71	خلاصة
78	الفصل الثالث : الاستثناء في الدراسة الأصولية تنظيرا
79	تمهيد : سبب ورود الاستثناء في كلام العرب
84	المبحث الأول : موقع الاستثناء في الدراسة الأصولية (دراسة التخصيص)
89	المبحث الثاني : تأصيل الاستثناء عند الأصوليين
135	خلاصة

140	الفصل الرابع : تطبيقات على الاستثناء
141	تمهيد
144	المبحث الأول : تطبيقات لغوية
158	المبحث الثاني : تطبيقات أصولية لنصوص قرآنية
179	خلاصة
181	خاتمة البحث : مقارنة بين النحويين والأصوليين
188	قائمة المصادر المراجع
200	فهرس الموضوعات